



دليل الاشتراطات الخاصة للحد من الأضرار الناجمة
عن أعمال البناء والصيانة والهدم في مواقع العمل

الإصدار الأول
٢٠١٣

وزارة البلدية والتخطيط العمراني
www.baladiya.gov.qa
(+974) 44266666



المحتويات

	الموضوع
١	• المقدمة
٢	• الهدف من الاشتراطات
٣	• موقع العمل
٤	• سياج الموقع (الأسوار المؤقتة)
٧	• لوحة الموقع
١٢	• العمل على الرصيف
١٧	• ساعات العمل
٢٠	• حركة السيارات ونقل المواد إلى الموقع
٢٠	• أعمال الطوارئ
٢٢	• العمل في المباني المدرسية أو بالقرب منها
٢٣	• العمل على الجدران الملاصقة للجيران (جدران حدود المباني)
٢٤	• السقالات والرافعات المتحركة
٢٤	• الأوناش (رفع المعدات الثقيلة وإشغال الطريق الناجم عنه)
٢٥	• الإضاءة
٢٥	• الضوضاء والاهتزازات
٣١	• الحد من الأضرار الناجمة عن استخدام المتفجرات في موقع العمل
٣١	• جودة الهواء والأثرية
٣٣	• المواد الخطرة والمواقع الملوثة
٣٨	• إدارة النفايات
٣٨	• غربة نواتج الحفر

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣٩	• التخلص من مياه الصرف الصحي في المواقع
٤٣	• مكافحة الآفات والحشرات
٤٤	• الأحياء البيئية لموقع البناء
٤٦	• المباني التاريخية والآثار
	❖ الملاحق المرفقة
٤٧	• الملحق رقم (١) التعاريف
٤٩	• الملحق رقم (٢) التشريعات القانونية
٧٤	• الملحق رقم (٣) بعض النماذج المعمول بها في البلديات
٨٧	• الملحق رقم (٤) تخطيط الاستجابة للطوارئ في المشاريع الإنشائية
٩٤	• الملحق رقم (٥) قرارات وزارية (وزارة العمل)
١٤٢	• الملحق رقم (٦) إجراءات الحصول على ترخيص لاستخدام المتفجرات المدنية
١٤٣	• الملحق رقم (٧) جدول تدابير واشتراطات الامن والسلامة
١٥٠	• أرقام هواتف

المقدمة

إن قطاع أعمال البناء يُشكل جزء مهم في الدولة ، فهو مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومؤثر على السكان ، كما أنه يُحدد شكل المدينة الحالي والمستقبلي ، وتشهد دولة قطر نمواً عمرانياً متسارعاً على نطاق واسع ، حيث يستطيع المرء أن يلاحظ المواقع الإنشائية في جميع المناطق بالدولة ، مثل بناء العمارات وأشغال الطرق وإنشاء البنية الأساسية وأعمال الحفر ، حيث ازدادت أعمال الإنشاء والهدم وأعمال الطرق وأعمال الصيانة فيها خلال السنوات الماضية بشكل مذهل إلى درجة أصبحت تؤثر على الحياة اليومية للسكان ، وقد حان الوقت لعمل اشتراطات خاصة تهدف للتقليل من الأضرار الناتجة عن الممارسات الإنشائية للأعمال المذكورة أعلاه ، بهدف التقليل من حجم تأثير تلك الأنشطة على السكان وعلى الأعمال التجارية في المدن ، وكذلك لإيجاد بيئة صحية وسليمة للسكان .

والدليل الإرشادي هو معلومات إرشادية على ضوء القوانين والإجراءات المتبعة حالياً في الدولة ولا يقصد منه إحلال أو إلغاء أي قانون أو اشتراطات قائمة حالياً ، وهي قابلة للتحديث والتطوير في حالة تعديل تلك القوانين والاشتراطات من قبل الجهات المعنية بالإنشاء في الدولة ، وعلى المعنيين في قطاع الإنشاءات سواء كانوا منفيين أو مشرفين الاطلاع على جميع التعديلات اللاحقة التي تحصل على كافة القوانين والاشتراطات المشار إليها في هذا الدليل .

الهدف من الاشتراطات

تهدف هذا الاشتراطات على المساعدة في تهيئة موقع عمل مناسب ومقبول داخل محيط المدينة بشكل سلس وواضح ، كما تهدف أيضاً إلى توعية القائمين على أعمال التطوير والمهندسين وخبراء التشييد على التخطيط وحساب التكاليف ومعالجة الأمور البيئية بموقع العمل والمناطق المحيطة به قبل بدء العمل بالموقع وخلال وبعد إتمامه ، وذلك لتوعيتهم بالمبادرة وبشكل تلقائي في تهيئة موقع عمل مقبول بحسب ما قررته التشريعات القانونية في دولة قطر ومما يساعد ذلك في التقليل من اللجوء إلى توجيه الإخطارات والتنبيهات من البلدية أو الجهات الرسمية الأخرى مما يَصُب في خدمة الصالح العام ، وكذلك يهدف الدليل إلى حماية البيئة والممتلكات العامة والأشجار والنباتات والحيوانات البرية المحمية قانوناً القريبة من موقع العمل .

أولاً :- موقع العمل (*)

١. يجب على المقاول قبل الشروع في أعمال البناء أو الأعمال المُرخص لها العمل على دراسة موقع العمل بشكل جيد وعمل التخطيط المناسب للموقع من ناحية تجهيزه وتوزيع الأنشطة عليه ، مثل مواقع المُعدات وتجمع العُمال وتخزين المواد .. الخ .
٢. يجب على المقاول اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة العاملين والمارة والمباني المجاورة والتأكد من خطوط الخدّات المارة فيه (١**) وفئات الجيران الشاغلين ومدى تأثرهم بالأعمال والضجيج والأتربة وحركة السيارات الداخلة والخارجة من الموقع الخ .
٣. يجب على المقاول العمل على تهيئة موقع العمل وفقاً للشروط والمواصفات المُعتمدة (٢**). .
٤. يجب على المقاول تسوير الموقع بسياج وبحسب المواصفات المعتمدة لدى البلدية المُختصة (٣**). .
٥. يجب على المقاول أن يُثبت لوحة ظاهرة عند مدخل الموقع تحمل اسم المشروع واسم المالك والمقاول واسم ورقم هاتف الشخص المسئول عن موقع العمل المُخول بالإجابة عن استفسارات أو شكاوى الجيران وكذلك بيان التاريخ المقترح للبدء في الأعمال وتاريخ انتهاءها ورقم رخصة البناء (٤**) وكما هو مبين في الشروط العامة للوحة الموقع المذكورة في البند (٢ / أولاً) من هذه الاشتراطات .
٦. يجب على المالك تخصيص مكان داخل الموقع لتخزين مواد البناء (٥**) ويحضر عليه بدون ترخيص من البلدية المُختصة تخزين مواد داخل الموقع تعود لمشاريع أخرى ، وإذا تطلب المشروع إنشاء مباني مؤقتة أو وضع بورت كابن في الموقع فيجب عليه الحصول على ترخيص بذلك من قبل البلدية المُختصة (٦**). .
٧. يجب على المقاول تعيين مشرف للسلامة والصحة المهنية داخل موقع العمل مع التقيد بالقوانين والاشتراطات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية (٧/أ**). .
٨. يجب على المقاول التقيد بالأحكام والاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م لقانون البيئة والملاحق الخاصة به بالنسبة للمشاريع والأنشطة الواردة في الملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية المذكورة أعلاه داخل موقع العمل (٧/ب**). .

* راجع التعريف بالملحق رقم (١)

** راجع الملحق رقم (٢) {التشريعات القانونية}

١ - سياج الموقع (الأسوار المؤقتة) (*): -

أ- الشروط العامة للسور :

١. يجب عدم وضع السور على الطريق أو الرصيف بدون أخذ ترخيص مسبق بذلك من قبل البلدية المختصة .
٢. يجب عدم وضع السور بطريقة تعيق الحركة بالموقع أو بالممرات التي تؤدي إلى موقع العمل أو مرور الخدمات أو وصول سيارات الطوارئ أو يعيق حركتها .
٣. يجب أن لا يقل ارتفاع السور عن (٢م) ولا يزيد عن (٥.٥٠ متر) وأن يكون مبني بشكل متناسق ومتين بحيث يكون مغطياً الموقع من جميع جوانبه .
٤. يجب أن تكون الفتحات بين ألواح السور لا تزيد عن (٨ سم) من الأسفل ولا تزيد عن (٣٠ سم) ارتفاعاً عن الأرض في الأماكن التي لا يوجد فيها تخزين لمواد متطايرة مثل الرمل أو الأوراق أو الأخشاب المقطعة الصغيرة أو الحصى أو غيرها .
- ويجب أن يكون بدون فتحات من جميع الاطراف ((كامل الإغلاق)) في حالة وجود تخزين للمواد المذكورة اعلاه .
٥. يجب وضع شبك من الليف الأخضر الشفاف (Mesh Fibers) يكون متيناً ومغطياً للسقالات (Scaffoldings) والمبنى بشكل كامل وأن تكون به فتحات صغيرة لا تسمح بتطاير المواد الناتجة من جراء العمل ، وفي حالة وجود مواد متطايرة دقيقة مثل الرمل أو الغبار فيجب وضع خشب مقوى على السقالات من الخارج ويعتبر هذا الإجراء إلزامياً خاصة للمباني المطلة على الشوارع أو الأرصفة التي تقل عن (٥ متر) أو إذا كانت مجاورة لمباني على مسافة تقل عن (١٠ أمتار) .
٦. يجب ترك مسافة لا تقل عن (١,٥ متر) من أرصفة المشاة لمرور المشاة إذا كان البناء مغلق كلياً ، ويجوز استغلال جزء من الرصيف لإقامة السور المؤقت وذلك بعد أخذ موافقة البلدية .
٧. يجب حماية المارة على الأرصفة من أي مواد تتساقط أو تتطاير من موقع العمل وذلك من خلال إنشاء ممرات آمنة مغطاة بارتفاع لا يقل عن (٢,٤٠ متر) من الرصيف مع توفير إنارة بشكل جيد وبحسب الشروط المذكورة في البند (تاسعاً) من هذا الدليل .

* راجع التعريف بالملحق رقم (١)

٧. يجب إنشاء ممر آمن لحماية المارة من السيارات في حالة استغلال الرصيف بشكل كامل على أن يكون بعرض لا يقل عن (١,٥٠ متر) وبارتفاع لا يقل عن (١,٢٠ متر) وبحواجز إسمنتية مناسبة مع عمل منحدرات ومقابض للأيدي مناسبة وتوفير الإنارة المناسبة ووضع الإشارات الضوئية التحذيرية وبحسب الشروط المذكورة في البند (تاسعاً) من هذا الدليل ، مع أخذ الموافقات الرسمية من البلدية وإدارة المرور وإدارات الخدمات الأخرى .
٨. يجب أخذ موافقة الجيران في حالة استغلال جزء من الأرض المجاورة للموقع وعلى أن لا تتعدى متر واحد من حدود موقع العمل وبشرط أن لا يؤثر ذلك على أملاك الجيران بأي شكل .
٩. يجب عمل صناديق لحماية مُعدات المنفعة العامة القريبة من موقع العمل مثل أعمدة الإنارة أو صناديق مفاتيح الهاتف الخ وذلك في حالة مرور السور بالقرب منها ، وبشرط أن لا تُسبب هذه الصناديق أي عائق للوصول إليها في حالة الخدمة أو الصيانة الدورية لها .
١٠. يجب أن تكون الأعمدة الحاملة للسياج مثبتة بشكل قوي ومُحکم على قواعد إسمنتية وعلى أن لا تتخطى حدود الأرض .
١١. يجب أن يكون السياج مطلي باللون الأبيض أو مشنقته ، وفي حالة الرغبة بتغيير الألوان أعلاه ويجب التنسيق مع البلدية المختصة لأخذ موافقتها .
١٢. يجب أن لا تتعدى العلامات الإرشادية وشعار الشركة في حالة وضعهم على السور عن نسبة ٥% من مساحته ، كما يجب أخذ موافقة البلدية على الإعلانات أو الشعارات أو اللافتات التي ترغب الشركة بوضعها على السور مع تقديم مخطط (سكش) يوضح الشكل النهائي للسياج .
١٣. يجب تقديم مخطط للبلدية يوضح شكل وتفاصيل الأسوار المؤقتة المراد بناءها وموقعها على الأرض متى طلبت البلدية ذلك .
١٤. يجب تقديم رسومات تفصيلية معمارية وإنشائية للأسوار التي تتعدى ارتفاعها عن الشروط السابقة وذلك من أجل الحصول على الموافقة عليها قبل الشروع في العمل .
١٥. المقاول يكون مسئولاً عن وضع السياج وصيانته وترميمه وإزالته عند الانتهاء من المشروع .
١٦. المقاول يكون مسئول عن الأضرار التي تصيب الشارع أو الأرضية من جراء وضع السياج ، ويجب عليه إعادة الوضع كما كان عليه سابقاً .

ب - الشروط الخاصة بالسور المؤقت في حالة الهدم :

بالإضافة للشروط المذكورة أعلاه على المقاول الالتزام بما يلي :-

١. يجب وضع سور من الشبك الحديد (الفلواذ) بفتحات لا تزيد عن ٥X٥ سم^٢ بمسافة لا تزيد عن (٢,٥ متر) بين الأعمدة المثبتة للشبك وبتحات لا تزيد عن (١٠ سم) من الأرض ، في الأماكن القريبة من المدارس أو من المناطق السكنية قبل الشروع بالهدم .
٢. يجب تغطية الشبك الحديد في حالة وجود مواد متطايرة من الموقع بما يلي :-
أ- بألواح من الخشب بسماكة لا تقل عن (٦,٠سم) .

أو

- ب- بألواح من الصفيح لا تقل سماكته عن (٨,٠سم) .

ج - الشروط الخاصة بالسور المؤقت في حالة الحفريات :

بالإضافة للشروط العامة للسور على المقاول الالتزام بما يلي :-

١. يجب وضع حواجز صلبة (إسمنتية) حول الحفريات التي تتم بالموقع القريبة من حرم الطريق والتي يزيد عمقها عن (٥٠ سم) ، أما البعيدة عن حرم الطرق أو المناطق فيكتفي بوضع شبك وعلامات تحذيرية .
٢. يجب أن يتم وضع إشارات تحذيرية تضيئ بشكل مستمر والإشارات الفسفورية على جانبي الحفريات .
٣. يجب وضع الحواجز المؤقتة من شبك أو خشب على الحفريات التي يقل عمقها عن (٥٠ سم) وفي الحالتين يجب وضع الإشارات أو الدلالات الإرشادات المرورية حول المنطقة .


٢- لوحة الموقع (*): -

الشروط العامة للوحة الموقع :


١. يجب وضع اللافتة عند مدخل موقع العمل وأن يذكر فيها الآتي :
 - أ- اسم المالك .
 - ب- اسم ووصف المشروع (ورقم العقد إن وجد) .
 - ج- رقم وتاريخ رخصة البناء .
 - د- اسم المكتب الاستشاري : رقم الهاتف : رقم الفاكس : رقم الهاتف المحمول :
 - هـ- اسم المقاول : رقم الهاتف : رقم الفاكس : رقم الهاتف المحمول :
 - و- اسم الشخص المسئول عن الموقع ورقم هاتفه .
 - ز- رقم هاتف الطوارئ في خارج أوقات الدوام .
 - ح- أسماء المقاولين من الباطن إن وجد .
 - ط- منظور من المشروع إذا وجد .
 - ي- مدة المشروع والتاريخ المحدد للبدء بالأعمال والإنتهاء المتوقع للمشروع .
 - ك- وضع إرشادات تحذيرية لدواعي السلامة أو أي احتياطات أخرى لازمه .
٢. يجب وضع اللوحة قبل الشروع في البناء وإزالتها خلال سبعة أيام من تاريخ صدور شهادة إتمام البناء .
٣. يجب وضع اللوحة في نطاق حدود السور بحيث تكون ملاصقة له من الأمام وعلى الواجهة الأمامية المطلة على الشارع .
٤. يجب عدم وضع اللوحة على الأرصفة المبلطة أو على الأراضي الفضاء المجاورة أو على الأماكن التي يمكن أن تعيق الرؤية أو حركة السير أو المرور .
٥. يجوز وضع اللوحة على السور مباشرة أو فوق السور في حالة عدم وجود مساحة تسمح بوضعها أمام المشروع بشرط أن تكون القواعد الخاصة بها داخل حدود العقار .
٦. يجب أن لا يتعدى ارتفاع السور (٢,٧٠ متر) ودون الإخلال بمواصفات اللوحة المذكورة وفق هذه الشروط .
٧. يجب أن تكون الخلفية بيضاء والكتابة باللون الأسود بحيث لا يقل حجم الحرف عن (٨ سم) والرقم عن (٦ سم) .
٨. يجب أن تكون الكتابة باللغة العربية أو العربية والإنجليزية معاً وتوضح كافة التفاصيل المذكورة أعلاه باللغة العربية ويشترط أن لا تقل نسبتها عن (٥٠%) .

* راجع التعريف بالملحق رقم (١)

٩. يجب أن لا يزيد ارتفاع اللوحة عن (٣,٥٠ متر) مع المنظور أو بدون منظور والعرض لا يقل عن (١,٢٠ متر) ولا يزيد عن (٢,٤٠ متر) وفي جميع الأحوال لا يقل ارتفاع اللوحة عن الأرض عن (٧٠سم) . {أنظر النموذج رقم ١}
- وبالنسبة للوحة الموقع للمشاريع الصغيرة والمساكن الشعبية فيجب أن لا يزيد ارتفاعها عن (٢,٤٠ متر) ولا يقل عن (١,٥٠ متر) ويعرض لا يزيد عن (٢م) ولا يقل عن (١,٥٠م) ، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد مساحتها عن (٥%) من مساحة السور . {أنظر النموذج رقم ٢}
١٠. يجب أن لا تزيد مساحة المنظور عن (٢٥%) من مساحة اللوحة .
١١. يجب أن تكون اللوحة مثبتة بشكل جيد ومحكم في الموقع وعلى أعمدة مثبتة داخل قواعد إسمنتية وأن لا تتجاوز حدود الموقع المخصص لها .
١٢. يجب ترك مسافة لا تقل عن (٢ متر) بين اللوحة والرصيف لمرور المشاة حول الموقع .
١٣. يجب التنسيق مع القسم المختص بالبلدية في حالة إجراء أي تغيير أو تعديل على اللوحة أو في بياناتها .
١٤. يجب في حالة إنارة اللوحة تغطية جميع الأسلاك الكهربائية وعزلها عن الرطوبة أو المارة والعامل ، وأن لا تعيق إنارة اللوحة الرؤية لسائقي السيارات أو تسبب إزعاج واضح للجيران .
١٥. بالنسبة للمشاريع الكبرى والتي تزيد المساحة الإجمالية للبناء فيها عن (٢٥٠٠٠م^٢) خمسة آلاف متر مربع أو التي تتعدى الثمانية أدوار يجب مراعاة الشروط التالية :
- أ- يجب أن توضع داخل حدود العقار ، ويسمح بوضعها خارج العقار إذا وجد الارتداد المناسب بشرط أن تكون أعمدتها مثبتة داخل قواعد إسمنتية ولا يجوز تثبيتها على الرصيف .
- ب- يجب أن لا تتعدى مساحات اللوحة (٢٠ متر) مربع وبأبعاد (٤×٥ متر) .
- ج- يجب أن لا يزيد ارتفاع اللوحة عن الأرض عن (٢,٧٠ متر) ويتم قياسها من الحد الأسفل للوحة {أنظر النموذج رقم ٣}
- د- يجب أن لا تزيد مساحة المنظور عن (٤٠%) من مساحة اللوحة .
١٦. بالنسبة للمشروع الذي تزيد مساحته عن (١٠٠٠٠م^٢) وطول السور يتعدى (١٥٠ متر) ويتطلب وضع أكثر من لوحة يتم التنسيق مع القسم المختص بالبلدية مع الأخذ بالشروط المذكورة أعلاه .
١٧. يجب الحصول على موافقة البلدية المختصة وذلك قبل الشروع في تركيب اللوحة مع تقديم مخطط (سكش) يوضح الشكل النهائي للوحة .




FRONT ELEVATION



SECTION

نموذج رقم (١) لوحة موقع خارج السور



نموذج رقم (٣) لوحة موقع خارج السور

SECTION

FRONT ELEVATION

٣- العمل على الرصيف :-

لا يجوز لأي مقاول أو شركة بالحفر أو شق أو تحريك أو إزالة أو كسر للرصيف أو عمل تبليط أو تحريك أو إزالة الحواجز الخاصة بالرصيف أو العمل بالقرب منه أو تحته أو إنشاء أي حواجز أو إشغاله بأية أشياء ثابتة أو متحركة أو مؤقتة أو تخزين أو عرض أي مواد عليه أو غيرها من الأنشطة بدون أخذ موافقة مسبقة من البلدية المختصة والجهات الأخرى ذات العلاقة (١٧*).

أ - الشروط العامة :

١. يجب أن يلتزم المقاول المُنفذ بالأنظمة والتعليمات الصادرة من البلدية ، وقواعد تأمين سلامة المرور الواردة بدليل قطر المروري واشتراطات مرافق المشاة الصادر من وزارة البلدية والتخطيط العمراني بمناطق العمل .
٢. يجب أن يلتزم المقاول بوضع اللوحات التحذيرية والإرشادية والأضواء الليلية في مناطق العمل ، ووضع جميع مستلزمات الحماية اللازمة من حواجز ولوحات إرشادية حول الحفريات لتنبية المارة وحمايتهم ، وعمل الجسور فوق الحفريات في الأماكن المناسبة لتسهيل المرور ، كما يجب عليه أخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أية أضرار أو أية عرقلة للسير من جراء الحفريات وتنفيذ الأعمال .
٣. يجب على المقاول الحصول على ترخيص من البلدية المختصة في حالة الحاجة لاستخدام الرصيف أو لأي جزء منه لوضع مواد البناء أو المخلفات بصورة مؤقتة أثناء البناء أو الهدم أو الصيانة .
٤. يجب أن يلتزم المقاول بعد نهاية العمل بإعادة الوضع لما كان عليه وإصلاح أي خلل في الأرصفة ينتج سواءً كان في البلاط أو في البردورات ، مع إزالة الأجزاء غير الصالحة وإعادة وضعها إلى حالتها الطبيعية التي كانت عليها .
٥. يجب أن يتم العمل وفق الشروط التي تحددها الجهات المختصة .
٦. يجب أن يتم العمل خلال المدة المحددة من قبل الجهات المختصة .

* راجع الملحق رقم (٢) {التشريعات القانونية}

ب - حماية الأرصفة بالمظلات :

يجب أن تُترك الأرصفة المُخصصة للمشاة القريبة من موقع العمل مفتوحة للحركة وعلى المقاول اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المارة ، وإذا تطلبت الحاجة إلى إغلاقها أو غلق جزء منها يجب على المقاول الالتزام بما يلي :-

١) يجب تغطية رصيف المشاة خلال عملية البناء أو الهدم إذا كان المبنى بارتفاع دورين أو إذا كان ملاصق لرصيف المشاة بمسافة تقل عن (٨ متر) مقياساً من حافة الرصيف أو الطريق ، ويبعد مسافة أقل من (٥ متر) مقياساً من وسط رصيف المشاة ، على أن تتم التغطية وفق الشروط التالية :-

أ- يجب أن تكون التغطية على طول موقع العمل مع توفير عرض كافي في الرصيف للمشاة بدون التسبب في تكديس أو عرقلة أو ازدحام للمشاة خلال الممر المغطى .

ب- يجب توفير الإنارة الضوئية (الطبيعية والصناعية) لجعل مرور المشاة آمن في جميع الأوقات .

ج- يجب أن يكون تصميم السقف على طول ممر المشاة يتحمل وزن لا يقل قوته عن (٨ كيلو نيوتن م^٢) و(١٠ كيلو نيوتن م^٢) في حالة استعمال الجزء المغطى (السقف) لتخزين بعض المواد ، على أن يتم الأخذ بالنسب أعلاه في الحالات الغير مذكورة بكود الأحمال الإنشائية (أيهما أكبر) .

د- يجب حماية حواف سقف المظلة من الأعلى بألواح بارتفاع لا تقل عن (١٠٠ سم) وذلك لمنع وقوع أية مواد من خارج السقف ، ويجوز أن يكون اللوح مائل للخارج بدرجة لا تزيد عن ٤٥° بشرط التأكد في أن يكون محكم الربط مع السقف ولا يتعارض مع حركة مرور السيارات .

هـ- يجب أن تكون الفتحات المُخصصة للتحميل والتنزيل في حال وجودها بسقف المظلة مغلقة طوال الوقت وتفتح فقط في حالة الاستخدام .

و- يجب أن تكون أرضية السقف المُغطى مبنية من ألواح لا يقل سمكها عن (٥ سم) وملاصقة لبعضها وأن تكون عازلة لتسرب المياه ويجب أن تكون محكمة الربط بينها وبين إطار الممر المغطى لتجنب تحريكها أو تفكيكها .

و- إذا كان الممر المغطى ملاصق للمبنى الذي تحت الإنشاء أو الصيانة أو الهدم ، فيجب أن يكون الممر مُسيج ناحية المبنى بشكل كامل ، ويجوز استعمال أو إنشاء بوابات داخل الممر جهة المبنى .

(٢) إذا كانت المسافة بين وسط الرصيف والمبنى الذي تحت الإنشاء أو الهدم أو الصيانة أكثر من (٥ متر) وأقل من (٨ متر) للمقاول الخيار بين تغطية الرصيف بحسب ما جاء في الفقرة رقم (١) أعلاه أو إنشاء سياج على طول حافة الرصيف بحسب الشروط المذكورة في البند (١) من أولاً (بشأن سياج الموقع) .

(٣) يجب إنشاء مظلة لحماية المارة من مرتادي المبنى الذي تحت الصيانة ، بحيث تكون ممتدة إلى مدخل المبنى من حافة الرصيف على أن لا يقل امتدادها عن (٥ متر) من داخل المبنى ، وعلى أن تكون المظلة بعرض كافي للمارة بحيث يكون عرضها أكبر من المدخل الخاص للمبنى بمسافة لا تقل عن (٠,٥ متر) من الجهتين وتكون بنفس قوة تحمل المظلة المغطاة لممر المشاة المذكورة في البند (١/أ) اعلاه .

ج - ممرات المشاة حول مواقع العمل والرصيف المؤقت :

في مراحل التخطيط السليم والأمن لأي مشروع بناء يجب الأخذ في الاعتبار حركة المشاة والسيارات حول المشروع وخاصة في المناطق الحضرية والضواحي ، بحيث يؤخذ في الاعتبار الوصول والمرور الآمن للمشاة بالقرب من مشروع البناء ، ويجب أخذ ثلاث اعتبارات في حالة تصميم الممرات والأرصفة المؤقتة للمشاة حول موقع العمل وكما يلي :

(١) يجب فصل أرصفة المشاة المؤقتة عن منطقة العمل ، وعن حركة الآليات والمعدات والسيارات المتواجدة أو الداخلة أو الخارجة للموقع .

(٢) يجب فصل حركة ومرور المشاة وعدم تعارضها مع حركة المرور .

(٣) يجب أن تكون الأرصفة والممرات المؤقتة ذات مداخل ومخارج وأرضيات تكون مشابهة للممرات والأرصفة المغلقة مؤقتاً .

الشروط العامة :

١. يجب على المقاول تقديم الخرائط التنفيذية للرصيف المراد غلقه إلى الإدارات المختصة في المرور والبلدية موضحاً عليها الأبعاد والمسارات المخصصة للمشاة وذلك للحصول على تصريح قبل غلق الرصيف جزئياً أو كلياً .

٢. في حالة عمل ممر مؤقت للمشاة في حرم مسار السيارات يجب مراعاة الآتي :

أ- الحصول على تصريح من إدارة المرور لعمل ممر للمشاة داخل مسار الطريق إذا تطلب الأمر غلق الرصيف بشكل كامل ولا يوجد بديل لذلك .

ب- وضع اللوحات الإرشادية والتحذيرية والحواجز اللازمة لتوجيه حركة المشاة لرصيف آخر في حالة عدم إمكانية عمل ممر للمشاة داخل حرم الطريق .

ج- يجب حماية المشاة ووضع اللوحات الإرشادية المناسبة لتنبه السيارات والمشاة إذا وقع تشييد الرصيف المؤقت داخل أو في مسار حركة مرور السيارات والتقيد باشتراطات مرافق المشاة الصادر من وزارة البلدية والتخطيط العمراني مع ملاحظة ما يلي :-

▪ إذا كانت حركة المرور قليلة والسرعة فيها غير عالية فيمكن وضع الأقماع البلاستيكية لتحديد مسار المشاة .

▪ إذا كانت حركة المرور كبيرة والسرعة فيها عالية فيجب حماية المشاة من السيارات المارة بالحواجز الإسمنتية ، على أن لا يقل ارتفاعها عن (٨٥سم) وتكون كافية حسب حركة السيارات .

٣. ضرورة الالتزام بالموصفات العامة المعتمدة في هيئة الإشغال العامة عند تصميم وإنشاء أو إعادة إنشاء أو ترميم الأرصفة .

٤. لا يسمح بدخول السيارات أو وقوفها على الأرصفة المؤقتة ما عدا مداخل السيارات المخصصة لذلك .

٥. لا يسمح بسير الدراجات الهوائية أو الزلاجات على الأرصفة المؤقتة ، ما عدا المسارات المصممة لذلك .

٦. يجب على المقاول المنفذ المحافظة على نظافة الرصيف المؤقت وإزالة جميع نواتج الحفر وكل ما من شأنه التسبب في الأضرار بالسلامة .

٧. يجب على المقاول توفير متطلبات ذوي الإعاقة في الأرصفة المؤقتة مثل عمل المنحدرات ومواد الرصف وغيرها من المتطلبات المذكورة في الاشتراطات الأخرى المعتمدة مثل اشتراطات مرافق المشاة الصادر من وزارة البلدية والتخطيط العمراني .
٨. أن يكون الرصيف خالياً من العوائق والبروزات ويكون سطحه خشناً لتجنب الانزلاق .
٩. أن يكون الرصيف ملائماً للمقياس البشري ، ويشجع المشاة على السير عليه والشعور بالأمان فيه .
١٠. مراعاة الاختلاف في أبعاد الرصيف والعناصر التي تحويها حسب موقع الرصيف من الخدمات العامة .
١١. مراعاة فرق منسوب الطريق والرصيف ، وربط منسوب الرصيف بمنسوب الرصيف المجاور .
١٢. تأمين الإضاءة وتقليل الإبهار خاصة في الأماكن التي يحتاج فيها المشاة لقراءة اللوحات المرورية الإرشادية .
١٣. تأمين وسائل تحكم مروري وعلامات واضحة ذات عاكسيه جيدة .
١٤. تفادي الميل الشديد للمنحدرات حتى لا تُعيق حركة المشاة أو المعوقين .
١٥. الأخذ في الاعتبار عمل الميول المناسبة التي تضمن تصريف المياه عن سطح الأرصفة إلى منسوب الطريق أو الطرق المحيطة .
١٦. يجب أن تكون الأرضية ثابتة وقوية وغير زلقة .

د - معايير تصميمية :

١- العرض التصميمي للأرصفة :

- يجب أن يتسع لشخصين على الأقل وأن يكون كافياً لعبور ذوي الإحتياجات الخاصة بشكل مريح ، وبحسب ما هو مبين في أدناه : -
١. يجب أن لا يقل عرضه عن (١,٥٠م) في جميع الأحوال .
٢. يجب أن لا يزيد الانحدار عن (٥%) في حالة وجود تغيير في مستوى الأرضية ، ويجب أن لا يزيد عن (١٤%) والمسافة لا تزيد عن (١ متر) في حالة وجود تغيير ضروري .
٣. يجب عدم وضع أي مواد أو لوحات على حواف الرصيف ، وفي حالة وجودها لأي سبب يجب أن لا تُقل من عرض الممر (١,٥م) ، وعلى أن لا تبرز اللوحات في الممر مسافة تزيد عن (٣٠سم) وبارتفاع يزيد عن (٦٠سم) من حافة الممر .
٤. في حالة وجود بروزات في أرضية الممر يجب أن لا تزيد عن (٠,٦ سم) .

٢- الميل العرضي للأرصفة :

هو الميل الذي يقاس بالاتجاه المتعاود مع اتجاه السير والمخصص لتصريف المياه إلى المصارف ، بحيث لا يزيد الانحدار عن (٢%) في حالة تغطية الأرصفة بالبلاط العادي ، وأن لا يزيد الميل عن (٢,٥%) في حال تغطية الأرصفة ببلاط الانترلوك .

ثانياً:- ساعات العمل

في الأصل أن لا يكون هناك قيود على ساعات العمل في أعمال الإنشاء والتشييد وذلك عندما لا يكون هناك من يتأثر بها أو لا تُشكل له أي نوع من المضايقات ، ولكننا في الواقع العملي نجد أن أغلبية السكان وبمختلف فئاتهم من ساكنيه وموظفي القطاع الخاص والدولة والمستشفيات والمدارس والأعمال التجارية وغيرهم يتأثرون بذلك بشكل مباشر وغير مباشر ، مما يتطلب تنظيم وتحديد للأوقات التي يجوز خلالها العمل بمواقع العمل في داخل المدن .

بناءً على ما تقدم ومع مراعاة القوانين والقرارات ذات الصلة التي تنظم أوقات العمل (**٨) خاصة في أوقات الصيف ، يجوز للبلدية (**٩) :-

أ- إجراء التشاور مع المقاول والمهندس المسئول وجيران الموقع (*) لتحديد أوقات العمل ، على أن لا يكون لهذا التحديد تأثير وتبعات تؤثر على توقيتات وتكلفة المشروع .
ب- إيقاف العمل مع فرض العقوبة المقررة على المقاول في حالة مخالفته لذلك أو ورود الشكاوى من الجيران .

إن تحديد الأوقات المسموح بها في العمل داخل المدينة يكون كما يلي :-

١- المناطق السكنية والمختلطة " تجاري سكني "

إلى	من	الأيام
١٨:٠٠ (***)	٦:٣٠	الأحد - الخميس
١٢:٠٠ ١٨:٠٠	٨:٠٠ ١٤:٠٠	السبت
في الأصل أن لا يكون عمل إلا في حالات استثنائية		أيام الجمعة والأعياد

* راجع التعريف بالملحق رقم (١)

** راجع الملحق رقم (٢) {التشريعات القانونية}

*** يجب مراعاة الحد الأقصى لساعات العمل في الأيام العادية ، وشهر رمضان ، وفقاً لأحكام المادة (٧٣) من قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ .
انظر الملحق رقم (٢) تسلسل (٨).

٢- المناطق التجارية

الساعات	الأيام
٢٤ ساعة	السبت - الخميس
وقف العمل من الساعة ١٠:٣٠ إلى الساعة ١٣:٠٠	الجمعة
لا يوجد عمل في أول يوم عيد	أيام الأعياد

ساعات الهدوء (*) :-

يجب أن تكون هناك ساعات هدوء خلال الساعات المذكورة أعلاه وذلك لإعطاء ساكني المناطق السكنية والتجارية المجاورة لموقع العمل أخذ القسط اللازم من الراحة والهدوء (انظر الجدول رقم ١) .
وبناءً على ذلك يجب على المقاول الالتزام بما يلي :

أ- يجب أن لا تكون هناك ضوضاء مسموعة على حدود موقع العمل .
ب- يجب عدم استخدام المعدات الكهربائية المخصصة للقطع أو الكسر ، أو التفكيك .
ج- يجب عدم استخدام أدوات الحفر عالية القوة أو تحميل وشحن المواد ثقيلة الوزن .
يجوز للمقاولين خلال تلك الساعات أن يقوموا بتنفيذ العمل في هذه الأوقات بالنسبة للأعمال التي لا تصدر عنها ضوضاء (انظر معدلات الضوضاء في الجدول رقم - ٢).

* راجع التعريف بالملحق رقم (١)

الجدول رقم (١) يبين ساعات الهدوء لجميع المناطق

إلى	من	الأيام
١٥:٣٠	١٤:٠٠	الأحد - الخميس
١٤:٠٠	١٠:٣٠	الجمعة - السبت
١٣:٠٠	٧:٠٠	مواقع العمل المجاورة للمدارس
أثناء وقت الصلاة بالنسبة لموقع العمل المجاورة للمساجد		

ملاحظة :-

١. إن التوقيتات الموضحة في الجداول أعلاه يمكن أن تخضع للتغيير حسب الظروف المحيطة بموقع العمل فيما إذا كان قريباً من المستشفيات أو العقارات السكنية أو من المطاعم مثال ذلك الوقت التي يستغله الموظفون والعامل لتناول وجبات الطعام فيه بالنسبة لبعض مواقع العمل المجاورة للمطاعم أو المحال أو المكاتب التجارية .
٢. يجوز للمقاول تغيير أوقات ساعات العمل بعد إجراء التنسيق اللازم مع جيران الموقع واستحصال موافقة البلدية .
٣. لا يجوز للمقاول تعديل هذه الأوقات إلا في حالات استثنائية وبموافقة البلدية المختصة ، وعلى أن تكون الموافقة مشروطة ، ويجب أن يقوم المقاول بنفسه بإعلام جيران موقع العمل سلفاً ومباشرة عن العمل الذي يريد تنفيذه .

جدول رقم (٢) يوضح مستوى الضوضاء لبعض أنواع الاستعمالات للمباني

الوقت				أنواع المباني المتأثرة
٧-٦ صباحاً	١-٦ مساءً	١-١١ مساءً	٧-١١ صباحاً	
٥٠ دسبل لطول المدة	٦٠ دسبل لطول المدة	٥٠ دسبل لطول المدة	٦٠ دسبل لطول المدة	مستشفيات مستوصفات مدارس معاهد أو جامعات تعليمية
٥٥ دسبل	٧٥ دسبل على فترات متقطعة لا تتعدى ٥ دقائق وبين كل فترة وفترة مدة لا تقل عن ساعة	٥٥ دسبل	٧٥-٨٠ دسبل على فترات متقطعة لا تتعدى ٥ دقائق وبين كل فترة وفترة مدة لا تقل عن ساعة	
٥٥ دسبل لطول المدة	٧٥ دسبل لطول المدة	٦٥ دسبل لطول المدة	٧٥ دسبل لطول المدة	المباني السكنية على بعد ١٥٠ متر
٦٠ دسبل	٩٠ دسبل على فترات متقطعة لا تتعدى ٥ دقائق وبين كل فترة وفترة مدة لا تقل عن ساعة	٧٠ دسبل	٩٠ دسبل على فترات متقطعة لا تتعدى ٥ دقائق وبين كل فترة وفترة مدة لا تقل عن ساعة	
٧٥ دسبل لطول المدة	٧٥ دسبل لطول المدة	٧٥ دسبل لطول المدة	٧٥ دسبل لطول المدة	المباني التجارية
٩٠ دسبل على فترات متقطعة لا تتعدى ٥ دقائق وبين كل فترة وفترة مدة لا تقل عن ساعة	٩٠ دسبل على فترات متقطعة لا تتعدى ٥ دقائق وبين كل فترة وفترة مدة لا تقل عن ساعة	٩٠ دسبل على فترات متقطعة لا تتعدى ٥ دقائق وبين كل فترة وفترة مدة لا تقل عن ساعة	٩٠ دسبل على فترات متقطعة لا تتعدى ٥ دقائق وبين كل فترة وفترة مدة لا تقل عن ساعة	
أوقات الصلاة ٥٥ دسبل ، لا يوجد حدود إلا إذا وجد أي نوع من المباني المذكورة أعلاه				المساجد على بعد ١٥٠ متر

ثالثاً :- حركة السيارات ونقل المواد إلى الموقع

- مع مراعاة القوانين والأنظمة والقرارات التي تنظم السير وساعات سير المركبات الكبيرة وحركة المرور في قطر (**١٠) يجب على المقاول الالتزام بما يلي :-
١. يجب أن تتم حركة الآليات وجميع نقلات المواد والآليات الخاصة بأعمال التشييد والبناء من وإلى موقع العمل خلال ساعات العمل بقدر الإمكان ، ويجب التنسيق مع إدارة المرور والمهندس المشرف في الموقع بشأن أي نقلات تتم في غير أوقات العمل سواءً كانت في الصباح أو في المساء.
 ٢. يجب أن يكون تصميم موقع العمل بالشكل الذي يقلل من تأثير ذلك على جيران الموقع وخاصة عندما يكون الموقع داخل منطقة سكنية ، كما يجب توظيف مستوى جيد من العمالة والمشرفين ليساعدوا على تنظيم الدخول والخروج السليم للسيارات من وإلى الموقع وذلك لمنع إعاقة حركة المرور وللحفاظ على سلامة المشاة والمارة .
 ٣. يجب وضع خطة لحركة السيارات تضمن عدم وصول الشاحنات والآليات أو مغادرتها الموقع إلا خلال ساعات معينة محددة ، وعلى أن يكون تحديد هذه الأوقات يتم بحسب الاتفاق الذي يجري بين المقاول والبلدية المختصة وبالتشاور مع جيران الموقع مع الأخذ بنظر الاعتبار بالظروف الأخرى التي تؤثر على هذا التحديد أو التي من شأنها أن تؤدي إلى إعاقة تنفيذ الأعمال أو تأخير إنجاز العمل .
 ٤. يجب عدم السماح للشاحنات والآليات بإتخاذ مواقف خلال ساعات النهار أو الليل في غير المواقع المخصصة لها والمنفق عليها (**١١) ، وفي حالة مخالفة المقاول لذلك يتم فرض العقوبة المقررة عليه قانوناً من قبل إدارة المرور (**١٢) .

رابعاً:- :- أعمال الطوارئ (*)

١. يجب على المقاول الحرص واتخاذ الاحتياطات اللازمة داخل موقع العمل في حالة الطوارئ والتقييد بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المقررة بهذا الشأن (**١٣) ومنها اشتراطات الأمن والسلامة المنصوص عليها في مواصفات البناء القطرية (QCS) .

* راجع التعريف بالملحق رقم (١)

** راجع الملحق رقم (٢) {التشريعات القانونية}

والتشريعات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية المذكورة في الفصل العاشر والحادي عشر من قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م (**١٤) والقرارات الوزارية الأخرى (*).

٢. يجب على المقاول وضع خطة يتم إعدادها لكل موقع (Emergency Response Plane) تهدف إلى كيفية التعامل مع الطوارئ في موقع العمل للوقاية من الحوادث وسرعة التعامل مع الحوادث وقت وقوعها ، ويساعد الملحق رقم (٤) المقاول في كيفية التخطيط والاستجابة لحالات الطوارئ في المواقع الإنشائية .

٣. يجب على المقاول أن يتأكد من إلمام العاملين بواجباتهم في حالة حدوث إي طارئ ، كما يجب تدريبهم على كيفية التصرف عند حدوثه .

٤. يجب على المقاول تأمين ممرات سالكة في حالة الطوارئ ووضع الإشارات التحذيرية وذلك لضمان وصول سيارات الإسعاف والإطفاء داخل وخارج الموقع بسهولة .

٥. يجب على المقاول إتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة حصول أي حادث وذلك لمنع تعرض السكان من جيران الموقع لأي خطر .

٦. يجب على المقاول وفي حالة حصول أي تسرب لمواد خطرة اتخاذ الإجراءات السريعة في الموقع التي تحد من الأضرار التي قد تصيب السكان من جيران الموقع لأي خطر أو تسبب التلوث البيئي ، كما يجب عليه اتخاذ الإجراءات المبينة أدناه مع عدم الإخلال بالإجراءات الأخرى التي ألزمتها القوانين وعلى الأخص قانون البيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢م والقرارات الأخرى ذات الصلة :

أ- منع التسرب باستخدام موانع التسرب .

ب- استخدام الحبيبات الماصة أو الرمل للتخلص من انسكاب الزيوت أو المواد الكيماوية .

ج- إيقاف المعدات المسببة للحوادث .

د- يجب على المقاول تزويد إدارة الدفاع المدني بكافة المعلومات الضرورية والمطلوبة مثل اسم الشركة المنفذة ، والأشخاص الذين يتولون المهام في المواقع ، وأنواع الحوادث والإجراءات التي اتخذتالخ مع إخطار البلدية والجهات المختصة بذلك ، ويتم تدوين ذلك في دفتر الحوادث (***) .

* أنظر القرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال بالمنشآت في الملحق رقم (٥) .

والقرار الوزاري رقم (١٨) بشأن نماذج إحصائيات إصابات العمل وأمراض المهنة في الملحق رقم (٥) .

والقرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الاحتياطات الواجب توافرها في مكان العمل لحماية المشتغلين فيها والمتتردين عليها من أخطار العمل في الملحق رقم (٥) .

** راجع الملحق رقم (٢) {التشريعات القانونية} .

*** راجع التعريف بالملحق رقم (١)

خامساً:- العمل في المباني المدرسية أو بالقرب منها

مع عدم الإخلال بالشروط الواردة في هذا الدليل والقوانين ذات العلاقة الأخرى ، يجب على المقاول عند تنفيذ أية أعمال بناء أو صيانة أو هدم داخل موقع مدرسي قيد الاستخدام أو في أرض مجاورة أو شارع محاذي لموقع مدرسي مستخدم (مدرسة ، روضة أطفال) بمراعاة الآتي :-

(١) إخطار المجلس الأعلى للتعليم خطياً بالأعمال المزمع تنفيذها مع ذكر اسم وأرقام الاتصال الخاصة بالمقاول / المهندس المسئول عن التنفيذ .

(٢) تقديم مخطط لسياج الموقع (Site Hording) وذلك لعزل موقع العمل عن المبنى المدرسي عزلاً تاماً ، وعمل بوابة مؤقتة لدخول الآليات والمواد اللازمة ، ويقدم هذا المخطط للبلدية المختصة وللمجلس الأعلى للتعليم قبل البدء في أية أعمال لأخذ الموافقة عليه واعتماده .

على أن يقوم المقاول بتهيئة السياج بارتفاع (٢,٢٠ متر) واصلاً إلى الأرض وحسب المخطط الذي تم اعتماده ويجب أن يكون التثبيت صحيحاً بحيث يكون آمناً للطلاب ومقاوماً لقوة الرياح لضمان عدم سقوطه وبحسب الشروط الواردة في البند (١) من أولاً .

(٣) تنفيذ الإغلاق الكامل لأية أعمال داخل الموقع المدرسي وتأمين الحماية الكاملة لمستخدمي هذا الموقع ويعتبر المقاول مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن أية أضرار قد تلحق بالمبنى المدرسي نتيجة لعدم تأمين الحماية المطلوبة ، مع ضرورة الإبقاء على ساحات التجمع أو مخارج الهروب والطوارئ في حالة استخدام مُثلى عند تنفيذ الإغلاق المطلوب حول الأعمال المطلوب تنفيذها .

(٤) عدم تنفيذ أية مباني مؤقتة أو وضع بورت كابن أو تخزين أية مواد أو مُعدات داخل الموقع المدرسي او المواقع الخاصة بالمدرسة .

(٥) عدم تنفيذ أية مباني مؤقتة ذات ارتفاع يتيح الإطالة على الموقع المدرسي .

(٦) عدم استخدام مصادر المياه والكهرباء والخدمات الأخرى المتوفرة في المبنى المدرسي لدى القيام بتنفيذ أو صيانة أو هدم أي مبنى مجاور .

سادساً:- العمل على الجدران الملاصقة للجيران (أسوار حدود المباني)

في مراحل تجهيز الموقع لأعمال الانشاءات وخاصة عندما يكون موقع العمل قريب من مباني الجيران أو على الأسوار الملاصقة له قد تتسبب الشكاوى التي ترد من جيران الموقع بشأن الاهتزاز واضراره بتأخر في تنفيذ العمل خاصة في مرحلة عمل الاساسات بالخوازق الوتدية (Pilling) لذلك يجب على المقاول ومع مراعاة احكام القانون المدني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م والقوانين الأخرى ذات العلاقة ، العمل على ما يلي :-

أ- الالتزام بضوابط واشتراطات الأمن والسلامة بخصوص الحفر بجوار المباني القائمة والمنصوص عليها في مواصفات البناء القطرية (QCS) .

ب- يجب أن يجري العمل على أسوار المباني الملاصقة للجيران وأعمال الحفريات العميقة وأعمال البنية التحتية التي تُقام بالقرب من المباني الرئيسية بقيود وضوابط وبحسب القرارات والتعليمات التي تصدرها الجهات ذات العلاقة بشأنها .

ج- يجب أن يجري العمل في أوقات مُحددة تكون عادة بين الساعة (٧ :٠٠ إلى الساعة ١٨ :٠٠) مع التحقق ومراقبة الضجة والاهتزازات القابلة للانتقال إلى الممتلكات المُجاورة والمباني المُجاورة بشكل مؤثر خلال الأوقات أعلاه .

د- يجب الاهتمام برصد درجة الاهتزاز والتحقق من أن درجة الاهتزاز لا تتجاوز تلك التي يمكن أن تُسبب أضراراً للمباني المجاورة .

هـ- يجب على المقاول التقيد بالإجراءات والأوقات المُحددة من قبل البلدية ، وفي حالة مخالفته لذلك يعرض نفسه للعقوبات المقررة في هذا الشأن بما فيها وقف العمل مع عدم الإخلال بحق الغير بمطالبته بالتعويض عن الأضرار الناشئة بسبب أعماله (١٥*).

* راجع الملحق رقم (٢) {التشريعات القانونية}

سابعاً: - السقالات والرافعات المتحركة

- إن تركيب السقالات وتفكيكها قد يسبب إزعاجاً لجيران موقع العمل ، لذلك ومع مراعاة الاشتراطات المنصوص عليها في مواصفات البناء القطرية (QCS) يجب على المقاول العمل على ما يلي :-
- أ- يجب أن تجري برمجة لجميع أعمال نصب السقالات للمرحلة الأولى ، بحيث يجب أن تبدأ خلال عطلة نهاية الأسبوع بالنسبة للمناطق التجارية ، أو على الأرجح في المساء شرط الحصول على موافقة مسبقة من البلدية .
- ب- يجب أن يكون تنفيذ أعمال النصب من قبل مقاولون مرخصون أو ذوي خبرة في مجال أعمال السقالات .
- ج- يجب أن يتم تفكيك السقالات خلال ساعات العمل العادية بالموقع ما لم تكن هناك موافقة مسبقة بتمديد هذه الساعات .
- د- يجب فحص السقالات التي تكون قريبة من حدود الجيران أو تلك التي تبقى منصوبة لأكثر من أسبوع مرة واحدة في الأسبوع على الأقل وكذلك بعد حدوث تقلبات في الطقس الذي من شأنه أن يؤثر على قوتها وتماسكها واستقرارها ، ويجب أن يجرى الفحص من قبل شخص فني متخصص ، كما يجب الاحتفاظ بسجل لهذا الفحص بالموقع لغرض التفتيش بواسطة مشرف الموقع ، خاصة إذا كانت هناك أبراج سقالات ومصاعد بناء .

ثامناً: - الأوناش ورفع المعدات الثقيلة وإشغال الطريق الناجم عنه

1. يجب أن يتم نصب الأوناش (الرافعات الثابتة) وتجهيزها واستعمالها في الطرق السريعة أو الشوارع الرئيسية إلى جانب رفع المعدات الثقيلة في غير ساعات عمل الدوام الرسمي قدر المستطاع مع مراعاة أحكام قانون المرور رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م (*١٦) .
2. يجب على المقاول وقبل البدء في جميع الأعمال المرتبطة في نصب الأوناش على هذه الشوارع الحصول على موافقة مسبقة من البلدية المختصة والجهات الأخرى ذات العلاقة (*١٧) .
3. يجب على المقاول استحصال التراخيص لهذه الأعمال قبل الشروع فيها وعلى الشركة المالكة للأوناش التأكد من ذلك .

* راجع الملحق رقم (٢) {التشريعات القانونية}

٤. يجب على المقاول الحصول على موافقة إدارة المرور للتحقق من أن موقع الرافعة يتناسب مع موقع العمل ، وأنه قد تم اتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة للتغلب على أية أعمال قد تُسبب أضرار للمنشآت التجارية والسكنية المجاورة وللطرق المحيطة .
ويتحمل كل من المقاول ومشغل الونش مسؤولية تضامنية من حيث التأكد من عدم وجود أية "إنشاءات" جارية تحت الأرض أو في الجوانب المجاورة على الطرق السريعة أو الشوارع الرئيسية أو الجانبية أو على جوانب أو أطراف الشارع التي يتم تنصيب الونش عليها (١٨**).

تاسعاً: - الإضاءة

مع مراعاة أحكام قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م
(١) يجب على المقاول التأكد من الإضاءة المستخدمة في موقع العمل والأجواء المتاخمة فيه كافية لضمان ظروف جيدة في العمل (١٩**), وكذلك لسلامة المارة خارج الموقع والسكان من جيران الموقع .
(٢) يجب على المقاول أن يلتزم بعدم التسبب في حجب الإضاءة عن الممرات والأطراف المتاخمة جراء استعمال السياج حول الموقع .
(٣) يجب على المقاول التأكد بأن تكون الطريقة المستخدمة للإضاءة لا تؤثر بشكل غير لائق على المباني السكنية المجاورة ولا تؤدي إلى التشويش على سائقي السيارات في الطرق المجاورة .

عاشراً: - الضوضاء والاهتزازات (*)

(١) يجب على المقاول عند تنفيذه لجميع الأعمال ، مراعاة " أفضل السبل التطبيقية " للحد من الآثار الناجمة عن الضوضاء والاهتزاز (٢٠**).
(٢) مع الأخذ بما ورد في الجدول رقم (٤) اعلاه يجب على المقاول أن يتعهد للبلدية بأنه سيتخذ كافة الوسائل والإجراءات المناسبة التي يمكن تنفيذها بتكلفة معقولة للحد من الضوضاء والهزات والتي يمكن أن تُحدثه بعض الأعمال أثناء القيام بها ، مثل أعمال النشر ، القطع الماسي ، التكسير ، القطع والتفجير الهيدروليكي .
(٣) يجب على المقاول إعداد خطة إدارة بيئة موقع العمل تُراعي الاعتبارات اعلاه وتُعتمد من قبل الاستشاري والمهندس المسؤول ومالك المشروع ، ويتم الاحتفاظ بها في موقع العمل .

* راجع التعريف بالملحق رقم (١)

** راجع الملحق رقم (٢) {التشريعات القانونية}

٤) يجب على المقاول مراعاة الإجراءات التي تقتضى الحد من مستويات الضوضاء والهزات وبما يتوافق مع متطلبات مواصفات قطر للإنشاء وكما يلي :-

أ - الآلات والمعدات:

١. استعمال المعدات الحديثة الجيدة التي لا تصدر عنها ضوضاء .
٢. استعمال تقنيات منخفضة للصدمات (منخفض الصدمات ومخفضة للصدمات) ، مثل الحفارات الهيدروليكية .
٣. تشغيل الآلات والمعدات التي تعمل بالكهرباء من مصدر التيار الرئيسي ، وفي حالة عدم توفر التيار الرئيسي فمن خلال مولدات تيار كاتمة للصوت .
٤. استعمال مسامير قلووظ (لولبي) والمتقبات بدلاً من المسامير العادية لتثبيت وتركيب الأسبجة الخشبية .
٥. المعالجة اليدوية الحريصة للمواد والمخلفات ، مثل مناولة المواد بدلاً من رميها أو إسقاطها .
٦. اتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة لفصل أعمال الهدم عن المنشآت المتاخمة الحساسة ، بغرض الحد من إنتقال الهزات والضوضاء الناجمة عن أعمال الهدم .
٧. على إدارة الموقع تلافى أي مصدر ضوضاء غير ضروري ، مثل أصوات المحركات التي تدور ببطء بين العمليات ، أو الصياح أو صوت المذياع أو مكبرات الصوت المرتفع أو ضجيج المحركات وغيرها .
٨. يجب أن تُرود المركبات والآلات الميكانيكية المستخدمة بأجهزة كاتمة لصوت العادم تكون بحالة جيدة وذات كفاءة تشغيل عالية للحد من انبعاثات الضوضاء ، وعلى المقاول التأكد من مطابقة جميع الآلات لمواصفات ومتطلبات التصنيع .
٩. يجب إيقاف تشغيل الآلات التي تستخدم بصفة متناوبة وذلك خلال أوقات عدم استعمالها أو خفض عملها إلى أدنى مستوى أثناء العمل ، وفي حالة استخدام آلات مسببة للضوضاء فيتعين على المقاول وضعها في أماكن مغلقة .
١٠. يجب أن تكون آلات الكمبريسور منخفضة الصوت ومجهزة على نحو لائق بأغطية مبطنة ومحكمة الغلق ، ويجب الإبقاء عليها مغلقة في حالة استعمال الآلات .

١١. يجب أن تكون الأولوية في تكسير الإسمنت وجدران الطوب للمباني قدر الإمكان بواسطة استخدام آلات القص أو التفجير بعد أخذ الموافقات الرسمية من الجهات المختصة بدلاً من أدوات الدق ما أمكن ذلك .

١٢. يجب تجهيز أدوات الدق التي تعمل بالهواء المضغوط بكاتمات صوت حسب الاشتراطات المحددة من قبل المصنع .

١٣. يجب على المقاول صيانة الآلات بشكل دوري والمحافظة عليها بحالة صالحة للعمل ، ليساعد ذلك في الحفاظ على تخفيض الضوضاء الناجمة عن الهزات الميكانيكية والكسر والدق إلى أدنى معدلاتها .

ب - السقالات:

يجب توخي الحرص اللازم عند تحميل أو تفريغ أو تفكيك السقالات أو تحريك المواد ..الخ ، وذلك بغرض الحد من الضوضاء الصادرة عن تلك الممارسات .

ج . حجب الصوت:

يجب على المقاول العمل على إتاحة أكبر مسافة ممكنة وحجب الصوت بين مصادر الضوضاء والهزات وبين المنشآت الحساسة المتاخمة ، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١) مراعاة تركيب آلات ثابتة وإنشاء مناطق خاصة بالتحميل والتفريغ .
- ٢) إنشاء الأسيجة الحاجبة للصوت بكثافة (٥ كجم/م^٢) كحد أدنى للسطح ، وبارتفاع أعلى من خط رؤية الجهات المجاورة قدر الإمكان .
- ٣) عدم المساس بواجهات المبنى والجدران الحدودية أثناء أعمال الهدم لأطول وقت ممكن قبل إزالتها وتغطية النوافذ بألواح خشبية أو الطوب لفصل الأجزاء والمواد منها قبل هدمها لاستعمال بعضها .
- ٤) عدم استعمال الأجزاء الثابتة من المبنى التي يخشى وقوعها كإجراء للوقاية .
- ٥) استعمال أكوام مؤقتة من التراب الثابت (الطين) .
- ٦) وبالإضافة إلى ما تقدم ، يتعين على المقاول دراسة المنطقة ونوع جيران الموقع (سكنية تجارية ..) لضمان تقديم أفضل أداء من أجل خفض الآثار الناجمة عن الضوضاء والهزات إلى أقل معدلاتها .

د- مراقبة العمل:

يجب على المقاول مراقبة مستويات الضوضاء والهزات بصورة منتظمة ودورية ومقارنة النتائج على أساس المستويات المناسبة للأداء باعتبارها وسيلة فعالة لمراقبة الضوضاء والهزات والتعرف على المشكلات في مرحلة مبكرة ، ويفضل إجراء أعمال المراقبة والمتابعة المنتظمة أثناء المراحل الأولى للمشروع لتحديد المستوى المطلوب مقارنتها بالضوضاء المجاورة ليكون هناك أساس موضوعي لتقييم الشكاوى في حالة ورودها من جيران الموقع .

هـ - فحص مستويات الضوضاء :

١. قبل البدء في مباشرة الأعمال يفضل إجراء فحص لمستويات الضوضاء المحيطة بالموقع بواسطة أجهزة مراقبة حساسة مما سوف يساعد ذلك في وضع " حد أدنى" من المعلومات الخاصة بمستويات الأداء الممكنة ، والتي يمكن على أساسها مقارنة مستويات الأعمال ، والتأكد من تطابقها مع شروط التخطيط الخاصة بالآلات الميكانيكية والكهربائية المستخدمة في البناء ، ولا يتم إلزام المقاول بإجراء تقييم الحد الأدنى للهزات في حالة إذا لم تتأثر المناطق المجاورة بأي مصدر موجود للهزات الكبيرة أو الضوضاء العالية .

٢. على البلدية توجيه المقاول بإجراء مراقبة دورية للضوضاء خلال التنفيذ بالنسبة للأعمال التي تستغرق مدة شهر أو أكثر والتي تكون قريبة من الجيران المٌطلين على الموقع أو القريبين منه لمسافة لا تتعدى الـ (٤٠ متر) عن الموقع ويجب تسجيل نتائج المراقبة في الموقع حيث تكون مُتاحة لمراجعة البلدية أو المهندس المسؤل .

٣. يجب على المقاول إجراء قياسات بصفة منتظمة لحجم الهزات إذا تضمنت الأعمال نقل مُخلفات البناء أو أعمال تكسير ثقيلة .

٤. يجب أن تتم أعمال المراقبة على أساس أخذ عينات كل ثلاثين دقيقة من أماكن قريبة من المناطق المجاورة المتأثرة بالضوضاء قبل وأثناء ساعات العمل .

٥. يجب على المقاول إجراء تقييم فردي وتفصيلي للإشارات البيانية للهزات والضوضاء في حالة الجدران المشتركة أو في حالة اتصال الجيران بشكل مباشر بمكونات الموقع .

٦. يجب على المقاول مراقبة مصدر الضوضاء بصفة مستمرة في حالة وقوع موقع العمل ضمن مناطق متاخمة من الممكن أن تتأثر بشكل خاص بالضوضاء ، وكذلك الحال في حالة استعمال الآلات الثقيلة أو في حالة وجود أعمال تكسير مكثفة على بعد (٢٥متر) من المناطق القريبة والملاصقة ، كما يتعين على المقاول ايضاً مراقبة مصدر الضوضاء والهزات بصفة مستمرة .

و- حدود الضوضاء:

إن وضع حدود معينة لمستويات الضوضاء يعتمد الى حد كبير على موقف الفرد منها ومدى تأثيره ، وفيما يلي بعض العوامل التي يجب مراعاتها في هذا الأمر :-

- خصائص الضوضاء وأثرها المحتمل على المناطق المجاورة .
- الحد الأدنى لمستويات الضوضاء المحتملة .
- طبيعة ومدة الأعمال .
- تحديد مستويات معينة للضوضاء داخل المكاتب التجارية في حالة ورود الشكوى منها بهدف الحيلولة دون حدوث تشوش ضوضائي .

ويتعين على المقاول معرفة مستوى الضوضاء المسموح به كحد أقصى هو (٧٥ ديسيبل) في يوم العمل أو حسب ما تصدره الجهات المختصة من تعليمات ، انظر جدول رقم (٤) اعلاه ، وبناءً على ما تقدم :-

١. يجب على المقاول الالتزام بأفضل السبل الممكنة للتحكم في مستوى الضوضاء الصادرة من موقع العمل والحد منها إلى أدنى مستوياتها .

٢. يجب أن تسمح مستويات الضوضاء في المكاتب المجاورة لموقع العمل أثناء "ساعات الهدوء" للعاملين من إجراء المحادثات المباشرة أو الهاتفية ، وإجراء الأعمال العادية ، ويتطلب ذلك تحقيق الحد الأدنى لمستوى الضوضاء الداخلية .

في حالة ورود الشكوى من الضوضاء يتولى مفتش البلدية بتحديد المستوى المسموح به من الضوضاء ويتم تقريره وفق القرار المهني الذي يصدر منه . ويجوز لمفتش البلدية إلزام المقاول بتحديد مستوى الحد الأقصى للتشويش عند (٧٥ ديسيبل) أثناء ساعات العمل الهادئة وذلك في حالة مخالفة المقاول للنسبة المذكورة في جدول رقم (٤) اعلاه .

ز- حدود الهزات :

يجب مراعاة مستويات الهزات المناسبة بالنسبة لـ :

- أ- سكان ومستخدمي المباني .
 - ب- الشبكات والأجهزة الخاصة بالحاسب الآلي التي بالمباني .
 - ج- المبنى نفسه ونوعه وقدمه ، بالنسبة للأضرار التي تصيبه من الناحية الجمالية والبنائية .
- وفي حالة ورود الشكاوى والمطالبات من السكان بضرورة تدخل الجهات المختصة بسبب حدوث الهزات الناجمة عن أعمال الحفر وبأية مستويات من الهزات على المبنى حتى ولو كانت منخفضة نسبياً والتي سببت الخوف للسكان منها ، تقوم البلدية بمعالجة هذه المشكلة على النحو التالي :
١. التشاور مع جميع الأطراف المتضررين .
 ٢. البحث وتحديد الأوقات لأنشطة معينة التي يحتمل وقوع الضرر منها .
 ٣. مراقبة المواقع القريبة المتاخمة ، وطمأنة جيران الموقع بخصوص المستويات النسبية للهزات بالمقارنة بالمستويات التي يمكن أن تؤثر على المبنى .

ح- الهزات الناجمة عن أعمال الحفر:

في تقييم أي اثر للهزات الناجمة عن عمليات الحفر ، يجب أن يلتزم المقاول بالتوصيات الواردة في هذا الدليل بشأن مراقبة الضوضاء والهزات الناشئة عن أعمال الحفر .

كما يجب على المقاول العمل على ما يلي :-

- أ- دراسة موقع العمل وجيران الموقع بشأن المسائل التالية :-
 - (١) التربة ومدى انتقال الهزات بها وشدتها ومدى تأثيرها على الجيران خاصة إذا كان موقع العمل يقع على منحدر أعلى من المباني المجاورة أو للمباني القديمة أو الخربة .
 - (٢) درجة الاهتزاز المسموحة والتي لا تؤثر على جيران الموقع أو تسبب ضرر بالمباني من الناحية الإنشائية .
 - (٣) البنية التحتية القريبة من الموقع ومدى حساسيتها من الهزات .
- ب- وضع الأجهزة الحساسة الخاصة بمراقبة الهزات دورياً .
- ج- يتعين تنفيذ أعمال الحفر بواسطة التدوير قدر المستطاع .
- د- يجب أن تتم أعمال الحفر بواسطة الآلات المجهزة بنظام مُعتمد للحد من الضوضاء .

احد عشر:- الحد من الإضرار الناجمة عن استخدام المتفجرات في موقع العمل

١. يجب على المقاول الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية في حال قيامه باستخدام المتفجرات في هدم المبنى أو أعمال الحفر (*).
٢. يتم معاينة الموقع بواسطة استشاري المتفجرات بوزارة الداخلية لتحديد مدى إمكانية استخدام المتفجرات من عدمه .
٣. يتم إجراء تجربة تفجير اختباريه أولية لقياس الذبذبات الناتجة ، بعدها يتم تحديد عدد حفر التفجير وكمية المتفجرات المستخدمة .
٤. لا يتم استخدام المتفجرات في دائرة قطرها (٥٠) متراً من قاعدة أبراج كهرباء الضغط العالي أو أنابيب البترول والغاز على أن يتم التفجير تحت السيطرة (Under control Blast) .
٥. يتم عمل الإجراءات اللازمة للتحكم في الذبذبات وموجة ضغط الهواء والشظايا لتصل إلى اقل حد ممكن .
٦. الشركة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن أية أضرار تحصل في الأرواح والممتلكات تحدث نتيجة التفجير .
٧. يتم التخلص من المتفجرات المتبقية في أقرب محاجر بالنسبة لمنطقة العمل بالطرق الفنية الصحيحة .

ثاني عشر:- جودة الهواء والأثرية

- (١) يجب على المقاول الالتزام بالمعايير الأساسية للجودة العالية وضوابط مراقبة تلوث الهواء والأثرية ووفقاً للتشريعات القطرية المتعلقة بالبيئة (**٢١) وذلك من أجل الحفاظ على جودة الهواء لما له من أهمية بالغة على الصحة العامة لأهل المدن وكذلك للحد من التلوث على السكان الناشئ عن تطاير الغبار والجزئيات في الهواء الناجمة عن الوقود المحترق والغير محترق والتي تسبب التلوث في الهواء وانبعاث الأثرية في جو المدن .
- (٢) يجب على المقاول الالتزام بالشروط المبينة أدناه مع عدم الإخلال بالشروط الأخرى المنصوص عليها في القوانين الأخرى وعلى الأخص قانون حماية البيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢م ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الأخرى ذات الصلة (**٢٢):-

* راجع الشروط العامة للحصول على الترخيص في الملحق رقم (٦)

** راجع الملحق رقم (٢) {التشريعات القانونية}

أ- الشروط العامة :

1. تحديد الأنشطة الإنشائية في مراحل التخطيط للمشروع التي من المحتمل أن تُسبب مشكلات تلوث في المستقبل على السكان ، ووضع الإجراءات اللازم اتخاذها للحد منها .
2. تحديد المواد الخطرة الموجودة في الموقع مثل الإسبستوس أو أي مواد ملوثة أخرى أو المختلطة بالتربة .
3. تحديد جميع الأنشطة التي يحتمل أن ينبعث عنها مواد ملوثة .
4. تحديد واختيار المواد والوقود ذات الانبعاثات المُخفضة (حسب الممكن وبحسب التعليمات التي تصدرها الجهات المختصة) .
5. المراقبة المنتظمة للغبار المنبعث من الموقع الذي قد يشكل خطورة على المناطق المتاخمة ، واستخدام الوسائل العلاجية المناسبة .

ب- التحكم في الأتربة : ويتم ذلك عن طريق :

1. استخدام الرشاشات المُخفضة للأتربة في الجو الجاف .
2. استخدام سيارات أو مُعدات الغسيل أو الكنس بشكل منتظم حول الموقع وذلك عندما تكون المنطقة المحيطة للموقع مرصوفة .
3. يحظر استعمال مُعدات تكسير الإسمنت أو الحجر في الموقع بصفة عامة داخل المدن نظراً لما تسببه من أتربة وإزعاج لسكان المناطق المجاورة .
4. استعمال الحواجز الحاجبة والأسيجة الخشبية حول الموقع وتغطية القاطرات والناقلات المحملة .
5. استخدام الوسائل المناسبة لمنع تطاير الأتربة من المواد الموجودة داخل الموقع .
6. وضع حاجز صلب عند مداخل ومخارج الموقع ، مع توفير تجهيزات تتحرك بعجلات لأعمال الغسيل والكنس متى كان مناسباً وذلك عندما تكون المنطقة المحيطة بالموقع مرصوفة .
7. تخزين الإسمنت بشكل مُغطى والمواد المسحوقة الأخرى وتغطية المواد سهلة التفتت وطوب البناء .
8. المعاينة الدورية للمواد المكشوفة من الإسمنت والمواد المسحوقة الأخرى .
9. استعمال آلات القطع والثقب المزودة برشاش مياه وجمع الأتربة قدر المستطاع .
10. استعمال المقصاة قدر المستطاع محل القواطع القرصية .
11. استعمال القاطرات المغطاة لمنع الأتربة من التطاير .

١٢. إحاطة المبنى بحاجز من القماش عند الهدم .
١٣. العمل على تلافي تجميع أكوام كبيرة من الأتربة والنفائيات في الموقع قدر الإمكان ، وعدم خلق أكوام منحدره على الجانبين أو أكوام تتميز بتغير مستمر في شكلها ، وخاصةً التي تكون بالقرب من حدود الموقع أو المستقبليات الخاصة بمياه الأمطار والطرق والمصارف السطحية أينما أمكن ، مع تغطية أكوام النفائيات والمحافظة عليها مغطاة باستمرار ، ورش الماء على الموقع في الجو الجاف .

ج- التحكم في تلوث الهواء من الأدخنة:

١. لا يجوز حرق أية مواد داخل الموقع .
٢. استعمال الآلات الميكانيكية أو الكهربائية الحديثة وفق لآخر مواصفات الجودة والتي تكون مجهزة بمرشحات للعدم ومحفزات للأوكسجين قدر المستطاع .
٣. استعمال وقود ذو انبعاثات منخفضة لغاز الكبريت ، أو وقود الديزل الأحمر المنخفض الكبريت ، في تشغيل جميع المركبات والآلات .
٤. صيانة محركات الآلات وأنظمة العادم ، بحيث لا يؤثر الدخان المنبعث على المناطق العامة ومنافذ الهواء في المباني الملاصقة .
٥. لا يجوز تشغيل محركات المركبات في الوضع الساكن ، ويجب إطفاء جميع محركات المركبات .

ثالث عشر:- المواد الخطرة والمواقع الملوثة (*)

١. يجب أن يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال بالطريقة التي تمنع أو تحجم أو تحصر قدر المستطاع أي آثار عكسية قد تنشأ بسببها عن وجود أتربة أو مواد ملوثة أثناء أعمال البناء .
٢. يجب على المقاول اتخاذ كافة التدابير والإجراءات والوسائل التي قررها قانون العمل في مثل هذه الحالات لضمان حماية العمال والزائرين والجيران من التعرض لأي مواد كيميائية ضارة أو سامة (**٢٣) .
٣. يجب على المقاول الحصول والاطلاع على نسخ من تقارير فحص ومعاينة الموقع التي تمت قبل توكيله بالعمل في الموقع (**٢٤) ، ويقر بأنه قد قام بتقييم شامل للمواد الخطرة المحتملة في الموقع وأثرها على :
- أ- مستخدمي الموقع .
- ب- عمال البناء والزائرين .

* راجع التعريف بالملحق رقم (١)
** راجع الملحق رقم (٢) {التشريعات القانونية}

- ج- المناطق الملاصقة للموقع والجمهور .
- د- البيئة المحيطة بالموقع (الهواء ، المياه السطحية والجوفية والترية) .
- هـ- مواد الإنشاء (لمنع حدوث تآكل في حالة استعمال أو وجود المواد الكبريتية) .
٤. يجب على المقاول قبل البدء بالأعمال وعند وجود بند في العقد أو في حالة ظهور دلائل تشير على وجود مواد خطرة في الموقع القيام بتقييم المخاطر من أجل التعرف على أية مواد أو مواقف ذات خطورة محتملة .
٥. يجب على المقاول الالتزام بإزالة هذه المواد الخطرة في حالة وجودها بطريقة صحيحة واستخدام أفضل الوسائل مع اتخاذ الحرص الواجب للحد من احتمال حوادث تلوث للهواء أو الماء أو الأرض.
٦. يجب أن تتم إزالة هذه المواد من قبل مقاول مختص مُرخص له وبحسب ما تقرره القوانين والقرارات وتعليمات وزارة البيئة والجهات المختصة الأخرى ذات العلاقة .
٧. يجب أن يلتزم المقاول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمعالجة المواد السامة أو الضارة بعد أن يتم تحديد الأماكن الملوثة والمخاطر المترتبة عليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في البلدية المختصة ووزارة البيئة وإدارة الدفاع المدني ، قبل البدء في تلك الأعمال .

أنواع المواد الخطرة :-

١. منتجات الرصاص وأية مادة محتوية عليه .
٢. مادة بايفينيل عديد الكلور (بي.سي.بي) الداخلة في صناعة المفاتيح الكهربائية والمكثفات وغيرها .
٣. جراثمة الجمره الخبيثة بالتربة .
٤. حاويات الغاز وحاويات الزيت المستخدمة للمولدات وأجهزة التدفئة .
٥. البطاريات وغرف البطاريات .
٦. المياه الراكدة المعالجة كيميائياً التي تبقى في أبراج التبريد مع تجنب استخدام الرشاشات عالية الضغط في تنظيف أبراج المياه التي مكثت لفترات طويلة .
٧. الثلجات التي تعمل بأنظمة تبريد مقارنة لدرجة التجمد .
٨. الغازات المتكونة بشكل أساسي من غاز ثاني أكسيد الكربون أو الهالوجين التي تبقى في التدفقات الغازية أو المواقف الأخرى الخاصة بالتحكم في الحرائق الخاصة .

١. حماية الموارد السطحية والجوفية :

- (١) يجب أن يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال من خلال تطبيق كافة القوانين والتعليمات وإجراءات العمل المقترحة بشأن حماية مسطحات المياه ، والمياه الجوفية من أي تلوث محتمل والآثار العكسية الأخرى (٢٥*) والتي قد تحصل في حجم التدفق لمستويات المياه وعلى جودتها .
- (٢) يجب على المقاول أن يستعين بكافة الجهات المختصة ذات العلاقة في وزارة البيئة والبلدية المختصة والهيئة العامة للأشغال بشأن المسائل التالية :-
- أ- الإرشادات العامة المتعلقة بالوقاية من تلوث المياه الجوفية والمسطحات .
- ب- حاويات تخزين الوقود المشيدة فوق وتحت الأرض .
- ج- الأعمال التي تُقام داخل أو بالقرب من القنوات المائية أو المرتبطة بها والتي قد تسبب تلوث القنوات المائية .
- د- الأعمال التي تُقام بالقرب من مواقع عمل أخرى (بناء ، هدم ، صيانة .. الخ) .
- هـ- المبيدات الحشرية التي يتم استعمالها في موقع العمل .
- و- إجراء التخطيط في كيفية التعامل مع حادثة تلوث في حالة حصوله .
- ز- أعمال بناء المنشآت العميقة التي تقام بالقرب من مستويات المياه تحت الأرض .
- (٣) يجب على المقاول الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من الإدارات المختصة عند التخلص من المخلفات في القنوات المائية أو المنهول أو الغرف الامتصاصية أو المياه الجوفية وحسب ما تقتضيه القوانين واللوائح ذات الصلة .
- يجب على المقاول عند التخطيط للقيام بأية أعمال إنشائية اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان حماية القنوات المائية والمياه تحت طبقات الأرض من التلوث ، وتشمل هذه التدابير والاحتياطات الفحص الأرضي للموقع عندما تكون الأعمال السابقة في الموقع تدل على احتمال وجود مناطق ملوثة وذلك للتأكد من تطبيق إجراءات الحد من التلوث في الأجزاء الملوثة من الأرض .
- (٤) يجب على المقاول وفي حالة حصول أي حادث تلوث في الموقع إخطار الجهات والإدارات المعنية وخاصةً وزارة البيئة وإدارة الدفاع المدني فوراً مع اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الحد من الأثر الناجم عن ذلك .

* راجع الملحق رقم (٢) {التشريعات القانونية}

- ٥) يجب على المقاول وضع لائحة خاصة بحوادث التلوث لضمان التغلب عليها بشكل فعال ، والتي يتعين الاتفاق بشأنها مع المهندس المختص والمقاول قبل الشروع في تنفيذ أية أعمال بالموقع .
- ٦) يجب على المقاول التحسب من أعمال التخريب المتعمد الذي قد يشكل أحد الأسباب الرئيسية لتلوث موقع العمل والتأكد من أن جميع المداخل والمخارج مؤمنة تماماً مع توفير الأسيجة والحواجز الآمنة وإحكام غلق جميع المداخل والمخارج في الموقع (في غير ساعات العمل) .

ومن أجل الحد من التلوث الناجم عن الأتربة والإسمنت ، يجب على المقاول التأكد من اتخاذ للإجراءات التالية :

- أ- عدم السماح لمياه الغسل الناتجة عن غسل آلات خلط الإسمنت ، بالتسرب إلى المصارف أو القنوات المائية ، ويجب تجميع هذه المياه حتى يتم التخلص منها لاحقاً خارج الموقع .
- ب- يجب كنس طرق الموقع بصفة منتظمة أو حكها لتخليصها من الترسبات وذلك من أجل منع الطمي أو الزيت أو أية مواد أخرى من التسرب إلى أية مصارف أو قنوات .
- ج- يجب أن يلتزم المقاول قبل التخلص من المياه التي في الموقع بالشروط واللوائح ذات الصلة التي تنظم ذلك ، مثل استخدام حفر للترسيب أو الحواجز الطينية المجهزة بأذرع تطويل ممتصة للوقود ، وذلك لضمان عدم حدوث أي تلوث ، ويجب اتخاذ الإجراءات التالية ومن أجل الحيلولة دون حدوث أي تلوث بسبب البترول والوقود والكيماويات وكما يلي :

١. إنشاء مرافق تخزين للبترول أو الوقود أو الكيماويات وفقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك ، ويتعين على المقاول تقديم كافة المستمسكات المطلوبة لاعتمادها خطياً من الإدارة المعنية قبل الشروع في إنشاء هذه المرافق ، على أن تتوفر في مرافق تخزين البترول أو الوقود أو الكيماويات الاحتياطات التالية مثل:-

- أ- عمل سياج (حاجز) ثانوي أو وضع حاوية تقطير لضمان عدم تسرب أي طمي أو بترول إلى المياه وإحكام السيطرة عليهم .
- ب- يجب أن تكون كافة التوصيلات المربوطة بالمعدات مثل الصمامات أو المرشحات أو مقاييس الرؤية داخلية ضمن السياج الحاجز.

ج- يجب أن يكون حجم مرفق السياج الثانوي كافٍ لاحتواء نحو ١١٠% من محتويات الخزان داخل تركيبات الخزان المفرد ، وفي حالة استعمال أكثر من خزان واحد ، يجب عندئذ أن يسع الحاجز نحو ١١٠% من محتوى أكبر خزان ، أو ٢٥% من إجمالي الحجم للمساحة الكلية ، أيهما كان أكبر .

د- يجب أن تكون قاعدة وجدران السياج الثانوي غير نافذة للمياه أو البترول ، ويجب مراقبة التسرب بصورة دورية .

هـ- يجب أن لا يكون هناك أي صمام صرف أو أي منفذ أو مخرج آخر في الحاجز .

و- يجب وضع أية مياه مختلطة مع الزيت التي يتم تجميعها من حاجز السياج الثانوي في مكان آمن حتى يتم التخلص منها إلى الأماكن المحددة من قبل الجهة المختصة .

ز- يجب أن تخضع عمليات التفريغ وإعادة تعبئة الوقود لمراقبة دقيقة ، على أن يتم وضع هذه العمليات إلى جانب خزانات حفظ البترول في مكان بعيد عن أي قنوات مائية أو صرف .

٢. يجب التخلص فوراً من البراميل الفارغة أو المسببة لتسرب البترول .

٣. يجب تسجيل أية براميل أو خزانات تحتوي على مواد كيميائية غير بترولية في سجلات ويتم الاحتفاظ بهذه السجلات وفقاً للوائح الخاصة بمراقبة المواد الخطرة الضارة بالصحة ، ويجب على الأقل أن تكون مرافق التخزين عبارة عن حاويات أو مجمعات آمنة والتي يتعين الحفاظ عليها مغلقة في حالة عدم الاستعمال .

٤. قبل إزالة أو ثقب الخزان ، وبخاصة أثناء أعمال الهدم ، يجب تجميع كافة المحتويات والرواسب من أجل التخلص منها بطريقة آمنة ، وبالنسبة للأنايب التي من المحتمل أن تحتوي على كميات كبيرة من البترول أو المواد الكيميائية فيجب تغطيتها بإحكام أو غلق صماماتها لمنع أي تسرب .

٢. الأسبستوس:

يحظر استعمال الأسبستوس في الإنشاءات ، ويجب على المقاول إتباع التعليمات المقررة في هذا الشأن من قبل وزارة البيئة عند إزالة الأبنية التي تحتوي على هذه المادة .

٣. الحالات الخطرة:

يجب وقف العمل في حالة وجود المواد القابلة للانفجار مثل المتفجرات أو الغازات القابلة للانفجار في موقع العمل ، ويجب إخطار مركز الشرطة وإدارة الدفاع المدني بذلك ، مع إخلاء الموقع تماماً منها بواسطة الجهات المختصة .

رابع عشر :- إدارة النفايات

١. يجب على المقاول إزالة النفايات من الموقع باستخدام ناقلات النفايات المعتمدة وإرسالها إلى الأماكن المخصصة لتفريغ النفايات فيها .
٢. ويجب على المقاول الالتزام بالتعليمات الصادرة من قبل البلدية ووزارة البيئة بشأن التخلص من النفايات (٢٦*) .
٣. يجب على المقاول الاحتفاظ في موقع العمل بسجلات خاصة بتحميل وتفريغ النفايات وحسب ما تقتضيه اللوائح التشريعية والقرارات الإدارية المنظمة لذلك .
٤. يجب على المقاول العمل على التحكم في تولد الأتربة عند تحميل أو معالجة النفايات ، وذلك بالاستعانة بالمجاري المنحدرة المغطاة والتغطية بالألواح والصفائح ، على أن يتم استعمال آلات الغسل المتحركة عند تحرك مركبات نقل النفايات من المواقع غير المرصوفة الى الطريق المرصوف لمنع تراكم الأتربة على الطريق ، ويجب تغطية الأحمال عند تحرك المركبات على الطرق .

خامس عشر :- غربة نواتج الحفر

- ١) يحظر القيام بأعمال غربة نواتج الحفر في الموقع (للكميات التي تفوق ٢٠٠٠ متر مكعب) إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة في وزارة البيئة والبلدية المختصة .
- ٢) يلتزم المقاول باستخدام مرشات مياه أو نظام بديل لمنع حدوث تطاير للأتربة أو الغبار أثناء الغربة .

* راجع الملحق رقم (٢) {التشريعات القانونية}

سادس عشر :- التخلص من مياه الصرف في المواقع

١. يجب على المقاول الالتزام بضوابط واشتراطات الأمن والسلامة بخصوص العمل بشبكات الصرف الصحي المنصوص عليها في مواصفات البناء القطرية (QCS) .
٢. يجب على المقاول عدم التخلص من المياه الناتجة عن أعمال الحفر (الطمي) والتي تتم داخل الموقع مباشرة إلى المصارف السطحية أو مصارف المخلفات الآدمية إلا بعد التخلص من هذه المواد .
٣. يجب على المقاول مراجعة الإدارة المختصة في هيئة الأشغال العامة واخذ موافقة مسبقة منها وأن يتعهد بالتزامه بتنفيذ كافة الشروط المتعلقة بالتخلص من هذه المياه على أن يحتفظ المقاول بنسخ من هذه الموافقات في ملف خاص بها يوضع في الموقع .
٤. يجب على المقاول أن يبحث عن السبل الممكنة لإعادة استعمال المياه التي تتبدد أثناء أعمال البناء ومثال ذلك أن يتم جمع وتخزين وإعادة استعمال المياه التي يتم تجميعها في الموقع للاستعمالات الثانوية .
٥. يجب على المقاول في حالة هدم المبنى الحصول على موافقة إدارة تشغيل وصيانة شبكات الصرف الصحي بهيئة الأشغال العامة قبل البدء بعملية الهدم وذلك للمحافظة على الوصلات المنزلية وأصول الصرف الصحي بالمواقع . كما يجب عليه الحصول على شهادة إخلاء طرف من الإدارة أعلاه عند الانتهاء من أعمال الهدم أو البناء .
٦. يجب على المقاول وفي حالة وقوع موقع العمل قريباً من شبكات المياه السطحية الجوفية التابعة لهيئة الأشغال العامة تنفيذ الإجراءات المبينة أدناه ، أما بالنسبة لمواقع العمل الأخرى فيجب على المقاول التنسيق مع وزارة البيئة ووزارة البلدية والتخطيط العمراني وهيئة الأشغال العامة بشأنها .

أولاً : تصريف المياه الناتجة عن كسح المياه السطحية الجوفية بمواقع العمل القريبة من شبكات المياه السطحية الجوفية التابعة لهيئة الأشغال العامة :-

- أ- يجب على المقاول ملئ استثمار طلب الصرف * ، على أن يتم اعتمادها من قبل استشاري المشروع بشأن معدل الصرف والفترة الزمنية المطلوبة .

* ملء النموذج الخاص بهيئة الأشغال العامة

ب- يجب على المقاول بعد استحصله على الموافقة المبدئية من قبل الإدارة المختصة وحصوله على التصريح المؤقت من إدارة التشغيل والصيانة في هيئة الأشغال العامة أن يلتزم بالاشتراطات المقررة لدى الهيئة مع اتخاذ كافة الإجراءات لاستكمال الموافقات المطلوبة من الجهات المعنية وتنفيذ التوصيلات المؤقتة من موقع الإنشاء إلى الموقع المخصص .

ج- يجب على المقاول أن يجري تشغيل تجريبي لمدة خمسة أيام وعليه إجراء الاختبارات اللازمة وأخذ عينة من المياه المنصرفة وطبقاً لنموذج استمارة التحقق من نوعية المياه المعتمدة من إدارة الجودة والسلامة والبيئة بهيئة الأشغال العامة وذلك للتحقق من نوعية المياه .

د- في حالة موافقة إدارة الجودة والسلامة والبيئة على نتائج نوعية المياه يجب على المقاول استكمال الإجراءات المطلوبة للحصول على التصريح النهائي للصرف على الشبكة السطحية الجوفية ، ويكون التصريح مُحدد المدة (شهرين) ويجوز للمقاول تجديده لمدة أخرى في حالة الحاجة إلى ذلك على أن يتم تقديم الطلب قبل إنتهاء مدة التصريح بأسبوعين .

هـ- يجب على المقاول التقيد بالقوانين والتعليمات والإجراءات المقررة بشأن ذلك وعدم مخالفتها وبعكسه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضده في المواقع المخالفة * .

ثانياً : - التخلص من مياه الصرف الآدمي في الموقع : -

١. يجب على المقاول مراجعة الإدارات المختصة في هيئة الأشغال العامة المتمثلة في إدارة تشغيل وصيانة شبكات الصرف الصحي بشؤون قطاع الأصول ووحدة التوصيلات المنزلية بإدارة المشاريع بشؤون البنية التحتية وإدارة الجودة والسلامة العامة للاطلاع على الإجراءات المتبعة بشأن التخلص من الصرف الآدمي من مواقع العمل ولكافة التعليمات المقررة في دليل نظم ولوائح أعمال الصرف الصحي الصادر من هيئة الأشغال العامة .

٢. يجب على المقاول الالتزام بما يلي :-

أ- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتخلص من الصرف الآدمي من مواقع العمل على مرافق الصرف الصحي التابعة لهيئة الأشغال العامة في حالة توفر خدمة الصرف لديها حسب إجراءات الوصلات المنزلية المؤقتة بالشبكة العامة للصرف الصحي .

* يقوم فريق من هيئة الأشغال ووزارة البيئة بإجراء التفتيش على مواقع العمل للتحقق من التزام المقاول.

- ب- في حالة تعذر إمكانية الصرف على مرافق الصرف الصحي التابعة للهيئة ، يجب أن يلتزم المقاول بإنشاء خزانات مصمتة (غير نافذة) لاستقبال الصرف الآدمي بسعة تتناسب مع حجم العمالة بالموقع وطبقاً لدليل نظم ولوائح أعمال الصرف الصحي .
- ج- عمل سجل في الموقع للصهاريج العاملة على كسح ونقل الصرف الآدمي من موقع العمل إلى المكبات المخصصة بوزارة البلدية والتخطيط العمراني .
- د- إلزام سائقي الصهاريج بالالتزام ببطاقة سير الصهاريج على أن يتوفر عليها بيانات عن مصدر الصرف واسم المكب المتجه إليه لتفريغ حمولة الصرف ، وذلك لزيادة كفاءة مراقبة عمل الصهاريج أثناء نقل حمولات الصرف من مواقع الإنشاء إلى المكبات المخصصة ، وذلك بالتنسيق مع إدارة المرور والدوريات بوزارة الشؤون الداخلية والإدارات المختصة في وزارة البيئة ووزارة البلدية والتخطيط العمراني وهيئة الإشراف العامة .

ثالثاً : رخصة الهدم :

يجب الحصول على موافقة إدارة تشغيل وصيانة شبكات الصرف الصحي بهيئة الإشراف العامة قبل البدء بعملية هدم المبنى وذلك للمحافظة على الوصلات المنزلية وأصول الصرف الصحي بالمواقع .

رابعاً : الشروط العامة للوصلات المنزلية المؤقتة بالشبكة العامة للصرف الصحي:

بالإضافة إلى الاشتراطات المطلوبة لهيئة الأشغال العامة بشأن الوصلات المؤقتة بالمصارف ، يجب على المقاول الالتزام بالشروط العامة التالية :

1. يجب أن تكون جميع الأنابيب محكمة الغلق عند موضع اتصالها بالمصارف الصحية أو حشوها بالخرسانة الرقيقة المناسبة أو بالإسمنت أو بأي مادة أخرى مناسبة . والغرض من ذلك هي الوقاية من القوارض ، وتلافي مخاطر هبوط محتمل في مستوى الأنابيب في المستقبل .
2. يجب اختبار جميع الأنابيب المتصلة بالصرف وفحصها تماماً للتأكد من صلاحيتها للعمل وأنها بحالة جيدة .
3. يجب أن تكون الأنابيب المؤقتة المتصلة بالصرف مربوطة بصنوبر مصنوع من الحديد غير قابل للصدأ ، وذلك من أجل منع القوارض والروائح الكريهة من الوصول إلى الموقع .
4. يجب أن تكون دفع وتدفق مياه الصرف إلى المصارف بانسيابية وسرعة قدر الإمكان مما يساعد ذلك في التقليل من الحاجة إلى ضخ المياه إلى المصارف وبالتالي يحد من المشاكل المرتبطة بذلك مثل زيادة لزوجة المياه في أنابيب شبكة الصرف وانبعاث الروائح الكريهة وانسداد المجاري في الشبكة .

خامساً : الشروط العامة للتفريغ في أنظمة الصرف المركزية :

بالإضافة إلى الاشتراطات المطلوبة لهيئة الأشغال العامة بشأن التفريغ في أنظمة الصرف المركزية ، يجب على المقاول الالتزام بالشروط العامة التالية :

١. يجب الحد من تولد الرواسب والركام والحطام أثناء عمليات البناء وإعادة البناء .
٢. يجب الحد من تآكل التربة وتولد الرواسب أثناء أنشطة البناء .
٣. مراقبة الانهيارات السطحية في الموقع .
٤. وضع كل المواد المخزونة بعيداً عن البالوعات .
٥. وضع المواد الصغيرة في حاويات مغطاة .
٦. منع جميع الرواسب والنفايات المتولدة عن الأعمال الإسمنتية من التسرب إلى أنظمة الصرف المركزية .
٧. عدم غسل حافلات خلط الإسمنت والمضخات والمعدات على الطريق السريع أو ممرات المشاة أو المناطق العامة على أن يتم في المقابل غسل هذه الحافلات والمضخات والمعدات داخل منطقة مخصصة ومغلقة في الموقع ، أو في مرفق مستودع مخصص ومجهز لغسل المعدات بشكل لائق.
٨. ترك ماء الإسمنت حتى يجف ثم يتم التخلص منه خارج الموقع أو نقله إلى مستودع نفايات مخصص .
٩. عدم خلط المواد الإسمنتية داخل البالوعات أو داخل أية مواضع أخرى تُصرف المياه إلى الشبكة العامة للصرف الصحي .
١٠. منع جميع مياه الصرف الناتجة عن أنشطة قطع الطوب من التسرب إلى الشبكة العامة للصرف الصحي .
١١. حظر ممارسة أعمال قطع الطوب التي ينتج عنها فائض من المياه في الطرق العامة أو ممرات المشاة أو الأراضي العامة .
١٢. حظر تفريغ نفايات الطلاء ، ومياه الغسيل في الشبكة العامة للصرف الصحي .
١٣. حظر تحويل المياه المستخدمة في تنظيف الطلاء إلى الشبكة العامة للصرف الصحي إلا بعد الحصول على موافقة من الإدارة المختصة في هيئة الأشغال ، أو أن يتم تجميعها في الموقع لحين الحصول على موافقة الإدارة المختصة .

١٤. ترشيح مواد التنظيف المصنعة من مواد بترولية لإعادة استعمال المادة المذيبة بها ، أو نقلها إلى مواقع مرخصة كمستودعات نفايات مُعتمدة ، أو إعادتها إلى الشركة المتخصصة في تدوير النفايات التي تتعامل مع هذا النوع من النفايات .
١٥. حفظ الطلاء الغير مستعمل في علبة الصفيح أو في أية حاويات أخرى محكمة الغلق .
١٦. منع مياه الصرف والرواسب والركام التي يتم تجميعها أثناء عمليات كنس الشارع من التسرب إلى نظام الصرف المركزي .
١٧. منع الأتربة والرمل أثناء عمليات كنس الطرق أو تنظيف موقع العمل من التسرب إلى أنظمة الصرف المركزية .
١٨. عدم توصيل مغاسل السيارات بالشبكة العامة للصرف الصحي .

سابع عشر :- مكافحة الآفات والحشرات

١. الفئران والجرذان :

- أ- يجب على المقاول إخطار إدارة النظافة العامة أو البلدية المختصة فوراً في حالة وجود فئران أو جردان بأعداد كبيرة في موقع العمل ليتم اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن ذلك .
- ب- يجب على المقاول الاستعانة بالشركات الخاصة المرخصة من البلدية للتخلص من هذه القوارض في حالة طلب الجهة المختصة منه ذلك .
- ج- يجب على المقاول اتخاذ الإجراءات التالية للحد من انتشار القوارض :-
١. منع وصول مياه الصرف الصحي المكشوف إلى الموقع .
 ٢. الإقلال من عمليات انتظار حافلات نقل النفايات في الموقع ، مما يحد من انتشار القوارض والآفات في الموقع .
 ٣. الحد من مصادر الغذاء والماء التي تعتمد عليها القوارض والآفات لضمان عدم ترك مخلفات الغذاء والعلب الفارغة في الموقع مما يساعد في ذلك على عدم جذب الفئران والجرذان .

٢. النمل الأبيض :

- للوفاية من النمل الأبيض يجب على المقاول اتخاذ الإجراءات التالية :-

- أ- استخدام الحواجز المادية للوقاية من النمل الأبيض في المناطق التي يوجد بها مخزون من الخشب والورق .

- ب- رش ومعالجة المنطقة بواسطة المبيدات لمكافحة للحشرات .
- ج- تنظيف الموقع من المواد الخشبية والورقية الغير آمنة .
- د- رش الأساسات قبل وبعد وضع البطانة والعوازل في مناطق تواجد النمل الأبيض أو عند وجود شرط في العقد ينص على ذلك .
- هـ- يفضل استخدام كافة الوسائل الوقائية لمكافحة النمل الأبيض في المباني العامة من مدارس ومستشفيات ومراكز صحة ومساجد ومراكز رياضية ودور أيتام أو كبار السن وغيرها ، وطبقاً لما نصت عليه مواصفات قطر للإنشاءات .

ثامن عشر :- الأحياء البيئية لموقع العمل

١- الأشجار :

- أ- يجب على المقاول قبل البدء في الأعمال التأكد فيما إذا كان هناك أية أشجار تخضع للحماية القانونية من قبل وزارة البيئة داخل موقع العمل أو في المناطق المتاخمة للموقع .
- ب- يجب على المقاول الحفاظ قدر المستطاع على الأشجار أثناء مباشرة الأعمال ، مع اتخاذ الحرص عند مباشرة الأعمال القريبة من الأشجار ، ويجوز للبلدية أو وزارة البيئة المطالبة بأية تعويضات عن وقوع تلف للأشجار ، أو المطالبة بمعالجة التلف أو استبدال الأشجار .
- ج- يجب على المقاول الالتزام بالتعليمات المبينة أدناه الخاصة بالأشجار المرتبطة بأعمال الإنشاءات ، وكما يلي :
١. على المقاول عند القيام بأعمال إعادة زراعة الأشجار والحشائش الاستعانة بأشخاص ذوي خبرة ومختصين في مجال الزراعة .
 ٢. يجب على المقاول تطويق الأشجار أو سياج الأشجار التي لم تحصل الموافقة على التخلص منها بالحواجز والأسيجة قبل البدء في العمل ، ويجب أن تشمل الحماية التي توفرها هذه الحواجز والأسيجة المنطقة التي تشغلها جذور الأشجار أو المناطق التي يحددها مسئول البلدية المختصة أو وزارة البيئة .
 ٣. إذا استدعت الحاجة إلى إزالة أية أشجار أو سياج الأشجار لأغراض البناء ، فعلى المقاول قبل الشروع في إخلاء المناطق ذات الصلة ، الاتفاق مع البلدية المختصة والإدارة المعنية في وزارة البيئة بشأن الأشجار المفترض إزالتها وتلك المفترض حمايتها ، وكذلك الاتفاق بشأن الإجراءات والوسائل الضرورية لحماية هذه الأشجار .

٤. إذا رأى المقاول وجود ضرورة لتقليم الأشجار أو جذور الأشجار أو سياج الأشجار ، يتعين عليه أولاً الحصول على تصريح من البلدية المختصة والإدارة المعنية لدى وزارة البيئة ، ويجوز أن يتضمن هذا التصريح إجراء أعمال حفر يدوية للوصول إلى جذور الأشجار ، ويحدد التصريح الأشجار والجذور المفترض التخلص منها ، بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بإصلاح التالف أو إعادة إقامة الأشجار .

٥. في حالة زراعة أية أشجار جديدة أو إعادة توزيع أماكنها ، فإن ذلك سوف يخضع للعقد الذي يلتزم المقاول بموجبه ، وتختص البلدية المختصة والإدارة المعنية لدى وزارة البيئة بوضع شروط الزراعة للأشجار البرية .

٢- الحياة البرية :

يلتزم المقاول بالشروط الخاصة بحماية الحياة البرية والطبيعة التي وضعتها وزارة البيئة ، وكافة التشريعات المنظمة والتعليمات الصادرة بشأن حماية البيئة (٢٧*) ، حيث تُلزم وزارة البيئة المقاول الحصول على التصريح البيئي للمشروع بالنسبة للمشاريع المحددة بالملحق رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م أو إذا كان المشروع يقع أو يؤثر على مناطق ذات حساسية بيئية ، وعليه يجب أن يقوم المقاول بتقديم خطة مفصلة للإدارة البيئية للعمليات الإنشائية

(CEMP) (Comprehensive Construction Environment Management plan)

متضمنةً المحاور ذات العلاقة بالصحة والسلامة المهنية ، وذلك وفقاً للمتطلبات الإدارية لطلبات التصريح البيئي المقدمة لوزارة البيئة ، ويجب أن يتم إعداد هذه الخطة من قبل استشاري بيئي مختص ، وأن تُقدم لوزارة البيئة للمراجعة والاعتماد وذلك وفقاً لأحكام قانون حماية البيئة ولائحته التنفيذية ، ويشترط في جميع الأحوال عدم المباشرة بأية أعمال تمهيدية أو إنشائية ، رئيسية أو ثانوية ، مباشرة أو غير مباشرة مرتبطة بالمشروع قبل الحصول على كتاب رسمي يفيد بموافقة الوزارة على الخطة المقدمة ، كما يجب على المقاول في الحالات التي يتطلب فيها إنشاء أو تركيب أو تشغيل أية وحدة إنتاجية مساندة (خرسانة جاهزة ، كسارات ، وحدة إسفلت ، وغيرها) أو أية وحدة خدمية مساندة (سكن عمال ، مكاتب وغيرها) لغرض المشروع ، الحصول على تصريح بيئي لهذه الوحدة قبل نقلها أو تركيبها أو تشغيلها في الموقع .

* راجع الملحق رقم (٢) {التشريعات القانونية}

تاسع عشر :- المباني التاريخية والآثار

من أجل الضمان والحفاظ على الآثار التاريخية الهامة وعدم تبديدها أو نقلها يجب على المقاول الالتزام بما يلي :-

أن يقوم بتنفيذ الأعمال على النحو الذي يحمي ويحافظ ويدعم ويحد من التأثير على المنشآت التاريخية والمناطق التاريخية والمناطق والبيئة الأثرية .

التقدم إلى الإدارة المختصة في هيئة متاحف قطر لاعتماد كشف أو كشف خاص بالأعمال والوسائل المزمع استخدامها والإجراءات التي سوف يتخذها بخصوص حماية المنشآت والمناطق التاريخية ووفقاً للقوانين (٢٨*) والقرارات المنظمة لذلك .

إخطار المهندس المسؤول بالموقع وإدارة السياحة والآثار وهيئة متاحف قطر أو اقرب مركز شرطة عند عثوره على أية آثار في منطقة العمل ، مع الاحتفاظ بسجل يدون فيه الآثار التي تم العثور عليها .

* راجع الملحق رقم (٢) {التشريعات القانونية}

الملحق رقم (١)

تعريف

ملحق رقم (١)

تعريفات	المعنى
سياج الموقع (الأسوار المؤقتة))	هي الحواجز المؤقتة الغير ثابتة والمكونة من مواد البناء (كالخشب والحديد...الخ) أو أية مواد أخرى توافق عليها البلدية ، والتي يتم وضعها مؤقتاً حول موقع العمل وعلى أن تكون سهلة الإزالة ، وذلك بهدف حماية المارة والجيران والمرافق العامة المحيطة بالموقع من الآثار الضارة التي قد تنتج عن أعمال البناء ، كما أنها تهدف أيضا إلى المحافظة على المظهر العام للمدينة .
لوحة الموقع	وهي عبارة عن لوحة اعلانية تبين نوع وتفاصيل الأعمال التي تُقام في الموقع بهدف تعريف الجمهور عن الأعمال المُقامة والمدة الزمنية المقترحة لانتهاؤها منها وأسماء المنفذين والمشرفين على الأعمال ونوع الترخيص الممنوح .
جيران الموقع	هم الأشخاص الساكنين بالقرب من موقع أعمال البناء والمتأثرين بالممارسات التي تحدث داخل الموقع .
ساعات الهدوء	هي الفترة الزمنية التي يحظر على المقاول خلالها القيام بأي عمل داخل موقع العمل يصدر عنه ضوضاء تزعج الجيران .
أعمال الطوارئ	هي الأعمال التي يجب على المقاول القيام بها بسبب وقوع خطر محقق في موقع العمل ، والتي تتطلب منه إجراء عمل سريع للحد من الأضرار في موقع العمل ، ومنع انتقال الخطر إلى خارج الموقع .

ملحق رقم (١)

تعريفات	المعنى
دفتر الحوادث	عبارة عن سجل منظم ومرقم بأرقام متسلسلة ومؤرخة يدون فيه الحوادث التي تحدث في موقع العمل بشكل مفصل والإجراءات التي تم اتخاذها وأسماء الأشخاص المتسببين فيها وأسماء وأعداد المصابين ، ويتم الرجوع إليه في حالة طلب الجهات المختصة ذلك .
الضوضاء	هي تلك الأصوات غير المرغوب فيها أيًا كان مصدرها والتي تسبب الإرهاق والتعب والتي لها تأثير سلبي على الإنسان من الناحية النفسية والجسدية ، وتعتبر ضوضاء المباني والإنشاءات من مصادر الضوضاء المزعجة ، وخاصة أعمال الحفر، وخلاطات الأسمنت ، وحركة الأوناش ، ورصف الطرق.
المواد الخطرة	هي المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار والتي تتميز بسرعة الانتشار سواءً كانت سائلة أو غازية أو صلبة والتي تسبب ضرراً للصحة العامة للإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة .

الملحق رقم (٢)

التشريعات القانونية

ملاحظة :-
على صاحب العلاقة والمقاول والاستشاري مراجعة القوانين المذكورة في هذا الملحق للاطلاع على التعديلات التي قد تطرأ على القوانين بعد صدور هذا الدليل

التشريعات القانونية

م	اسم القانون	رقم ونص المادة
١	قانون تنظيم المباني رقم (٤) لسنة ١٩٨٥	<p><u>المادة رقم (١٥)</u> مع مراعاة أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، يجب على المالك المرخص له ومهندسه والمقاول ، كل فيما يخصه ، اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان سلامة العمال والمارة والمباني المجاورة والمرافق العامة . كما يجب إقامة سياج حول مواقع العمل وفقاً للمواصفات التي يحددها وزير البلدية والتخطيط العمراني بقرار منه .</p> <p><u>المادة رقم (١٩)</u>ويعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال ، كل من يخالف أي من أحكام المواد ...، (١٥) ،..من هذا القانون" .</p>
	قرار وزير الشؤون البلدية رقم (٧) لسنة ١٩٨٩	<p><u>المادة رقم (١-٣/١/٣)</u> يتحمل المالك والمقاول المسؤولية الكاملة عن سلامة الممتلكات والإنشاءات المجاورة .</p> <p><u>المادة رقم (٣-١/١/٢)</u> ب . يجب إقامة الحواجز والأسيجة من مواد متينة وثابتة لضمان أمن وسلامة العاملين بالموقع والجمهور .</p> <p><u>المادة رقم (١-٢/١/٣)</u> هـ / لا يجوز ترك أي حفرة أو خندق مفتوح لأكثر من (٦) أشهر ويجوز للبلدية ردمها على حساب المالك .</p>
٢	قرار وزير الشؤون البلدية رقم (٧) لسنة ١٩٨٩	<p><u>المادة رقم (٣)</u> يجب على المالك والمقاول الالتزام بمتطلبات وأبعاد الموقع المعتمدة من الإدارات الحكومية المختلفة وفقاً للشروط والمواصفات المذكورة بالملحق رقم (٣) المرفق بهذا القرار .</p>
	قرار وزير الشؤون البلدية رقم (٢) لسنة ١٩٨٩	<p><u>مادة رقم (١)</u> لا يجوز الشروع في أعمال البناء أو الأعمال الأخرى المرخص بها إلا بعد قيام المالك أو المقاول بمتطلبات أعمال تحضير الموقع والإنشاءات المعتمدة من الإدارات الحكومية المختصة بذلك وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عليها بالملحق رقم (٣) للقرار الوزاري رقم (٧) الخاص بالشروط المعمارية والمواصفات الفنية للمباني .</p>

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة	اسم القانون	م
<p><u>المادة رقم (٣-١/٣)</u></p> <p>أ - يجب حماية الموقع بسياج ولا يجوز إقامة هذا السياج أو أي جزء منه داخل الشوارع والمواقع والمساحات العامة المجاورة إلا بإذن مكتوب من الإدارات المختصة أو الملاك المجاورين .</p> <p>ب - يجب إقامة الحواجز والأسيجة من مواد متينة وثابتة لضمان أمن وسلامة العاملين بالموقع والجمهور .</p> <p>ج - يجب اعتماد ارتفاع وتفاصيل ومواد السياج أو الحاجز المؤقت من قبل البلدية المعنية قبل البدء في أعمال الموقع .</p>	<p>قرار وزير الشؤون البلدية رقم (٧) لسنة ١٩٨٩</p>	٣
<p><u>مادة رقم (٢)</u></p> <p>يجب حماية الموقع بسياج ولا يجوز إقامة هذا السياج أو جزء منه داخل الشارع أو المواقع والمساحات العامة المجاورة إلا بإذن مكتوب من الإدارات المختصة أو الملاك المجاورين ، ويسري ذلك أيضاً على الإنشاءات المؤقتة وما يماثلها .</p> <p><u>مادة رقم (٤)</u></p> <p>على المقاول الالتزام بمواصفات السياج المقترحة من الإدارة المختصة بالوزارة أو بلدية الدوحة حسب الأحوال ، وذلك من ناحية اختيار المواد وطريقة التركيب .</p> <p><u>مادة رقم (٦)</u></p> <p>يجب تثبيت السياج بطريقة تضمن توفير الطابع الجمالي ومقاومة العوامل الطبيعية، وعوامل الأمان والسلامة خاصة أثناء الليل.</p>	<p>قرار وزير الشؤون البلدية رقم (٢) لسنة ١٩٨٩</p>	
<p><u>أبرز رخصة البناء</u></p> <p>على حامل رخصة البناء عند البدء في العمل بالموقع وخلال فترة البناء أن يثبت لوحة ظاهرة عند المدخل الرئيسي للموقع تحمل أسماء وعناوين المالك والمقاول إضافة إلى رقم رخصة البناء وتاريخ إصدارها بحروف لا يقل ارتفاعها عن (٥٠مليمتر) وعلى حامل الرخصة أيضاً أن يحتفظ بنسخة من رخصة البناء والرسومات المعتمدة بموقع العمل لإبرازها عند التفتيش في أي وقت.</p>	<p>قرار وزير الشؤون البلدية رقم (٤) لسنة ١٩٨٩</p>	٤

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة	اسم القانون	م
<p>مادة رقم (٣/٢/١-١)</p> <p>أ- يجب على المقاول توفير أماكن مناسبة لتخزين المواد المستخدمة في أعمال البناء .</p> <p>ب- يجب تخزين واستخدام مواد ومعدات البناء داخل حدود الموقع ما لم يحصل المقاول على إذن مكتوب من البلدية المعنية .</p> <p>ج- يجب حماية المواد المخزنة من الماء والرطوبة وأشعة الشمس .</p>	<p>قرار وزير الشؤون البلدية رقم (٧) لسنة ١٩٨٩</p>	٥
<p>المادة رقم (٣٤)</p> <p>يجب مراعاة أصول التخزين السليم عند تخزين المواد أو المعدات أو الأجهزة مع عزل المواد الخطرة في مخازن خاصة ، على أن توضع لافتات إرشادية على أماكن تخزينها يوضح درجة خطورة المادة وكيفية تداولها ونقلها بطريقة آمنة .</p>	<p>قرار وزير شؤون الخدمة المدنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥</p>	
<p>المادة رقم (٣/١/٤-١)</p> <p>يجب أن تكون الإنشاءات المؤقتة كسكن العمال والورش والمخازن داخل السياج المؤقت ما لم يحصل المالك أو المقاول على إذن مكتوب من البلدية المختصة ، أو الملاك المجاورين .</p>	<p>قرار وزير الشؤون البلدية رقم (٧) لسنة ١٩٨٩</p>	٦
<p>المادة رقم (٩)</p> <p>على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الأساسية الآتية لتوفير السلامة والصحة المهنية :-</p> <p>١- أن تكون مباني المنشأة سواء كانت دائمة أو مؤقتة ذات بناء متين يكفل عدم سقوطها وانهارها وعدم تأثرها بالاهتزازات الناتجة عن الأعمال التي تجري بداخلها أو بجوارها.</p> <p>٢- أن تكون الأسقف مصنوعة من مواد مثبتة بطريقة فنية مأمونة وبقوة كافية لتحمل الأحمال التي ستتعرض لها وأيضاً للأحمال التي قد يجري تعليقها فيها، وأن تعمل على عزل الجو الداخلي عن الحرارة الخارجية .</p>	<p>قرار وزير شؤون الخدمة المدنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥</p>	٧/أ
<p>المادة رقم (٧)</p> <p>لا يجوز للجهات المرخصة إصدار التراخيص للمشروعات المحددة بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة وتوسعاتها أو تجديدها ، قبل إجراء دراسة لتقويم التأثير البيئي لها ، والحصول من على التصريح البيئي للمشروع أو توسعته أو تجديده .</p> <p>ولا يجوز تشغيل المشروع أو المنشأة ابتداءً أو تشغيل التوسعة أو التجديد ، إلا بعد الحصول على تصريح التشغيل من الأمانة العامة .</p>	<p>اللائحة التنفيذية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ لقانون حماية البيئة</p>	٧/ب

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة	اسم القانون	م
<p><u>المادة رقم (٧٣)</u></p> <p>"يكون الحد الأقصى لساعات العمل العادية ثمانية وأربعين ساعة في الأسبوع وبواقع ثماني ساعات يومياً في جميع أشهر السنة عدا شهر رمضان ، فيكون ستاً وثلاثين ساعة في الأسبوع بواقع ست ساعات يومياً.....</p> <p>ويجب أن تتخلل ساعات العمل ، فترة أو أكثر للصلاة والراحة وتناول الطعام ، ولا نقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات ، ولا تدخل هذه الفترات في حساب ساعات العمل ، ويراعى في تحديد فترة أو فترات الراحة ، ألا يشغل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية .</p> <p>ويصدر بتحديد الأعمال التي يجوز فيها استمرار العمل دون توقف لأغراض الراحة ، قرار من الوزير."</p>	<p>قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤</p>	٨
<p><u>المادة رقم (٢)</u></p> <p>"تعد ساعات العمل للعمال التي تؤدي تحت الشمس أو في أماكن العمل المكشوفة خلال المدة من ١٥ يونيو وحتى ٣١ أغسطس من كل عام ، بحيث لا تزيد على خمس ساعات في الفترة الصباحية ولا تتجاوز الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً ، على ألا يبدأ العمل في الفترة المسائية قبل الساعة الثالثة مساءً."</p>	<p>قرار وزير شؤون الخدمة المدنية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧</p>	
<p><u>المادة رقم (١٤٤)</u></p> <p>(يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال ، كل من خالف أحكام المواد [..... (٧٣)])</p>	<p>قانون العمل (١٤) لسنة ٢٠٠٤</p>	
<p><u>المادة رقم (٣/١/٤)</u></p> <p>على المقاول أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي حدوث أي إزعاج لا مبرر له للملاك المجاورين وإذا حدث ذلك يجوز للبلدية أن تحدد ساعات العمل للمقاول.</p>	<p>قرار وزير الشؤون البلدية رقم (٧) لسنة ١٩٨٩</p>	٩

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة	اسم القانون	م														
<p>المادة رقم (٨٥)</p> <p>يجب وضع الحمولة فوق المركبة وتنظيمها وترتيبها وتثبيتها أو ربطها بطريقة مأمونة ، بحيث لا تكون عرضة للتحرك أو السقوط . ويجب بصفة خاصة مراعاة ما يلي :</p> <p>١- ألا يترتب عليها خطر على الأشخاص ، أو تسبب ضرراً للممتلكات العامة أو الخاصة .</p> <p>٢- ألا تسبب ضوضاء ، وألا يتطاير أو ينبعث منها ما يضر بالصحة العامة أو البيئة أو ما يضايق المارة .</p> <p>٣- ألا تعوق رؤية السائق ، أو تحجب الإشارات الضوئية أو اليدوية أو إشارات الاتجاه أو أنوار المركبة أو عاكس الأنوار أو لوحات الأرقام .</p> <p>٤- ألا تعرض اتزان المركبة أو سياقتها للخطر .</p> <p>المادة رقم (٨٦)</p> <p>لا يجوز أن يزيد أقصى ارتفاع أي مركبة ميكانيكية بما في ذلك الحمولة أو أي بروز فيها على ٤,٢ متراً عن سطح الطريق . ولا يجوز أن يزيد أقصى عرض للمركبة الميكانيكية بما في ذلك الحمولة أو أي بروز فيها على ٢,٦ متراً . وفي الحالات الطارئة التي تدعو الضرورة إلى تجاوز ارتفاع وعرض المركبات أو الحمولة للمقاييس المذكورة في الفقرتين السابقتين ، يجب الحصول على تصريح مكتوب بذلك من السلطة المرخصة قبل تسيير المركبة . وتكون الأحمال المحورية والأوزان الإجمالية على النحو التالي :</p> <p>(١) الحمل الأقصى على المحور المنفرد :</p> <p>لا يجوز أن يزيد الوزن الإجمالي المفروض على الطريق من قبل عجلات أي محور فردي لأي مركبة ميكانيكية على (١٣) ثلاثة عشر طناً ، وبما لا يزيد على الوزن المسموح به من قبل الشركة الصانعة .</p> <p>(٢) الحمل الأقصى على المحور المزدوج :</p> <p>مع مراعاة مواصفات الشركة المصنعة ، تكون الحمولة القصوى للمحور المزدوج (مجموع حمولة المحورين المتجاورين) المسموح بها لغرض الترخيص كما يلي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المسافة بين المحورين المتجاورين /متر</th> <th>مجموع الحمولة القصوى/طن</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٠,٩</td> <td>١٤,٧</td> </tr> <tr> <td>١,٠</td> <td>١٦,١</td> </tr> <tr> <td>١,١٠</td> <td>١٧,٥</td> </tr> <tr> <td>١,٢٠</td> <td>١٨,٩</td> </tr> <tr> <td>١,٣٠</td> <td>٢٠,٣</td> </tr> <tr> <td>٢,٥٠-١,٣٥</td> <td>٢١,٠</td> </tr> </tbody> </table> <p>أطول من ٢,٥٠ تعتبر كل منها محوراً منفرداً.</p>	المسافة بين المحورين المتجاورين /متر	مجموع الحمولة القصوى/طن	٠,٩	١٤,٧	١,٠	١٦,١	١,١٠	١٧,٥	١,٢٠	١٨,٩	١,٣٠	٢٠,٣	٢,٥٠-١,٣٥	٢١,٠	قانون المرور رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧	١٠
المسافة بين المحورين المتجاورين /متر	مجموع الحمولة القصوى/طن															
٠,٩	١٤,٧															
١,٠	١٦,١															
١,١٠	١٧,٥															
١,٢٠	١٨,٩															
١,٣٠	٢٠,٣															
٢,٥٠-١,٣٥	٢١,٠															

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة	اسم القانون	م
<p>(٣) الأوزان الإجمالية : تكون حمولة المركبة الميكانيكية الإجمالية أو مجموع الحمولة مع المقطورة أو شبه المقطورة المسموح بها لغرض الترخيص بما لا يزيد عما يلي ، أيهما أقل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مواصفات الشركة المصنعة . - ألا تزيد حمولة أي محور على الحمولة القصوى المذكورة في البندين (٢,١) السابقين . - ألا تزيد حمولة السيارة أو مجموعة المقطورات مجتمعة على (٤٥) خمسة وأربعين طناً . <p>(٤) إذا كانت الأشياء المنقولة يزيد وزنها على الأوزان المقررة ، فيجب الحصول على تصريح مكتوب من السلطة المرخصة . ولا يجوز أن تمتد الحمولة أمام الجزء الأمامي من السيارة لأكثر من متر واحد أو تمتد أكثر من مترين وراء مؤخرة جسم المركبة . أما إذا كانت الأشياء المنقولة من المواد التي لا يمكن تجزئتها ، وكان امتدادها يزيد على الأطوال المذكورة فيجب الحصول على تصريح مكتوب من السلطة المرخصة .</p> <p>ويجب في جميع الأحوال وضع علامة حمراء واضحة على أطراف الحمولة للتنبيه ولا يجوز عمل أي إضافات على صندوق سيارة النقل (الشاحنة) بغرض الحصول على زيادة في الأبعاد (المواصفات) سواء في الطول أم العرض أم الارتفاع .</p> <p>ويجب بالنسبة للمركبات الميكانيكية التي تكون حمولتها (الوزن الصافي) ثلاثة أطنان فأكثر أن يكتب على هيكلها في مكان ظاهر تحده السلطة المرخصة بيان بوزنها الإجمالي وعدد الركاب المسموح به وفي جميع الأحوال يجب على المخالف إزالة أسباب المخالفة .</p>	<p>تابع المادة ٨٦ من قانون المرور رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧</p>	
<p><u>المادة رقم (٧٧)</u> يجب أن يكون وقوف وانتظار المركبات الميكانيكية في الأماكن المخصصة لذلك ، وفقاً لما تحدده السلطة المرخصة .</p>	<p>قانون المرور رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧</p>	١١

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة	اسم القانون	م
<p>المادة رقم (٧٨)</p> <p>لا يجوز وقوف المركبات أو انتظارها في الأماكن أو في الأحوال التالية :</p> <p>١- الأماكن المخصصة لعبور المشاة وعلى الأرصفة .</p> <p>٢- الجسور والممرات العلوية والأنفاق ، ما لم يكن هناك أماكن مخصصة للوقوف أو الانتظار .</p> <p>٣- نهر الطريق بالقرب من المرتفعات والمنحنيات .</p> <p>٤- على مسافة تقل عن خمسة عشر متراً من مفارق الطرق ومداخل الميادين والدورات وأماكن عبور المشاة ومحطات سيارات النقل العام للركاب .</p> <p>٥- نهر الطريق بجوار العلامات الأرضية الطويلة المتصلة التي لا يسمح بعبورها .</p> <p>٦- الأماكن التي قد يؤدي وقوف المركبة أو انتظارها فيها إلى حجب الإشارات الضوئية أو علامات الطرق أو المركبات عن نظر بقية مستخدمي الطريق .</p> <p>٧- أمام مداخل ومخارج منازل الغير وحظائر المركبات "الجراجات" ومحطات البترول والمستشفيات ومراكز الإسعاف والإطفاء والشرطة والمناطق العسكرية ودور التعليم ، دون إذن .</p> <p>٨- الأماكن التي يعوق الوقوف فيها تحرك مركبة أخرى واقفة .</p> <p>٩- نهر الطريق بجوار مركبة أخرى واقفة .</p> <p>١٠- الأماكن غير المصرح بالوقوف والانتظار فيها .</p> <p>١١- الأماكن المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة ، وغيرهم .</p> <p>المادة رقم (٨١)</p> <p>على كل شخص تكون في عهده مركبة ألا يبقاها واقفة على أي طريق تحت أي ظرف يحتمل معه أن تتسبب في عرقلة السير ، أو تعريض مستخدمي الطريق للخطر ، وإذا لم يتم خلال مدة معقولة بنقل المركبة ، يجوز للسلطة المرخصة نقلها ، ويلتزم مالك المركبة بدفع تكاليف النقل .</p> <p>المادة رقم (٨٢)</p> <p>لا يجوز ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء في الطريق بحالة قد ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر ، أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها .</p> <p>ويجوز للسلطة المرخصة إزالة المخالفة ، ويلتزم المخالف بدفع تكاليف إزالة المخالفة .</p>	<p>تابع قانون المرور رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧</p>	

التشريعات القانونية

م	اسم القانون	رقم ونص المادة
١٢	قانون المرور رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧	<p><u>المادة رقم (٩٤)</u> مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ، ولا تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ، ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أياً من أحكام المواد (٠٠٠) ، (٨٥) ، (٨٦) /فقرة أولى وثانية وثالثة ورابعة وخامسة) من هذا القانون .</p> <p><u>المادة رقم (٩٥)</u> "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ، ولا تجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ، ولا تزيد على عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أياً من أحكام المواد (٧٧،٧٨،٨١،٨٢،٨٦/فقرة سادسة وسابعة وثامنة وتسعة) من هذا القانون ."</p>
١٣	قانون الدفاع المدني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧	<p><u>مادة رقم (١٤)</u> (يجب على ملاك العقارات والمنتفعين بها وأصحاب المحلات التجارية والصناعية والعامّة المماثلة وغيرها ، وأصحاب المكاتب الاستشارية ومهندسي ومقاولي البناء ، كل في حدود اختصاصه ، تنفيذ تدابير واشتراطات الأمن والسلامة المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذا القانون على نفقتهم وفي المواعيد التي تحددها إدارة الدفاع المدني . ولا يجوز تغيير نوع النشاط ، أو تعديل رسوم أو تصاميم العقارات المشار إليها في الفقرة السابقة ، على خلاف الترخيص الصادر لها دون موافقة إدارة الدفاع المدني . ولوزير الداخلية بقرار منه ، تعديل تدابير واشتراطات الأمن والسلامة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة) .</p> <p><u>المادة رقم (١٦)</u> يجب عند تنفيذ عمليات الدفاع المدني عدم التعرض لحرمة المباني والمنشآت بقدر الإمكان ، وحصص الضرر في أضيق نطاق .</p> <p><u>المادة رقم (١٧)</u> كل شخص ، ولو لم يكن متطوعاً ، يعتبر مسؤولاً عن تقديم المساعدة التي يمكنه تقديمها واللازمة للدفاع المدني في المجالات التي تدعو لها الضرورة .</p> <p><u>المادة رقم (١٨)</u> لا يجوز نزع آلة أو لافتة أو إشارة خاصة بالدفاع المدني أو تغيير مكانها أو شكلها أو جعلها غير صالحة لما أعدت له . ويلزم المخالف بتكاليف إعادة الشيء المنزوع أو المعطل إلى حالته السابقة فضلاً عن العقوبات المقررة .</p>

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة	اسم القانون	م
<p>المادة (٢٠)</p> <p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المواد (١٤) ، ، (١٦) ، (١٧) ، (١٨) من هذا القانون .</p> <p>وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ست سنوات والغرامة التي لا تزيد على (٤٠٠٠٠٠٠) أربعمئة ألف ريال ، إذا ترتب على الجريمة إصابة شخص بعاهة مستديمة .</p> <p>وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثماني سنوات والغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمئة ألف ريال إذا ترتب على الجريمة وفاة شخص .</p> <p>ملاحظة : راجع الجدول المرفق في القانون أعلاه في الملحق رقم (٧) من هذا الدليل .</p>	<p>تابع قانون الدفاع المدني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧</p>	
<p>المادة رقم (٩٩)</p> <p>"على صاحب العمل أو من ينوب عنه أن يحيط كل عامل عند بدء الخدمة بمخاطر عمله ، وعلى ما يستجد منها بعد ذلك ويعرفه بوسائل الوقاية منها ، وأن يعلق في مكان ظاهر تعليماته المفصلة بشأن وسائل الصحة والسلامة المهنية لحماية العمال من الأخطار التي يتعرضون لها أثناء تأدية عملهم."</p> <p>المادة رقم (١٠٠)</p> <p>"على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من أية إصابة أو مرض قد ينشأ عن الأعمال التي تؤدي في منشأته ، أو من أية حادثة أو خلل أو عطب في الآلات أو المعدات أو من الحريق .</p> <p>ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل عماله أو يقطّع من أجورهم أي مبلغ مقابل توفير هذه الاحتياطات .</p> <p>وعلى الإدارة ، في حالة امتناع صاحب العمل عن اتخاذ الاحتياطات المشار إليها ، أو في حالة وجود خطر داهم يهدد صحة العمال أو سلامتهم ، أن ترفع الأمر إلى الوزير لإصدار قرار يغلّق مكان العمل كلياً أو جزئياً ، أو بإيقاف عمل آلة أو أكثر ، حتى تزول أسباب الخطر وفي هذه الحالة يلتزم صاحب العمل بدفع أجور العمال كاملة ، أثناء فترة الغلق أو الإيقاف."</p> <p>المادة رقم (١٠١)</p> <p>يحظر على العامل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل بقصد عرقلة تنفيذ تعليمات صاحب العمل بشأن المحافظة على صحة العمال أو ضمان سلامتهم أو بقصد إتلاف أو تعطيل أية أجهزة أو معدات أعدت لهذا الغرض .</p> <p>وعلى العامل أن يستخدم أجهزة الوقاية والملابس المعدة لها ، التي يزوده بها صاحب العمل ، وأن يمتثل لجميع تعليماته التي تهدف إلى المحافظة عليه من الإصابات والأمراض .</p>	<p>قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤</p>	١٤

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة	اسم القانون	م
<p><u>المادة رقم (١٠٤)</u></p> <p>على صاحب العمل الذي يستخدم عدداً من العمال يتراوح بين خمسة وخمسة وعشرين عاملاً ، أن يعد لهم صندوق إسعافات مزوداً بالأدوية والأدوات والمعدات التي تحددها الجهة الطبية المختصة ، ويوضع الصندوق في مكان ظاهر بالمنشأة وفي متناول العمال ، ويُعهد باستعماله إلى عامل مدرب على تقديم الإسعافات الطبية الأولية . وإذا زاد عدد العمال على خمسة وعشرين عاملاً ، خصص صندوق لكل مجموعة تتراوح عددها بين خمسة وخمسة وعشرين عاملاً .</p> <p>فإذا زاد عدد عمال المنشأة على مائة عاملاً وجب على صاحب العمل ان يعين ممرضاً متفرغاً في المنشأة إضافة الى توفير صناديق الإسعافات الأولية .</p> <p>وإذا زاد عدد عمال المنشأة على خمسمائة وجب عليه أن يخصص لهم عيادة يعمل بها طبيب وممرض على الأقل .</p> <p><u>المادة (١١٥)</u></p> <p>على صاحب العمل موافاة الإدارة كل ستة أشهر بإحصائية عن إصابات العمل وأمراض المهنة وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض وطبقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .</p> <p><u>المادة رقم (١٤٤)</u></p> <p>(يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال، كل من خالف أحكام المواد..... (٩٩) ، (١١٥)..... من هذا القانون) .</p> <p><u>المادة رقم (١٤٤)</u></p> <p>(يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على ستة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد..... (١٠٤) ، من هذا القانون) .</p>	<p>تابع قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤</p>	
<p><u>المادة (٤)</u></p> <p>على صاحب العمل أو من ينوب عنه إبلاغ العمال قبل تسلمهم العمل بإخطار العمل الذي يمارسونه وتبصيرهم بكافة الاحتياطات الضرورية لتجنب الحوادث وإصابات العمل المؤثرة على صحتهم وسلامتهم ، بما في ذلك إصدار التعليمات التفصيلية باللغة العربية وبلغتها أخرى يفهمها العمال مع أخذ تعهد خطي منهم يثبت اطلاعهم عليها .</p> <p><u>المادة (٥)</u></p> <p>على صاحب العمل ، تزويد العمال بالملابس الواقية والأدوات والوسائل الشخصية كالقفازات والقفعات والأحذية والبدل والأقنعة ، وغير ذلك من وسائل الوقاية ، على أن تكون مناسبة لطبيعة العمليات ونوع الأخطار التي يتعرض لها العمال وتدريبهم على استعمالها ، وبراعى توفير الطرق السليمة في حفظها وتنظيفها وتطهيرها .</p> <p>ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقطع من أجورهم أي مبالغ مقابل توفير هذه الوسائل .</p>	<p>قرار وزير شؤون الخدمة المدنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥</p>	

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة	اسم القانون	م
<p><u>المادة (٧)</u> على صاحب العمل استخدام العلامات والإرشادات التحذيرية والملصقات الجدارية بمواقع العمل بحيث تكون ظاهرة ويمكن رؤيتها بوضوح كنوع من الوسائل التحذيرية لأخطار العمل .</p> <p><u>المادة (١١)</u> يجب أن تكون الممرات بسعة كافية لمرور الأشخاص والمعدات ، وأن تحدد بخطوط واضحة ممرات خاصة لمرور الأشخاص وأخرى لمرور معدات النقل والآلات الرافعة ، مع مراعاة عدم وجود أي عوائق تحول دون استخدام مخارج للطوارئ .</p>	<p>تابع قرار وزير شؤون الخدمة المدنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥</p>	
<p><u>المادة (١٩٩)</u> كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .</p>	القانون المدني	١٥
<p><u>المادة (١١)</u> (.....) كما لا تترتب أية مسؤولية على البلدية المختصة بالنسبة للأضرار التي تنجم عن تنفيذ البناء أو الأعمال موضوع الترخيص ، ويحمل المالك المرخص له ، أو مهندسه أو المقاول ، حسب الأحوال ، المسؤولية عن هذه الأضرار بما في ذلك ما قد يصيب العقارات الملاصقة للبناء أو المرافق العامة) .</p>	قانون تنظيم المباني رقم (٤) لسنة ١٩٨٥	
<p><u>المادة (٨٢)</u> ...ولا يجوز ، دون تصريح كتابي من السلطة المرخصة ، وضع أي عوائق أو أشياء من شأنها عرقلة السير أو إعاقة المارة أو إشغال الطريق . ويجوز للسلطة المرخصة إزالة المخالفة ، ويلتزم المخالف بدفع تكاليف إزالة المخالفة</p> <p>- نصت المادة (٩٥) من قانون المرور رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ على ما يلي :-</p> <p>"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ، ولا تجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ، ولا تزيد على عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أيّاً من أحكام المواد ... (٨٢) فقرة أولى وثانية)) من هذا القانون ."</p>	قانون المرور رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧	١٦

التشريعات القانونية

م	اسم القانون	رقم ونص المادة
١٧	اللائحة التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٥ لقانون النظافة العامة	المادة (٣٠) لا يجوز بغير ترخيص ، من البلدية المختصة أشغال الطرق او الميادين العامة أو الأرصفة رأسياً أو أفقياً.....
	قانون النظافة رقم (٨) لسنة ١٩٧٤	المادة (٧) مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو لوائحه وقراراته التنفيذية . وتضاعف العقوبة في حالة العود ، وللبلدية إزالة المخالفة على نفقة المخالف ، عند امتناعه عن التنفيذ في مهلة معقولة يحددها المجلس البلدي .
١٨	قانون بشأن حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة رقم (١١) لسنة ١٩٧٩	المادة رقم (٢) على كل من يريد القيام بأي عمل من أعمال الإنشاء أو الحفر أو التمديد أو تعليق بناء أو هدمه أو توسيعه ، أو زراعة أشجار خشبية أو قلعها ، أو غير ذلك من الأعمال المشابهة ، داخل منطقة من المناطق المزودة بمنشآت كهربائية أو مائية عامة ، سواء لحساب نفسه أو لحساب غيره ، وسواء كان رب العمل شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، خاصاً أو عاماً ، أن يخطر الوزارة بكتاب مسجل لما ينتوي إجراءه من أعمال قبل البدء فيها بشهر على الأقل ، للحصول على تصريح بإجرائها . وترفق بالإخطار الخرائط والمستندات المبينة لموقع العمل . وعلى الوزارة مراجعة وزارة المواصلات والنقل كلما كانت الأعمال المطلوبة تقع داخل منطقة مزودة بمنشآت للبرق والهاتف . وفي هذه الحالة يجري التنسيق والتعاون بين الوزارة ووزارة المواصلات والنقل قبل التصريح بتنفيذ الأعمال أو تعديلها أو رفضها . المادة رقم (٧) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة ، كل من تسبب عمداً في إتلاف إحدى المنشآت الكهربائية أو المائية العامة ، أو تعطيلها أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال أو أقل صلاحية للغرض الذي أنشئت من أجله . المادة رقم (٨) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تسبب بإهماله أو عدم احتياطه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح أو القرارات في ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة . وفي حالة العود يضاعف الحد الأقصى للعقوبة .

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة	اسم القانون	م
<p><u>المادة رقم (٩)</u> يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً وبغرامة لا تجاوز مائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مالك لعقار أو مقاول أصلي أو مقاول من الباطن خالف أحكام المادة (٢) من هذا القانون .</p> <p><u>المادة رقم (١٠)</u> يجوز الحكم فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة بإزالة الأعمال المخالفة .</p> <p><u>المادة رقم (١١)</u> أ) كل خطأ جنائي أو مدني ، سبب ضرراً لإحدى المنشآت الكهربائية أو المائية العامة ، يلزم من ارتكبه بالتعويض . ويشمل التعويض نفقات الإصلاح ونفقات إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ومقابل تعطيل المنشآت عن تقديم خدماتها . ب) يكون صاحب العمل (عدا الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة) والمقاول الأصلي والمقاول من الباطن مسئولين بالتضامن عن أداء التعويض ، مع من تسبب في إحداث الضرر من وكلائهم أو مستخدميهم أو عمالهم .</p> <p><u>المادة رقم (١٢)</u> يجوز للجنة المناقصات المركزية المنصوص عليها في القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات حذف اسم المقاول الأصلي أو المقاول من الباطن من سجلاتها لمدة معينة أو بصفة دائمة ، بناء على طلب الوزارة في الحالات الآتية : (أ) إذا تكررت منه أو من تابعيه ، مخالفة لائحة الاحتياطات الوقائية اللازمة لحماية المنشآت الكهربائية أو المائية العامة . (ب) إذا تسبب هو أو تابعوه ، عمداً أو بإهمال جسيم ، في إتلاف تلك المنشآت أو تعطيلها ، أو جعلها غير صالحة للاستعمال ، كلياً أو جزئياً ، أو أقل صلاحية للغرض الذي أنشئت من أجله .</p>	<p>تابع قانون بشأن حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة رقم (١١) لسنة ١٩٧٩</p>	
<p><u>المادة رقم (١-٢/١/٣)</u> ز/ في حالة كشف الحفريات لأي خط خدمات على المقاول إبلاغ الإدارة المختصة فوراً وإلا سيكون مسئولاً عن إعادة ردم وحماية هذا الخط حسب متطلبات الإدارة المعنية .</p>	<p>قرار وزير الشؤون البلدية رقم (٧) لسنة ١٩٨٩</p>	
<p><u>المادة رقم (٣-٣/١/٣)</u> يجب إضاءة كل أعمال البناء بما فيها الحفريات أو جعلها مرئية بطريقة تضمن حماية العمال بالموقع والجمهور ليلاً ونهاراً .</p>	<p>قرار وزير الشؤون البلدية رقم (٧) لسنة ١٩٨٩</p>	١٩

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة	اسم القانون	م
<p><u>لمادة رقم (١٠٣)</u></p> <p>"على صاحب العمل أن يتخذ التدابير التي تكفل النظافة والتهوية في أماكن العمل وأن يزودها بالإضاءة المناسبة ، والمياه الصالحة للشرب والنظافة ووسائل صرف المياه وذلك وفقاً للوائح والقرارات التي تصدرها الجهات المختصة في هذا الشأن".</p> <p><u>المادة رقم (١٤٥)</u></p> <p>"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر ، وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على ستة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد ..(١٠٣).. من هذا القانون .</p>	<p>قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤</p>	
<p><u>المادة رقم (٤٩)</u></p> <p>"يجب أن تكون الإضاءة سواء كانت طبيعية أو صناعية كافية ومناسبة لنوع العمل الذي يتم مزاولته وطبقاً لمستويات الإضاءة المأمونة مع مراعاة ما يلي :-</p> <p>أن يكون توزيع المنافذ والمناور وفتحات الضوء الطبيعية تسمح بتوزيع الضوء توزيعاً منتظماً على أماكن العمل .</p> <p>أن توزع مصادر الضوء الطبيعية أو الصناعية بحيث توفر إضاءة متجانسة خالية من الوهج المباشر والضوء المنعكس ، وإلا تؤدي إلى ظلال قد تطمس الآلات والأدوات ، مع مراعاة تجنب التفاوت الكبير في توزيع الضوء في الأماكن المتقاربة ."</p>	<p>قرار وزير شؤون الخدمة المدنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥</p>	
<p><u>المادة رقم (٣٦)</u></p> <p>على جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت عدم تجاوز الحدود المسموح بها لدرجة ذبذبات الصوت التي تحددها اللائحة التنفيذية .</p> <p>وعلى الجهات المرخصة مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها . والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك .</p> <p><u>المادة رقم (٦٧)</u></p> <p>"يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال، كل من خالف أحكام المواد ...، (٣٦فقرة١) من هذا القانون .</p>	<p>قانون حماية البيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢</p>	٢٠

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة	اسم القانون	م														
<p>المادة رقم (٦٩)</p> <p>تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها ، وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لدرجة ذبذبات الصوت داخل أماكن العمل والأماكن العامة المغلقة الموضحة بمعايير مقاييس الضوضاء ، بالملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة .</p> <p>وعلى الجهات المانحة للترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها ، والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك ، وأن تكون في الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له وذلك وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم (٣) المشار اليه .</p>	<p>اللائحة التنفيذية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ لقانون حماية البيئة</p>															
<ul style="list-style-type: none"> • ينبغي أن يتم قياس مستويات الضجيج للحصول على تصريح بيئي وذلك باستخدام مقياس لمستوى الضجيج Octave band Analyzer النوع رقم (١) . • معايير الأوقات الليلية يجب أن تبدأ من العاشرة ليلاً وحتى الرابعة صباحاً . 	<p>الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة</p>															
<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="2">الحد الأعلى لمستوى الضجيج عند حدود المباني (متوسط ١٠ دقيقة)</th> <th rowspan="2">المناطق</th> </tr> <tr> <th>وقت الليل</th> <th>وقت النهار</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٥</td> <td>٥٥</td> <td>السكنية والمؤسسات</td> </tr> <tr> <td>٥٥</td> <td>٦٥</td> <td>التجارية</td> </tr> <tr> <td>٧٥</td> <td>٧٥</td> <td>الصناعية</td> </tr> </tbody> </table>	الحد الأعلى لمستوى الضجيج عند حدود المباني (متوسط ١٠ دقيقة)		المناطق	وقت الليل	وقت النهار	٤٥	٥٥	السكنية والمؤسسات	٥٥	٦٥	التجارية	٧٥	٧٥	الصناعية		
الحد الأعلى لمستوى الضجيج عند حدود المباني (متوسط ١٠ دقيقة)		المناطق														
وقت الليل	وقت النهار															
٤٥	٥٥	السكنية والمؤسسات														
٥٥	٦٥	التجارية														
٧٥	٧٥	الصناعية														
<p>المعايير المسموح بها في بيئات العمل المغلقة</p> <p>١- الضوضاء :-</p> <p>أ- لا يجوز التعرض لأكثر من ١١٥ ديسبل (أ) إلا إذا تم تزويد المتعرض بسداد الأذن من نوع "الماف"</p>																

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة	اسم القانون	م
<p>ب - يعتبر الحد الأقصى للضوضاء هو ٨٥ ديسيبل لمدة ٨ ساعات مستمرة.</p> <p>ج - وفي حالة التعرض لمستويات مختلفة من الضوضاء أثناء ساعات العمل تزيد على ٨٥ ديسيبل (أ) ولفترات متقطعة تستخدم المعادلة الآتية:</p> $\frac{I_1}{P} + \frac{I_2}{P} + \frac{I_3}{P} = \text{حاصل الجمع (١)}$ <p>يشير (أ) لمدة التعرض لمستوى معين من الضوضاء بالساعة.</p> <p>يشير (ب) لمدة التعرض المسموح بها عند ذلك المستوى كما هو موضح بالجدول أدناه.</p> <p>د- يعتبر الحد الأقصى لمستوى شدة الضوضاء من استخدام المطارق الثقيلة هو ١٤٠ ديسيبل ولا يجوز تجاوزه.</p>	<p>تابع الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة</p>	
<p><u>المادة رقم (٥٠)</u></p> <p>"يجب على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لوقاية العمال من أضرار الضوضاء والاهتزازات ، وذلك بمنع أو تقليل الضوضاء والاهتزازات ذات الخطورة على صحة العمال من المصدر أو بأي طريقة هندسية أخرى ، مع تزويد العمال بواقايا الأذن المناسبة ، مع مراعاة ألا تزيد شدة الضوضاء أو مدة التعرض لها عن المستويات المصرح بها".</p>	<p>قرار وزير شؤون الخدمة المدنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤</p>	
<p><u>المادة رقم (٣١)</u></p> <p>"لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عدم ملوث للبيئة بنسبة تتجاوز الحدود القصوى التي تقررها اللائحة التنفيذية".</p> <p><u>المادة رقم (٣٣)</u></p> <p>يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره من المواد سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر ، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها ، وعلى المسؤول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها ، وتبين اللائحة التنفيذية تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق .</p>	<p>قانون حماية البيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢</p>	٢١

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة	اسم القانون	م										
<p><u>المادة رقم (٣٥)</u> "على جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التحجير أو التكسير أو التفتيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مواد أو مخلفات أو أتربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية."</p> <p><u>المادة رقم (٦٧)</u> "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال ، كل من خالف أحكام المواد (٣١)،(٣٥) ، ٠٠ من هذا القانون"</p> <p><u>المادة رقم (٦٨)</u> "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال ، كل من خالف أحكام المواد (...) ، (٣٣) ، ٠٠ من هذا القانون"</p>	<p>قانون حماية البيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢</p>											
<p>معايير جودة الهواء حسب الملحق رقم (٣/أولاً) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ * الحدود القصوى المسموح بها للانبعاثات من مصادر حرق الوقود :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحد الأقصى المسموح limit</th> <th>الملوث (Pollutant)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>بحيث يكون الدخان الأسود لا يتعدى خمس دقائق في الساعة الواحدة (باستعمال كارت رنجلمان رقم ٢)</td> <td>الدخان (الشعلات) flare</td> </tr> <tr> <td>5m / Nm3</td> <td>الغبار أو الجزيئات المتطايرة Particulate matter</td> </tr> <tr> <td>500 mg / Nm3 متوسط التركيز في الساعة</td> <td>ثاني أكسيد الكبريت Sulphur Diocide</td> </tr> <tr> <td>10mg/ Nm3 متوسط يومي</td> <td>مجموع المواد العضوية الكربونية Total Organic Carbons</td> </tr> </tbody> </table>	الحد الأقصى المسموح limit	الملوث (Pollutant)	بحيث يكون الدخان الأسود لا يتعدى خمس دقائق في الساعة الواحدة (باستعمال كارت رنجلمان رقم ٢)	الدخان (الشعلات) flare	5m / Nm3	الغبار أو الجزيئات المتطايرة Particulate matter	500 mg / Nm3 متوسط التركيز في الساعة	ثاني أكسيد الكبريت Sulphur Diocide	10mg/ Nm3 متوسط يومي	مجموع المواد العضوية الكربونية Total Organic Carbons	<p>الملحق رقم (٣/أولاً) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢</p>	
الحد الأقصى المسموح limit	الملوث (Pollutant)											
بحيث يكون الدخان الأسود لا يتعدى خمس دقائق في الساعة الواحدة (باستعمال كارت رنجلمان رقم ٢)	الدخان (الشعلات) flare											
5m / Nm3	الغبار أو الجزيئات المتطايرة Particulate matter											
500 mg / Nm3 متوسط التركيز في الساعة	ثاني أكسيد الكبريت Sulphur Diocide											
10mg/ Nm3 متوسط يومي	مجموع المواد العضوية الكربونية Total Organic Carbons											

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة	اسم القانون	م																					
<p>* الحدود القصوى المسموح بها للانبعاث من المصادر المتحركة :</p> <p>▪ السيارات المستعملة في الوقت الحاضر يجب أن تفحص أثناء تسجيل أو حسب التعليمات الموضحة أدنها :-</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>جديد (طراز عام ٢٠٠٦ فما فوق)</th> <th>قديمة (طراز قبل عام ٢٠٠٦)</th> <th></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td>أ) المركبات التي تسير بالبترول petrol-driven</td> </tr> <tr> <td>٠,٥%</td> <td>٤,٥%</td> <td>أول أكسيد الكربون Carbon Monoxide</td> </tr> <tr> <td>٣٠٠ جزء من المليون</td> <td>١٢٠٠ جزء من المليون</td> <td>هيدروكربون Hydrocarbons</td> </tr> <tr> <td>1.0±٠,٣</td> <td>--</td> <td>مؤشر lambda ^(٨)*</td> </tr> <tr> <td>٦٥%</td> <td>٦٥%</td> <td>ب) المركبات التي تسير بالديزل diesel-driven</td> </tr> <tr> <td>2.44 m4</td> <td>2.44 m4</td> <td>العتامة Opacity أو معامل (k) K factor</td> </tr> </tbody> </table>	جديد (طراز عام ٢٠٠٦ فما فوق)	قديمة (طراز قبل عام ٢٠٠٦)				أ) المركبات التي تسير بالبترول petrol-driven	٠,٥%	٤,٥%	أول أكسيد الكربون Carbon Monoxide	٣٠٠ جزء من المليون	١٢٠٠ جزء من المليون	هيدروكربون Hydrocarbons	1.0±٠,٣	--	مؤشر lambda ^(٨) *	٦٥%	٦٥%	ب) المركبات التي تسير بالديزل diesel-driven	2.44 m4	2.44 m4	العتامة Opacity أو معامل (k) K factor	<p>تابع الملحق رقم (٣/أولاً) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢</p>	
جديد (طراز عام ٢٠٠٦ فما فوق)	قديمة (طراز قبل عام ٢٠٠٦)																						
		أ) المركبات التي تسير بالبترول petrol-driven																					
٠,٥%	٤,٥%	أول أكسيد الكربون Carbon Monoxide																					
٣٠٠ جزء من المليون	١٢٠٠ جزء من المليون	هيدروكربون Hydrocarbons																					
1.0±٠,٣	--	مؤشر lambda ^(٨) *																					
٦٥%	٦٥%	ب) المركبات التي تسير بالديزل diesel-driven																					
2.44 m4	2.44 m4	العتامة Opacity أو معامل (k) K factor																					
<p>* Lambda النسبة بين الهواء والوقود المحترق في المحرك .</p> <p>▪ مالكي ومشغلي المركبات ومصادر الانبعاث على الطريق أو بعيداً عن الطريق يجب أن يحافظوا على تشغيلها بالصورة الأفضل لتقليل الانبعاث . كما يجب أن لا توجد أي انبعاث ظاهرة من العادم .</p> <p>السيارات التي تسير بالبترول طراز عام ٢٠٠٦ فما فوق يجب أن تحتوي على مؤشر م * ^(٨) بالإضافة إلى محول تحفيزي ثلاثي الاتجاه للهيدروكربونات ، أول أكسيد الكربون ، أكسيد النيتروجين ، كما يجب أن يكون المحول معتمد ليتوافق مع التشريعات المحلية في بلد المنشأ و أيضاً تلك المبينة في الجدول أعلاه .</p>																							

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة		اسم القانون	م	
جودة الهواء المحيط:				
مفتاح تفسير المعايير Ambient Air Quality Criteria Attainment Key	الوحدة Unit	متوسط الفترة Average period	الحد الأقصى المسموح به Limit	
			الملوث Pollutant	
تابع الملحق رقم (٣/أولاً) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢				
A B	ug/m3	24 hr annual	٣٦٥ ٨٠	ثاني أكسيد الكبريت Sulfur
A B	ug/ m3	24 hr Annual	١٥٠ ٥٠	الأجسام والمواد الدقيقة (قطر أقل من ١٠ مايكرون) Particulate matter (< 10 microns diameter)
D A B	ug/m3	1 hr 24 hr Annual	٤٠٠ ١٥٠ ١٠٠	أكاسيد النيتروجين مقاس على صورة (NO2) Nitrogen Oxides, as NO2
C G	ug/ m3	1 hr 8 hr	٢٣٥ ١٢٠	مؤكسدات كيميائية ضوئية مقاس على صورة اوزون Photochemical Oxidant as O3
D E	ug/m3	1hr 8hr	٤٠ ١٠	اول أكسيد الكربون Carbon Mnoxide
F	ug/m3	3 months' average	١٠٥	الرصاص lead
مفتاح تفسير معايير جودة الهواء المحيط				
<p>A. ٩٩.٧% لجميع المتوسطات اليومية خلال مدة سنة تقويمية واحدة .</p> <p>B. المتوسط الحسابي لجميع القياسات اليومية التي أخذت خلال فترة سنة تقويمية واحدة .</p> <p>C. ٩٩.٧% لكل الأيام خلال سنة تقويمية واحدة تحتوي على قياسات لمدة ساعة بحد أقصى عند أو أقل من المعيار .</p> <p>D. ٩٩.٩% لكل القياسات لكل ساعة تؤخذ أثناء سنة تقويمية واحدة .</p> <p>E. ٩٩.٨% من كل القياسات القصوى المتوسط ٨ ساعات يوماً لمدة سنة تقويمية واحدة .</p> <p>F. ب المتوسط الحسابي لكل القياسات لكل ساعة خلال ٣ أشهر .</p> <p>G. ٩٨% من جميع القياسات القصوى اليومية (متوسط ٨ ساعات) خلال سنة تقويمية واحدة .</p>				

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة	اسم القانون	م																		
كميات الهواء اللازمة لتهوية الأماكن المغلقة وشبه المغلقة والمشروعات والمنشآت :	تابع الملحق رقم (٣/أولاً) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢																			
<table border="1"> <thead> <tr> <th>نوع المكان والنشاط</th> <th>كمية الهواء الخارجي *** ديسمتر مكعب /دقيقة/ شخص</th> <th>م</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>مكان ذو سقف مرتفع - بنك - قاعة محاضرات - مكان عبادة- محل عام كبير - مسرح - غرفة بدون تدخين</td> <td>280-140</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>شقة - صالون حلاقة - محل تجميل - غرفة فندق أو غرفة فيها تدخين قليل</td> <td>٢٨٠-٢٤٠</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>كافتيريا-محل بها مطعم صغير- مكان عمل عام-غرفة مستشفى - مطعم أو غرفة فيها تدخين متوسط</td> <td>560-420</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>مكان عمل خاص - مكتب أو عيادة أو غرفة بها تدخين كثير .</td> <td>850-560</td> <td>٤</td> </tr> <tr> <td>قاعة اجتماعات - أو غرفة مكتظة بها تدخين كثير .</td> <td>1700-850</td> <td>٥</td> </tr> </tbody> </table>	نوع المكان والنشاط	كمية الهواء الخارجي *** ديسمتر مكعب /دقيقة/ شخص	م	مكان ذو سقف مرتفع - بنك - قاعة محاضرات - مكان عبادة- محل عام كبير - مسرح - غرفة بدون تدخين	280-140	١	شقة - صالون حلاقة - محل تجميل - غرفة فندق أو غرفة فيها تدخين قليل	٢٨٠-٢٤٠	٢	كافتيريا-محل بها مطعم صغير- مكان عمل عام-غرفة مستشفى - مطعم أو غرفة فيها تدخين متوسط	560-420	٣	مكان عمل خاص - مكتب أو عيادة أو غرفة بها تدخين كثير .	850-560	٤	قاعة اجتماعات - أو غرفة مكتظة بها تدخين كثير .	1700-850	٥		
نوع المكان والنشاط	كمية الهواء الخارجي *** ديسمتر مكعب /دقيقة/ شخص	م																		
مكان ذو سقف مرتفع - بنك - قاعة محاضرات - مكان عبادة- محل عام كبير - مسرح - غرفة بدون تدخين	280-140	١																		
شقة - صالون حلاقة - محل تجميل - غرفة فندق أو غرفة فيها تدخين قليل	٢٨٠-٢٤٠	٢																		
كافتيريا-محل بها مطعم صغير- مكان عمل عام-غرفة مستشفى - مطعم أو غرفة فيها تدخين متوسط	560-420	٣																		
مكان عمل خاص - مكتب أو عيادة أو غرفة بها تدخين كثير .	850-560	٤																		
قاعة اجتماعات - أو غرفة مكتظة بها تدخين كثير .	1700-850	٥																		
<p>*** بدون استعمال أجهزة تكييف الهواء</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يقل حجم الفراغ المخصص لكل فرد عن ٤.٢٥ متر مكعب . • لا تقل مساحة الأرضية المخصصة لكل فرد عن ١.٤ متر مربع <p>■ يجب تزويد الأماكن المغلقة الخطرة بنظام تهوية ميكانيكي قادر على توفير معدل تغيير هواء داخل المكان بما يعادل ١٢ مرة كل ساعة .</p> <p>■ يجب ضمان توفير تهوية طبيعية في الأماكن الخطرة المفتوحة كلياً أو جزئياً بحيث يضمن تغير الهواء في الأماكن بمعدل ١٢ مرة كل ساعة طوال ٩٥% من الوقت ويمكن تعزيز هذا النظام إذا دعت الحاجة بنظام ميكانيكي للوصول إلى معدل التهوية يماثل معيار الأماكن المغلقة الخطرة.</p>																				

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة	اسم القانون	م
<p><u>المادة رقم (٢٩)</u></p> <p>"يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للأثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية."</p> <p><u>المادة رقم (٦٩)</u></p> <p>"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد (٢٩).... من هذا القانون."</p>	<p>قانون حماية البيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢</p>	٢٢
<p><u>المادة رقم (٥٥)</u></p> <p>"يجب اتخاذ وسائل الوقاية الآمنة للتخلص من الأتربة والأدخنة والغازات والأبخرة وغيرها من المواد الضارة عند مصادر توليدها وذلك باستخدام أجهزة شافطة أو إيجاد نظام للتهوية الصناعة أو بأية وسيلة هندسية أخرى مناسبة."</p>	<p>قرار وزير شؤون الخدمة المدنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥</p>	
<p><u>المادة رقم (٦٦)</u></p> <p>يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة أو غير ذلك من الأغراض ، إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تضعها الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع الأمانة العامة ، وعلى الأخص ما يلي :-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إدراج المبيدات في السجلات المعدة لذلك لدى الجهة الإدارية المختصة ، وإخطار المجلس بذلك . ٢. إخطار الوحدات الصحية المختصة جغرافياً بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم المستعملة لرش الآفات الزراعية ، لتوفير وسائل الإسعافات اللازمة عند التعرض للخطر . ٣. توفير الملابس والمهمات الواقية لعمال الرش . ٤. التحذير من التواجد بمناطق الرش قبل البدء فيه بفترة مناسبة . ٥. وضع علامات تحذيرية على المناطق التي تم رشها بالمبيدات على مسافة كافية . ٦. يتولى أعمال الرش عمال مدربون على هذا العمل . ٧. استبعاد المساحات المجاورة للمناطق السكنية والمنازل والمزارع السمكية ومزارع الدواجن وحظائر الماشية من أعمال الرش . ٨. عدم رش المبيدات في وجود الرياح . 	<p>اللائحة التنفيذية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ من قانون حماية البيئة</p>	

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة	اسم القانون	م
<p><u>المادة رقم (٥٨)</u></p> <p>"يجب منع تراكم الأتربة على الأرضيات والماكينات باستمرار مع تنظيف المكان باستخدام الكنس بعد الترطيب ، أو باستعمال المكانس الكهربائية ، وذلك حتى يتم الحد من انتشار المواد الضارة بالصحة."</p>	<p>قرار وزير شؤون الخدمة المدنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥</p>	
<p><u>المادة (٥٤)</u></p> <p>"يجب على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال وبيئة العمل من أخطار المواد الكيميائية وتفاعلاتها سواء كانت من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ، مع مراعاة عدم تجاوز تركيزها في بيئة العمل للحد المسموح به."</p> <p><u>المادة (٥٦)</u></p> <p>" يجب على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات والتدابير الكفيلة لحماية العمال من المواد الخطرة والضارة بالصحة بحيث تمنع تعرضهم لها، ويراعى استعمال أي وسيلة هندسية أخرى مناسبة بدلاً من المواد الأولية الصناعية الضارة."</p>	<p>قرار وزير شؤون الخدمة المدنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥</p>	٢٣
<p><u>المادة (٢-٣/١/٣)</u></p> <p>يتحمل المالك المسؤولية الكاملة عن أي أضرار قد تحدث للعاملين بالموقع أثناء التشييد وطوال مدة العقد.</p>	<p>قرار وزاري رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن الشروط المعمارية والمواصفات الفنية للمباني</p>	
<p><u>المادة (٢-١/١/٣)</u></p> <p>يجب تنظيف الموقع من التربة الزراعية أو أية مواد عضوية قبل البدء بالحفريات وأعمال البناء ويجوز تخزين التربة الزراعية بالموقع لاستعمالها فيما بعد.</p>	<p>قرار وزاري رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن الشروط المعمارية والمواصفات الفنية للمباني</p>	٢٤
<p><u>المادة (٤١)</u></p> <p>"مع مراعاة ما نصت عليه القوانين والقرارات السارية بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية يحظر إلقاء أو صرف أو التخلص من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية في مصادر أو مجاري المياه السطحية أو الجوفية الصالحة للاستخدام. وتحدد اللائحة التنفيذية مقاييس مياه الشرب ومياه الآبار ومياه الصرف الصحي وأسلوب رصد ومراقبة نوعيات المياه المختلفة."</p> <p><u>المادة رقم (٦٩)</u></p> <p>"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد (٤١ ، ...) من هذا القانون."</p>	<p>قانون حماية البيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢</p>	٢٥

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة	اسم القانون	م
<p><u>المادة رقم (٣٢)</u></p> <p>" يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة والسائلة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق .</p> <p>وتلتزم الجهات الإدارية بمعالجة النفايات والمخلفات الواقعة في اختصاصها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.</p> <p><u>المادة رقم (٦٨)</u></p> <p>"يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال ، كل من خالف أحكام المواد (٣٢ فقرة ١) من هذا القانون" .</p>	<p>قانون حماية البيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢</p>	٢٦
<p><u>المادة رقم (١٩)</u></p> <p>"يجب نقل مخلفات الهدم أو البناء أو الحفر فور الانتهاء منها أو توقف العمل فيها إلى المواقع التي تحددها البلدية وعلى الجهات المسؤولة وقف رخصة البناء أو الامتناع عن إعطاء الإذن بتوصيله بالمرافق العامة قبل الحصول على إفادة من قسم النظافة العامة بأن مخلفات الهدم أو البناء أو الحفر قد تمت إزالتها وأن الموقع قد أعيد إلى حالته التي كانت عليها .</p>	<p>اللائحة التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٥ لقانون النظافة العامة</p>	
<p><u>المادة رقم (٧)</u></p> <p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو لوائحه وقراراته التنفيذية وتضاعف العقوبة في حالة العود .</p> <p>وللبلدية إزالة المخالفة على نفقة المخالف ، عند امتناعه عن التنفيذ في مهلة معقولة يحددها المجلس البلدي....</p>	<p>قانون النظافة رقم (٨) لسنة ١٩٧٤</p>	

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة	اسم القانون	م
<p><u>المادة (٤) الفقرات (٦، ٧، ٨)</u></p> <p>"مع مراعاة أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ والمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما ، يحظر القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها الإضرار أو التدمير أو الإتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية ، أو المساس بالمستوى الجمالي للمحميات الطبيعية ، ويحظر على وجه الخصوص ما يلي :-</p> <p>٦. تلويث تربة أو مياه أو هواء المحمية الطبيعية بأي شكل من الأشكال.</p> <p>٧. إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أي أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو رعوية أو غيرها في المحمية الطبيعية</p> <p>٨. اقتلاع أو قطع الكائنات الفطرية أو أجزائها أو جمع بذورها ، إلا إذا كان ذلك للأغراض العلمية المصرح بها."</p> <p><u>المادة رقم (٦)</u></p> <p>"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادتين السابقتين) . وتضاعف العقوبة في حالة العود ، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ إتمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة .</p> <p>وفي جميع الأحوال يحكم بمصادر الآلات والأدوات والأجهزة والمعدات التي استخدمت في ارتكاب المخالفة ، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة على نفقته."</p>	<p>قانون حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤</p>	٢٧
<p><u>مادة رقم (٥)</u></p> <p>"جميع الآثار المنقولة وغير المنقولة الموجودة على سطح الأرض أو في باطنها تعتبر من أملاك الدولة العامة ، ولا يجوز الادعاء بملكيتها إلا طبقاً لأحكام هذا القانون."</p> <p><u>مادة رقم (٦)</u></p> <p>"ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها."</p>	<p>قانون الآثار رقم (٢) لسنة ١٩٨٠</p>	٢٨

التشريعات القانونية

رقم ونص المادة	اسم القانون	م
<p><u>مادة رقم (٧)</u></p> <p>"يحظر إتلاف الآثار أو تشويهها أو تغيير معالمها أو إلحاق الضرر بها ، كما يحظر وضع اللافتات والصق الإعلانات في المناطق الأثرية وعلى المباني التاريخية المسجلة.</p> <p>ولا يجوز إقامة أي منشآت أو مباني في المناطق الاثرية او اخذ اثرية أو أي مواد او انقاض او مخلفات او نباتات في هذه المناطق ، الا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وموافقة هيئة متاحف قطر . كما لا يجوز اضافة بناء جديد الى العقار الاثري او فتح منافذ او مناور او ترتيب أي حقوق ارتفاق اخرى على المباني والأسوار الاثرية.</p>	<p>قانون الآثار رقم (٢) لسنة ١٩٨٠</p>	
<p><u>المادة رقم (٤٠)</u></p> <p>"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بالعقوبتين معاً كل من خالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية. وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأثر المنقول الذي يخالف صاحبه أحكام هذا القانون ويسلم الأثر لإدارة السياحة والآثار"</p>	<p>قانون الآثار رقم (٢) لسنة ١٩٨٠</p>	

الملحق رقم (٣) بعض النماذج الخاصة بالبلديات

ملاحظة :
إن هذه النماذج هي للاسترشاد فقط ويجب على صاحب العلاقة والمقاول والاستشاري مراجعة الجهة المختصة للاطلاع على آخر متطلبات الترخيص والنماذج الحديثة التي يتم العمل بها وقت منح الترخيص

Ministry of Municipality & Urban Planning

Municipality

Technical Affairs Department

Development & Building Permits Section

Date: _____



وزارة البلدية والتخطيط العمراني

بلدية

إدارة الشؤون الفنية

قسم التطوير ورخص البناء

التاريخ: _____

Service Request		طلب خدمة			
Building Completion Certificate	<input type="checkbox"/>	إصدار شهادة إتمام بناء	Building Permit	<input type="checkbox"/>	رخصة بناء
Drawings modification	<input type="checkbox"/>	تعديل مخططات	Building Permit Renewal	<input type="checkbox"/>	تجديد رخصة بناء
Screening Permit	<input type="checkbox"/>	رخصة غريلة دفان	Addition Permit	<input type="checkbox"/>	رخصة إضافة بناء
Maintenance Permit	<input type="checkbox"/>	رخصة صيانة مباني	Changing Use	<input type="checkbox"/>	تغيير استخدام
Demolish Permit	<input type="checkbox"/>	رخصة هدم مباني	Temporary Portacabin to run a project	<input type="checkbox"/>	رخصة مكاتب مؤقتة لإدارة مشروع
1m Height boundary permit	<input type="checkbox"/>	رخصة تحويط بارتفاع ١ م	Boundary Permit	<input type="checkbox"/>	رخصة تحويط كامل
Increase Meter Power	<input type="checkbox"/>	تقوية كهرباء	Additional Meter	<input type="checkbox"/>	إضافة عداد كهرباء
Required Works		الأعمال المطلوبة			
First: Applicant Data		أولاً: بيانات مقدم الطلب			
Name		الاسم			
Mobile No.		رقم الجوال			
ID No.		رقم البطاقة الشخصية			
Second: Property Data		ثانياً: بيانات العقار			
Landlord name		اسم المالك			
Location		الموقع	City		
Street No.	رقم الشارع	Street	Zone No.		
Title Deed No.	رقم سند الملكية	Pin No.	Property No.		
Third: Consultant Office Data		ثالثاً: بيانات المكتب الاستشاري			
Office Name		اسم المكتب			
Address	العنوان	Commercial license No.			
Fax No.	رقم الفاكس	Tel. No.	رقم الهاتف		
		PO Box	ص. ب		
Email Address		بريد الكتروني			
Fourth: Contractor Data		رابعاً: بيانات المقاول			
Contractor Name		اسم المقاول			
Applicant Tel. No.	هاتف المراجع	Contractor Tel. No.	هاتف المقاول		
Work completed on	تاريخ انتهاء العمل	Work Starts on	تاريخ بدء العمل		
Email Address	بريد الكتروني	Commercial license No.	رقم الرخصة التجارية		
Applicant Signature		توقيع مقدم الطلب			
Stamp (companies)		الختم (للشركات)			

نموذج رقم (١/٢) الخاص بقسم التطوير ورخص البناء

المرفقات المطلوبة لكل خدمة	
<p>٢. إصدار شهادة إتمام بناء</p> <ul style="list-style-type: none"> - موافقات الخدمات حسب نوع البناء - شهادة مطابقة المواد والمواصفات المستعملة في البناء - صورة الموقع وعينة الصبغ الخارجي - صورة رخصة البناء - إعادة وضع علامات مساحية (حسب تقدير مهندس البلدية) - استمارات الإحصاء - صورة البطاقة الشخصية للمالك ومقدم الطلب - نسخة ورقية طبق الأصل من الخرائط (المعماري) - شهادة نظافة موقع (صادرة من قسم الرقابة الفنية – إدارة الرقابة البلدية) - الخرائط المنفذة مختومة من الاستشاري (As Built) مع وجود (٢) نسخة الكترونية 	<p>١. طلب رخصة بناء</p> <ul style="list-style-type: none"> - صورة طبق الأصل من سند الملكية ومخطط الملكية (بتاريخ حديث لا يزيد عن ستة أشهر) - صورة البطاقة الشخصية للأفراد أو صورة من الرخصة التجارية للشركات وقيد المنشأة - استمارة إحصاء A3 - الرخصة التجارية وقيد المنشأة للمكتب الاستشاري والمقاول - شهادة قيد المكتب في لجنة قبول المهندسين - كتاب من إدارة الإسكان/وزارة الشؤون الاجتماعية في حال كان السند خاضع لنظام الإسكان - تقرير مساحي يوضح حدود العقار <p>بعد الحصول على موافقة الجهات الخدمية برفق:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعهد المالك - تعهد شركة مقاولات - تفويض شركة مقاولات - تعهد مكتب هندسي استشاري - تفويض مكتب هندسي استشاري
<p>٤. تعديل مخططات</p> <ul style="list-style-type: none"> - مخططات معمارية توضح التعديل المقترح - المخططات المعتمدة للرخصة السابقة - رخصة البناء السابقة - صورة طبق الأصل من سند الملكية ومن مخطط الملكية (بتاريخ حديث لا يزيد عن ستة أشهر) - صورة البطاقة الشخصية للأفراد أو صورة من الرخصة التجارية للشركات وقيد المنشأة - الرخصة التجارية وقيد المنشأة للمكتب الاستشاري والمقاول - كتاب من إدارة الإسكان/وزارة الشؤون الاجتماعية في حال كان السند خاضع لنظام الإسكان 	<p>٣. تجديد رخصة بناء</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرخصة المنتهية - صورة طبق الأصل من سند الملكية ومن مخطط الملكية (بتاريخ حديث لا يزيد عن ستة أشهر) - صورة البطاقة الشخصية للأفراد أو صورة من الرخصة التجارية للشركات وقيد المنشأة - الرخصة التجارية وقيد المنشأة للمكتب الاستشاري والمقاول - شهادة قيد المكتب في لجنة قبول المهندسين - كتاب من إدارة الإسكان/وزارة الشؤون الاجتماعية في حال كان السند خاضع لنظام الإسكان - كتاب من إدارة أملاك الدولة للمشاريع الحكومية
<p>٦. رخصة غريلة دفان</p> <ul style="list-style-type: none"> - خرائط توضح مكان المنخل - صورة من رخصة الحفريات أو البناء للمشروع - موافقة وزارة البيئة 	<p>٥. طلب رخصة إضافة بناء</p> <ul style="list-style-type: none"> - صورة طبق الأصل من سند الملكية ومخطط الملكية (بتاريخ حديث لا يزيد عن ستة أشهر) - صورة البطاقة الشخصية للأفراد أو صورة من الرخصة التجارية للشركات - كتاب من إدارة الإسكان/وزارة الشؤون الاجتماعية في حال كان السند خاضع لنظام الإسكان - كتاب عدم معانعة من المالك - شهادة تحمل بالنسبة للإضافات العلوية
<p>٨. طلب رخصة صيانة مباني</p> <ul style="list-style-type: none"> - صورة طبق الأصل من سند الملكية ومخطط الملكية (بتاريخ حديث لا يزيد عن ستة أشهر) - صورة البطاقة الشخصية للأفراد أو صورة من الرخصة التجارية للشركات - كتاب عدم معانعة من المالك - صورة فوتوغرافية للعقار - في حال تغير واجهة المبنى يضاف مخطط يوضح الواجهة المقترحة - للمباني الأكثر من ثلاثة أدوار والمحلات التجارية والمكاتب والمباني الواقعة ضمن مناطق الخدمات المساندة تطلب موافقة إدارة الدفاع المدني 	<p>٧. تغيير استخدام</p> <ul style="list-style-type: none"> - إفادة مبدئية من مجمع الرخص بالموافقة على التغيير المطلوب - صورة طبق الأصل من سند الملكية ومن مخطط الملكية (بتاريخ حديث لا يزيد عن ستة أشهر) - صورة البطاقة الشخصية للأفراد أو صورة من الرخصة التجارية للشركات وقيد المنشأة - الرخصة التجارية وقيد المنشأة للمكتب الاستشاري والمقاول - شهادة قيد المكتب في لجنة قبول المهندسين - مخططات معمارية توضح التعديلات المطلوبة - المخططات المعمارية المعتمدة سابقاً - رخصة البناء السابقة
<p>١٠. طلب رخصة هدم مباني</p> <ul style="list-style-type: none"> - صورة طبق الأصل من سند الملكية ومخطط الملكية (بتاريخ حديث لا يزيد عن ستة أشهر) - صورة البطاقة الشخصية للأفراد أو صورة الرخصة التجارية في حال المؤسسات والشركات - صورة فوتوغرافية للعقار - صورة من شهادة إتمام البناء أو إفادة من كهرباء بتاريخ توصيل الكهرباء - لهدم المباني الحديثة يطلب رخصة تطوير عقار - لهدم المباني الأثرية يحال الطلب للجنة الصيانة والهدم 	<p>٩. طلب رخصة مكاتب مؤقتة لإدارة مشروع</p> <ul style="list-style-type: none"> - صورة طبق الأصل من سند الملكية ومخطط الملكية (بتاريخ حديث لا يزيد عن ستة أشهر) أو صورة العقد مع أملاك الدولة (للمشاريع) - صورة من رخصة البناء - صورة من الخرائط المصدقة - صورة من مخطط الموقع المعتمد من التخطيط موضحاً فيه الموقع المقترح للمكاتب المؤقتة - صورة من الرخصة التجارية لشركة المقاولات وصورة من قيد المنشأة للمقاول
<p>١٢. طلب رخصة تحويط بأرتفاع ١ متر</p> <ul style="list-style-type: none"> - صورة طبق الأصل من سند الملكية ومخطط الملكية (بتاريخ حديث لا يزيد عن ستة أشهر) - صورة البطاقة الشخصية للأفراد أو صورة من الرخصة التجارية للشركات - كتاب عدم معانعة من المالك - تقرير مساحي يوضح حدود العقار 	<p>١١. طلب رخصة تحويط كامل</p> <ul style="list-style-type: none"> - صورة طبق الأصل من سند الملكية ومخطط الملكية (بتاريخ حديث لا يزيد عن ستة أشهر) - صورة البطاقة الشخصية للأفراد أو صورة من الرخصة التجارية للشركات - كتاب عدم معانعة من المالك - تقرير مساحي يوضح حدود العقار
<p>١٤. طلب تقوية كهرباء</p> <ul style="list-style-type: none"> - صورة طبق الأصل من سند الملكية ومخطط الملكية (بتاريخ حديث لا يزيد عن ستة أشهر) - صورة البطاقة الشخصية للمالك في حال الأفراد أو صورة الرخصة التجارية في حال الشركات والمؤسسات 	<p>١٣. طلب إضافة عداد كهرباء</p> <ul style="list-style-type: none"> - صورة طبق الأصل من سند الملكية ومخطط الملكية (بتاريخ حديث لا يزيد عن ستة أشهر) - صورة البطاقة الشخصية للمالك في حال الأفراد أو صورة الرخصة التجارية في حال الشركات والمؤسسات - صورة من الكروكي والخرائط (إن وجدت)

Ministry of Municipality & Urban Planning

_____ Municipality

Technical Affairs Department

Development & Building Permits Section

Date: _____



وزارة البلدية والتخطيط العمراني

_____ بلدية

إدارة الشؤون الفنية

قسم التطوير ورخص البناء

التاريخ: _____

Owner Obligation	تعهد المالك
<p>The Municipality Director, I am, _____ the landlord of property located at _____ I commit according to building request No. _____ of property document No. _____ consisted of _____ to abide by all municipality laws (building regulations law No. (4) of the year 1985 amended by law No. (5) of the year 2009 and general cleanness law No. (8) of the year 1974) and to comply with all municipality's issues or arises up decisions and instructions relevant to building regulations. I also, abide by the followings:</p> <ul style="list-style-type: none"> - The technical supervision of the permitted works is to be assigned to licensed engineer at the State of Qatar - Execution of construction works and other permitted works is to be assigned to licensed contractor at the State of Qatar - Hold responsibility for any damages may occur to others due to execution of permitted works or for any dispute may arise about property's ownership - Adherence to white colors or shades of white painting for the cladding of the buildings and the external fences - Upper Drainage connection must be concealed in appropriate aesthetic manner - Roof water tanks must be covered with similar shades' designs and colors that harmonize with building image - For preservation the general appearance, apparent installation of air-conditioners fronting main roads are not allowed <p>In case of violating this obligation, the municipality has the right to take necessary legal actions by repainting the property and the fences with white colors or shades of white and replacing the cladding marble color into permitted colors. I hereby, do not have the right to claim any compensation for damages that resulted from such procedures, and considered as an obligation from my side.</p>	<p>السيد/ مدير البلدية أتعهد أنا السيد/ _____ صاحب العقار الكائن بمنطقة _____ بموجب طلب بناء رقم _____ مخطط ملكية رقم _____ والمكون من _____ أتعهد بالالتزام بكافة قوانين البلدية (قانون تنظيم المباني رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ وقانون النظافة العامة رقم (٨) لسنة (١٩٧٤) والالتزام بكافة ما يصدر من البلدية من قرارات أو تعليمات بشأن تنظيم المباني وما يستحدث لاحقاً في هذا الشأن، كما أتعهد بالالتزام بالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إسناد الإشراف الفني على تنفيذ الأعمال المرخص بها إلى مهندس مرخص له بالعمل في دولة قطر - إسناد تنفيذ أعمال البناء وغيرها من الأعمال المرخص بها إلى مقاول مرخص له بالعمل في دولة قطر - تحمل المسؤولية عن أي ضرر يقع للغير نتيجة تنفيذ الأعمال المرخص بها ، أو نشوب أي خلاف حول ملكية العقار محل الترخيص - الالتزام بأن يكون طلاء المباني والأسوار الخارجية باللون الأبيض أو المائل للبيضاء في الصبغ والكسوات - تغطية تمديدات الصرف الصحي الظاهر للعيان بطريقة جمالية مناسبة ليكون مظهرها ملائماً - تغطية خزانات المياه البارزة على الأسطح بمظلات موحدة المواصفات والألوان وتتناسب مع المظهر العام للمبنى - عدم وضع المكيفات ظاهرة على الواجهات المطلة على الشوارع الرئيسية للحفاظ على المظهر العام <p>وفي حالة مخالفتي لهذا التعهد يحق للبلدية اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات قانونية في مثل هذه الحالات من إعادة طلاء العقار والأسوار باللون الأبيض أو المائل للبيضاء وإزالة الكسوات من رخام مخالف للون المصرح به وغيره دون أن يكون لي الحق في المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي تترتب من تلك الإجراءات وهذا إقرار مني بذلك</p>
Obligor name	اسم المتعهد
In his/her capacity as	بصفته
ID No.	رقم البطاقة الشخصية
Mobile No.	رقم الجوال
Obligor signature	توقيع المتعهد

Ministry of Municipality & Urban Planning

_____ Municipality

Technical Affairs Department

Development & Building Permits Section

Date: _____



وزارة البلدية والتخطيط العمراني

_____ بلدية

إدارة الشؤون الفنية

قسم التطوير و رخص البناء

_____ التاريخ:

Engineering Consulting Office Authorization	تفويض مكتب هندسي استشاري
---	--------------------------

The Municipality Director,
Please be informed that we authorized the consultant office M/s. _____ represented by _____ holding commercial registration No. _____ to carry out full supervision on the project permitted to us under building request No. ____/____/____ and building permit No. _____ consisted of _____ at _____ (area name)
If the supervision contract was canceled during any phase with the mentioned above consultant office or if the project was postponed for any reason. We hereby undertake to inform you in written about this cancelation and to stop execution of the project until providing you with another authorization letter complying with this form prepared by the municipality. This new office is certified to execute and to complete the project according to Qatar engineering rules, building permit conditions and drawings plans approved by the municipality
Therefore, we take absolute responsibility before municipality if the stated above within this authorization was violated; and the municipality can take any necessary actions in accordance with the adopted laws and regulations
This obligation is considered as prior official notification

السيد/ مدير البلدية ..
يرجى التكرم بالعلم بأننا فوضنا المكتب الاستشاري السادة/ _____ ويمثلها _____ سجل تجاري رقم _____ للقيام بالإشراف الكامل على تنفيذ مشروع البناء المرخص لنا بموجب طلب بناء رقم ____/____/____ ورخصة بناء رقم _____ والمكون من _____ بمنطقة _____ وفي حال إلغاء عقد الإشراف مع المكتب الاستشاري المذكور بأي مرحلة من مراحل البناء أو إذا تم تأجيل المشروع لأي سبب كان، نتعهد بإبلاغكم بكتاب رسمي بذلك كما نلتزم بإيقاف تنفيذ هذا المشروع إلى حين تقديم خطاب تفويض آخر طبقاً لهذا النموذج المعد من البلدية لمكتب هندسي استشاري معتمد آخر ليقوم بالإشراف على مشروعنا حتى انتهائه وفقاً للأسس الهندسية المتبعة بدولة قطر وشروط رخصة البناء الصادرة والرسومات الهندسية المعتمدة من البلدية .
وعليه ، فإننا نتحمل المسؤولية الكاملة في حالة المخالفة لما جاء في هذا التفويض أمام البلدية لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للقوانين واللوائح المتبعة.
ويعد هذا التعهد بمثابة إخطار وإعلام مسبق.

Landlord Data	بيانات مالك العقار
Name	الاسم
In his/her capacity as	بصفته
ID No.	رقم البطاقة الشخصية
Mobile No.	رقم الجوال
Signature	التوقيع

نموذج رقم (٤) الخاص بقسم التطوير و رخص البناء

Ministry of Municipality & Urban Planning

_____ Municipality

Technical Affairs Department

Development & Building Permits Section

Date: _____



وزارة البلدية والتخطيط العمراني

_____ بلدية

إدارة الشؤون الفنية

قسم التطوير و رخص البناء

التاريخ: _____

Consultant Engineering Office Obligation

تعهد مكتب هندسي استشاري

The Municipality Director,

Please be informed that our office _____ (office name),
that holds commercial registration No _____ will supervise
the construction project permitted to Mr. _____,
according to building request No. ____/____/____
at _____ (area name),
of property document No. _____,
consisting of _____.

We abide by fully supervision to execute the project stated above until the construction is completed according to the adopted conditions, regulations and laws by the State of Qatar and along with implementing the standards and specifications; we also abide by all municipality laws (building regulations law No. (4) of the year 1985 amended by law No. (5) of the year 2009 and general cleanness law No. (8) of the year 1974) and to comply with all municipality's issues or arises up decisions and instructions relevant to buildings regulations, and we abide by municipality building permit conditions and adhere to all environmental laws and regulations in accordance with circular No. (84) of the year 2010. Moreover, we will hold responsibility to supervise the construction's execution works according to approved drawings and specifications by competent governmental authorities and attested by the municipality and for the accuracy and safety of the drawings and deigns prepared by our office. The office is not allowed to make any changes on the drawings or specifications unless with the competent authorities approval and landlord notification. Thus, our office holds full responsibility in case of failure to this obligation which **considered as prior official notification**. The office is directly responsible before the municipality which may take any necessary actions according to adopted laws and regulations by issuing fines or stopping the construction immediately or any other penalties. We shall notify the municipality in the event of any violations or infringements arises during the execution period and shall stop works immediately until the violation issue is finalized by the municipality. We will also notify the municipality if the office license was revoked for any reasons.

السيد/ مدير البلدية

يرجى التكرم بالعلم بأننا مكتب/ _____
سجل تجاري رقم _____ سوف نقوم بالإشراف على مشروع البناء المرخص
للسيد/ _____
بموجب طلب بناء رقم _____
بمنطقة _____
مخطط ملكية رقم _____
والمكونة من _____

نتعهد بالإشراف الكامل على تنفيذ المشروع المبين أعلاه حتى إنهاء مرحلة إتمام البناء وذلك وفقاً للشروط واللوائح والقوانين المعمول بها في دولة قطر وحسب المعايير والمواصفات القياسية لتنفيذ والالتزام بكافة قوانين البلدية (قانون تنظيم المباني رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ وقانون النظافة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٧٤) والالتزام بكافة ما يصدر عن البلدية من قرارات أو تعليمات بشأن تنظيم المباني وما يستحدث لاحقاً في هذا الشأن. كما نتعهد بالالتزام بشروط رخصة البناء الصادرة من البلدية والالتزام بتنفيذ كافة القوانين والتشريعات المتعلقة بالبيئة وذلك وفقاً للتعميم رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٠. ونتعهد بتحمل مسؤولية الإشراف على تنفيذ أعمال البناء وفقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الجهات الحكومية المختصة والمصدقة من البلدية، ونتحمل مسؤولية صحة وسلامة الرسومات والتصاميم الهندسية المعدة من قبل المكتب، ولا يجوز للمكتب إحداث أي تغييرات في الرسومات أو المواصفات إلا بعد الحصول على موافقات الجهات المختصة وإعلام المالك. وعليه، فإن مكتبنا يتحمل كافة المسؤولية في حالة عدم الالتزام بما جاء في هذا التعهد، ويُعد هذا التعهد بمثابة إخطار وإعلام مسبق لنا، ويكون المكتب مسؤول بصورة مباشرة أمام البلدية لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للقوانين واللوائح المتبعة لديها من مخالفات أو وقف العمل فوراً... وغيرها، وأن أخطر البلدية في حال وجود أي تجاوزات أو مخالفات تنشأ خلال فترة تنفيذ المشروع وإيقاف العمل فوراً حتى يتم البت في المخالفة. وأن أخطر البلدية في حال إلغاء ترخيص المكتب لأي سبب من الأسباب.

Obligor name (Authorized signatory)

اسم المتعهد (المخول بالتوقيع)

ID No.

رقم البطاقة الشخصية

Obligor signature

توقيع المتعهد

Consultant office stamp

ختم المكتب الاستشاري

Ministry of Municipality & Urban Planning

_____ Municipality

Technical Affairs Department

Development & Building Permits Section

Date: _____



وزارة البلدية والتخطيط العمراني

_____ بلدية

إدارة الشؤون الفنية

قسم التطوير و رخص البناء

التاريخ: _____

Contracting Company Authorization

تفويض شركة مقاولات

The Municipality Director,

Please be informed that we authorized M/s. (Company name)

represented by _____

to carry out the construction project which is permitted to Mr.

according to building request No. ____/____/____

at _____ (area name) of property document No. _____

consisted of _____

If the construction contract was canceled during any phase with the mentioned above company or if the project was postponed for any reason. We hereby undertake to inform you in written about this cancelation and to stop execution of the project until providing you with another authorization letter complying with this form prepared by the municipality. This new company is certified to execute and to complete the project according to Qatar engineering rules, building permit conditions and drawings plans approved by the municipality.

Therefore, we take absolute responsibility before municipality if the stated above within this authorization was violated; and the municipality can take any necessary actions in accordance with the adopted laws and regulations.

This obligation is considered as prior official notification.

السيد/ مدير البلدية

يرجى التكرم بالعلم بأننا فوضنا السادة/ شركة

ويمثلها _____

للقيام بتنفيذ مشروع البناء المرخص للسيد/

بموجب طلب بناء رقم ____/____/____

بمنطقة _____ مخطط ملكية رقم _____

والمكون من _____

وفي حال إلغاء عقد البناء مع الشركة المذكورة أعلاه بأي مرحلة من مراحل البناء أو إذا تم تأجيل المشروع لأي سبب كان . نتعهد بإبلاغكم بكتاب رسمي بذلك كما نلتزم بإيقاف تنفيذ هذا المشروع إلى حين تقديم خطاب تفويض آخر طبقاً لهذا النموذج المُعد من البلدية لشركة أخرى وتكون معتمدة لتقوم على تنفيذ مشروعنا حتى انتهائه ووفقاً للأسس الهندسية المتبعة بدولة قطر وشروط رخصة البناء الصادرة والرسومات الهندسية المعتمدة من البلدية.

وعليه . فإننا نتحمل المسؤولية الكاملة في حالة المخالفة لما جاء في هذا التفويض أمام البلدية لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للقوانين واللوائح المتبعة.

ويعد هذا التعهد بمثابة إخطار وإعلام مسبق.

Landlord Data

بيانات مالك العقار

Name

الاسم

In his/her capacity as

بصفته

ID No.

رقم البطاقة الشخصية

Mobile No.

رقم الجوال

Signature

التوقيع

Ministry of Municipality & Urban Planning

_____ Municipality

Technical Affairs Department

Development & Building Permits Section

Date: _____



وزارة البلدية والتخطيط العمراني

_____ بلدية

إدارة الشؤون الفنية

قسم التطوير وورخص البناء

التاريخ: _____

Contracting Company Obligation

(Removal of Portacabin)

تعهد شركة مقاولات

(إزالة مكاتب متنقلة)

The Municipality Director,

Please be informed that our company

_____ (Co. Name),

is the main contractor for the project permitted to

Mr. _____,

according to permit No. ____/____/____

at _____ (area name),

property No. _____ of property document No. _____

We abide by removing the protacabin upon completing project or whenever requested by the municipality,

In case of violation to this obligation, the municipality has the right to take necessary legal actions in those cases and we do not have the right to claim any compensation for damages that may result from those actions.

This considered as an obligation from my side.

السيد/ مدير البلدية

يرجى التكرم بالعلم بأننا

شركة/ _____

المقاول الرئيسي للمشروع المرخص

للسيد/ _____

بموجب رخصة رقم ____/____/____

بمنطقة _____

العقار رقم _____ مخطط ملكية رقم _____

أتعهد بإزالة المكاتب المؤقتة (البورت كابين) عند انتهاء المشروع أو متى طلبت مني البلدية ذلك،

وفي حالة مخالفتي لهذا التعهد يحق للبلدية اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات قانونية في مثل هذه الحالات دون أن يكون لي الحق في المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي تترتب من تلك الإجراءات.

وهذا إقرار مني بذلك.

Obligor name (Authorized signatory)

اسم المتعهد (المخول بالتوقيع)

In his/ her capacity as

بصفته

ID No.

رقم البطاقة الشخصية

Obligor signature

توقيع المتعهد

Contracting company stamp

ختم شركة المقاولات

نموذج رقم (١/٧) الخاص بقسم التطوير ورخص البناء

Ministry of Municipality & Urban Planning

Municipality

Technical Affairs Department

Development & Building Permits Section

Date: _____



وزارة البلدية والتخطيط العمراني

بلدية

إدارة الشؤون الفنية

قسم التطوير ورخص البناء

التاريخ: _____

تعهد شركة مقاولات

السيد/ مدير البلدية

يرجى التكرم بالعلم بأننا شركة/

هاتف فاكس

ويمثلها سوف نقوم بتنفيذ مشروع البناء المرخص للسيد/ بموجب طلب بناء

رقم / / / بمنطقة مخطط ملكية رقم والمكونة من

نتعهد بالالتزام بجميع الشروط الموضحة أدناه والمتمثلة في التالي:

1. الالتزام بشروط البلدية والدوائر الحكومية ومراعاة المصلحة العامة وحقوق الجيران . كما نتعهد بالالتزام بتنفيذ أعمال البناء وفقاً للأسس الهندسية المتبعة واللوائح والقوانين المعمول بها في دولة قطر وحسب المعايير والمواصفات القياسية للتنفيذ والالتزام بكافة قوانين البلدية (قانون تنظيم المباني رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ وقانون النظافة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٧٤) ، كما نتعهد بالالتزام برخصة البناء الصادرة من البلدية والالتزام بتنفيذ كافة القوانين والتشريعات المتعلقة بالبيئة وذلك وفقاً للتعميم رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٠ والالتزام بكافة ما يصدر من البلدية من قرارات أو تعليمات بشأن تنظيم المباني وما يستحدث لاحقاً في هذا الشأن.
2. تحمل المسؤولية كاملة عن أي أضرار تقع بالغير تنجم عن عدم التزامنا باتباع إجراءات السلامة وتعليمات المكتب الهندسي الاستشاري الذي أعد التصاميم أو المهندس المشرف على تنفيذ المشروع أو إخلالنا بأي شروط أو توصيات أخرى تصدر عن الأجهزة الحكومية المختصة .
3. عدم الشروع في البناء إلا بعد مراجعة إدارة الأراضي والمساحة لتحديد العلامات المساحية للأرض.
4. الالتزام باللون المصرح به من قبل البلدية بحيث يكون الطلاء والكسوات الخارجية للعقار والأسوار باللون الأبيض أو المائل للبيضاء فقط.
5. إحاطة مكان العمل بسياسة له مدخل خاص لدخول العمال ومواد البناء قبل الشروع بالحفر.
6. وضع لافتة إعلانية على المدخل الرئيسي للموقع قبل الشروع بالحفر بحجم لا يقل (١,٥ X ١ م) تتناسب مع حجم المشروع موضحاً عليها اسم المالك ورقم الرخصة ونوع المشروع واسم شركة المقاولات والمكتب الاستشاري.
7. الاحتفاظ بنسخة من رخصة البناء والخرائط المصدقة بالموقع.
8. الالتزام بتنفيذ أعمال البناء أو الأعمال الأخرى طبقاً للتصاميم الهندسية والمستندات والبيانات التي صدق عليها عند صدور الترخيص وعدم إدخال أي تعديل عليها إلا بعد الرجوع للإدارة المختصة لفحص ذلك التعديل المطلوب واتخاذ القرار المناسب بشأنه.
9. عدم إشغال الأرصفة أو الطرق العامة بوضع مواد وأدوات البناء أو غيرها ووضعها داخل حدود الموقع.
10. عدم خلط مواد البناء على الأرصفة أو الطرق العامة.
11. وضع إنارات أو لافتات تحذيرية وعوائق عند الحفريات .
12. نقل مخلفات البناء خارج حدود المدينة في الأماكن المخصصة لذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة.
13. الانتهاء أولاً من جميع أعمال البناء ونظافة الموقع من مخلفات البناء وإزالة المباني المؤقتة والسيج المحيط بالأرض مع الالتزام بإحضار شهادة مطابقة المواد والمواصفات عند طلب شهادة إتمام بناء.
14. مراجعة وإخطار البلدية في المراحل التالية :
- في حالة عدم وجود علامات مساحية أو عدم التأكد من أبعاد العقار.
- عند الانتهاء من أعمال الأصبغ الخارجية والداخلية.
- عند إتمام البناء ونظافة الموقع من مخلفات البناء وإزالة المباني المؤقتة والسيج.

وفي حالة مخالفة الشركة لهذا التعهد يحق للبلدية اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات قانونية في مثل هذه الحالات ومنها مخالفة الشركة أو إيقاف العمل فوراً أو غيرها من الإجراءات دون أن يكون للشركة الحق في المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد ترتب من تلك الإجراءات ، ويعد هذا التعهد بمثابة إخطار وإعلام مسبق

اسم المتعهد (المخول بالتوقيع)

بصفته

رقم البطاقة الشخصية

توقيع المتعهد

ختم الشركة

Ministry of Municipality & Urban Planning

_____ Municipality

Technical Affairs Department

Development & Building Permits Section

Date: _____



وزارة البلدية والتخطيط العمراني

_____ بلدية

إدارة الشؤون الفنية

قسم التطوير ورخص البناء

التاريخ: _____

Contracting Company Obligation

The Municipality Director,

Please be informed that we are _____ (company name), Tel. _____ fax _____ represented by _____ will execute the project's construction permitted to Mr. _____ according to building request No. ___/___/___ at _____ (area), of property document No. _____, consisting of _____

We undertake to abide by all conditions described below and represented in the followings:

1. Abide by the terms of municipality and government entities and to consider the public interest and neighbors' rights, we also abide by executing work within the adopted engineering rules, regulations and laws of the State of Qatar and according to the standards and specifications and to abide by all municipality's laws (building regulations law No. (4) of the year 1985 amended by law No. (5) of the year 2009 and general cleanness law No. (8) of the year 1974). We also, abide by municipality building permit, all environmental laws and regulations in accordance with circular No. (84) of the year 2010 and to comply with all municipality's issues or arises up decisions and instructions relevant to buildings regulations.
2. Holding absolute responsibility for any damages resulted from not following safety procedures and consultant engineering office instructions' who prepared the designs, or the instructions of the project's supervising engineer, or for not abiding by conditions or recommendations issued by governmental competent bodies.
3. Not to proceed with the construction process unless the land is demarcated by Land and Survey Department.
4. Adherence to municipality permitted white color or shades of white painting for property's cladding facades and fence.
5. Prior proceeding with excavation works, the site must be surrounded with fence provided with a private entrance to be used by labors and construction materials.
6. Prior proceeding with excavation works a placard of at least (1.5 x 1m) commensurable to project size; must be posted at the main entrance of the site clarifying landlord name, permit number, project type, contracting company and consulting office name.
7. A copy of building permit and approved drawings must be kept at the site.
8. Adherence to execute e construction works and other related works according to the approved engineer's drawings, documents and data upon issuing the permit, which shall not be amended unless the relevant department has been informed in order to examine and take an appropriate decision thereon.
9. Building materials and tools or any other materials must be placed within site's boundary and not at the pavements or the public roads.
10. Mixing construction materials at pavements or public roads is not allowed.
11. Excavation site must be provided by lightings, warning signs and barriers.
12. Upon obtaining necessary approvals; all contractions' waste must be removed to allocated place outside the city.
13. Before requesting Building Completion Certificate; all construction works and site cleanness of wastes and removal of temporary portacabin and land's fence should be completed along with providing materials and specifications conformity certificate.
14. **Notifying the municipality at the following phases:**
 - In the absence of demarcation marks or in case of uncertainty of property's dimension
 - Upon the completion of external and internal paintings
 - Upon the completion of the construction and site cleanness of wastes and removal of portacabins and boundaries

In case of company's violation to this obligation, the municipality has the right to take necessary legal actions and to fine the company, or to stop work process immediately, or to take any other action, without company's right to claim any compensation for damages that may result from those actions. This obligation is considered as a prior official notification.

Obligor Name (Authorized signatory)

In his/her capacity as

ID No.

Obligor's signature

Company stamp

Ministry of Municipality & Urban Planning

_____ Municipality

Technical Affairs Department

Roads & Public Parking Section

Date: _____



وزارة البلدية والتخطيط العمراني

بلدية _____

إدارة الشؤون الفنية

قسم الطرق والمواقف العامة

التاريخ: _____

تعهد شركة مقاولات (حفریات)

اسم الشركة: _____	
اسم المشروع: _____	رقم المشروع: _____
موقع العمل: _____	عنوان الشركة: _____

أتعهد بالالتزام الكامل بما يلي :

١. الالتزام الكامل بالشروط والمواصفات الفنية التي تم التصديق عليها من قبل البلدية
٢. الالتزام بوضع الحواجز الكاملة ما بين موقع المشروع وبقية الأماكن المجاورة
٣. الالتزام بوضع نسخة من رخصة الحفریات في الموقع بشكل دائم
٤. الالتزام بوضع لوحة إعلان للمشروع موزعة على جميع مراحل التنفيذ بالموقع
٥. الالتزام بتنفيذ الأعمال وفقاً لتعليمات إدارة المرور مع عدم عرقلة حركة سير المركبات والمشاة
٦. الالتزام باشتراطات السلامة المرورية من وضع علامات تحذيرية عادية ومضيئة وسواتر بلاستيكية وخرسانية للحفر العميقة وشبك بلاستيكي حول جميع الحفر
٧. يجب نقل مخلفات الحفر أولاً بأول ونظافة الموقع بالكامل وإزالة المخلفات أثناء التنفيذ وبعد انتهاء المشروع
٨. عدم استخدام المنخل في موقع العمل وتثبيت أكوام الرمل والدفان ورشها بالمياه على فترات منعاً لتلوث الجو وإثارة الغبار
٩. يجب مراجعة قسم الحدائق وأخذ الموافقات اللازمة عند مرور المشروع بأي زراعة تجميلية أو مسطحات خضراء أو شبكة ري خاصة بقسم الحدائق
١٠. يجب الإسراع في إعادة رصف الشوارع والأرصفة المتأثرة بأعمال الحفریات خلال مدة لا تتجاوز أسبوع واحد من نهاية العمل
١١. لن تصدر شهادة إتمام ردم حفریات إلا بعد معاينة الموقع والتأكد من استكمال نظافته وإتمام رصف الشوارع والأرصفة بشكل جيد وإصلاح أي أضرار تلحق بالممتلكات الخاصة أو العامة
١٢. يجب المحافظة على العلامات المساحية بمواقع العمل وفي حال إزالتها يتحمل المقاول مسؤولية إعادة وضعها

مراعاة هذه الشروط ضرورية وعلى أصحاب المشاريع التوقيع والالتزام بمراجعاتها عند تنفيذ مشاريعهم

اسم المتعهد (المخول بالتوقيع)	
بصفته	
رقم البطاقة الشخصية	
توقيع المهندس	
ختم شركة المقاولات	

Ministry of Municipality & Urban Planning

_____ Municipality

Technical Affairs Department

Roads & Public Parking Section

Date: _____



وزارة البلدية والتخطيط العمراني

_____ بلدية

إدارة الشؤون الفنية

قسم الطرق والمواقف العامة

التاريخ: _____

Contracting Company (Excavations) Obligation

Company Name : _____

Project Name : _____ Project No. _____

Company Address : _____ Site Address : _____

I undertake to fully abiding to the followings:

1. Fully Abiding to municipality's approved conditions and technical specifications
2. Abide by set-up connected barriers at project site and at the adjacent buildings
3. Abide by posting; at all times; a copy of the excavation permit
4. Abide by installing a project's placard distributed at all sites routes
5. Abide by executing works according to Traffic Department instructions and not to block vehicles or pedestrians movement
6. Abide by traffic safety conditions by providing warning lights, signs and plastic and concrete barriers for deep excavation. All excavations must be surrounded by plastic net
7. Regular removal of excavation debris materials and maintaining site cleanness during and after completion of project
8. Screening is not allowed to be used at the site and sand piles and excavated material must be splashed by water at intervals to prevent air pollution and to reduce dust
9. Approvals from Parks Section and other relevant approvals are requested if the project is passing through the Parks' Section natural scenic, landscaping or irrigation system
10. Streets and sidewalks affected by excavation works must be re-paved immediately, within a period not exceeding one week from date of completion
11. Excavation backfilling completion certificate won't be issued unless a site inspection is done, site cleanness completion, re-paving streets & sidewalks and repairing any damages occurred to any private or public properties.
12. Demarcation signs must be maintained at work sites and the contractor will hold responsibly for re-demarcation in case of removal

All projects owners must abide by these conditions and to sign herein after

Obligor name (Authorized signatory)

In his/ her capacity as

ID No.

Obligor signature

Contracting company stamp

Ministry of Municipality & Urban Planning

_____ Municipality

Technical Affairs Department

Development & Building Permits Section

Date: _____



وزارة البلدية والتخطيط العمراني

_____ بلدية

إدارة الشؤون الفنية

قسم التطوير وورخص البناء

التاريخ: _____

Contracting Company Obligation
(Screening-Excavated Material)

تعهد شركة مقاولات
(غربة دفان)

The Municipality Director,

Please be informed that we

_____ (Co. name),

of commercial registration No. _____,

according to screening permit No. _____

at (site/sites name) _____

from ____/____/____ up to ____/____/____

We hereby commit to the followings during screening process:

1. Abide by site allotted by the municipality
2. No land drifting at screening site
3. Abide by splashing water before, during and after screening process
4. Stopping screening process during wind blowing
5. Removal of all wastes resulted from screening process
6. Present the permit to inspector whenever requested

السيد/ مدير البلدية

يرجى التكرم بالعلم بأننا

شركة/_____

رخصة تجارية رقم _____

بناءً على رخصة غربة دفان رقم _____

في الموقع/مواقع _____

من تاريخ ____/____/____ وحتى ____/____/____

نتعهد عند قيامنا بغربة الدفان بما يلي:

١. الالتزام بالموقع المحدد من البلدية
٢. عدم جرف الأراضي في موقع الغربة
٣. الالتزام برش الماء قبل وأثناء وبعد عملية الغربة
٤. التوقف عن عملية الغربة أثناء هبوب الريح
٥. إزالة جميع المخلفات الناتجة عن الغربة بالموقع المصرح به
٦. إبراز التصريح للمفتش كلما طلب مني ذلك

Obligor name (Authorized signatory)	اسم المتعهد (المخول بالتوقيع)
In his/ her capacity as	بصفته
ID No.	رقم البطاقة الشخصية
Obligor signature	توقيع المتعهد
Contracting company stamp	ختم شركة المقاولات

نموذج رقم (١٠) الخاص بقسم مناطق الخدمات المساندة

Ministry of Municipality & Urban Planning

_____ Municipality

Technical Affairs Department

Support Services Areas Section

Date: _____



وزارة البلدية والتخطيط العمراني

_____ بلدية

إدارة الشؤون الفنية

قسم مناطق الخدمات المساندة

_____ التاريخ:

طلب وضع العلامات المساحية Demarcation Request

بيانات العقد والأرض		Contract & Land Data	
رقم العقد	Contract No.	تاريخ العقد	Contract Date
رقم القطعة	Plot No.	الاستخدام	For the use of
اسم المنطقة	Zone	رقم الشارع	Street No.
المربع	Block	رقم المساحي	Pin No.
المساحة م ²	Area by m2		

بيانات المستأجر		Tenant Data	
اسم المستأجر	Tenant Name	رقم البطاقة الشخصية	ID No
رقم الترخيص الصناعي	Industrial permit No.	اسم التجاري	Commercial Name
(في حالة الاستخدام الصناعي)	(in case of industrial use)	رقم الرخصة التجارية	Commercial License No
رقم السجل التجاري	Commercial Registration No.	رقم قيد المنشأة	Company ID No
جوال	Mobile	فاكس	Fax
رقم الهاتف	Tel. No.	ص. ب.	PO Box

بيان تفاصيل الخدمة المطلوبة		Details of the Requested Service	
استصدار (نموذج عمل مساحي للمناطق الصناعية) موجه لقطاع التخطيط والتطوير العمراني للحصول على المخطط المساحي (PD) ، وال (Policy Plan) حسب بيانات العقد والأرض أعلاه	Issuance of (demarcation form for industrial areas) addressed to Urban Planning Sector in order to obtain a PD & Policy Plan as stated above at the contract and land data		

مقدمة/ الجهة الطالبة للخدمة (المستأجر)		Submitted by/ Party whose requesting Service (Tenant)	
التوقيع	Signature	الختم	Stamp

المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب:		Required documents upon submitting the application:	
١- صورة عقد الإيجار ومخطط الأرض مع النسخة الأصلية للتأكد منها	1. Copy of lease contract and location plan along with original copy for matching	<input type="checkbox"/>	
٢- صورة البطاقة الشخصية للمستأجر	2. Copy of Tenant's ID card	<input type="checkbox"/>	
٣- صورة (السجل التجاري، الرخصة التجارية، قيد المنشأة) في حالة وجود اسم تجاري للمستأجر، مع صورة بطاقة المخول بالتوقيع	3. Copy of (commercial registration, commercial license, company ID) if tenant had commercial name, and copy of authorized signatory card.	<input type="checkbox"/>	
٤- صورة التراخيص الصناعية (في حالة الاستخدام الصناعي)	4. Industrial license copy (in case of industrial use)	<input type="checkbox"/>	
٥- صورة إيصال سداد الإيجار السنوي حتى نهاية السنة المالية المستحقة	5. Copy of annual payment receipt until the end of due financial year	<input type="checkbox"/>	
٦- صورة المخطط المساحي (PD) وال (Policy Plan) إن وجد	6. Copy of PD and Policy Plan if available	<input type="checkbox"/>	

توقيع رئيس قسم مناطق الخدمات المساندة		Support Services Areas Section Head Signature	

الملحق رقم (٤)

تخطيط الاستجابة للطوارئ في المشاريع

الإنشائية

تخطيط الاستجابة للطوارئ في المشاريع الإنشائية

الهدف :

يقضي دليل الاشتراطات الخاصة للحد من الأضرار الناجمة عن أعمال البناء والصيانة والهدم في مواقع العمل بأن يضع أصحاب المشاريع الإنشائية إجراءات خاصة للاستجابة للطوارئ في كل من مشاريعهم ، وتُقدم هذه الوثيقة خطة لمساعدة أصحاب المشاريع الإنشائية في تطوير الإجراءات . يساعد التأهب لحالات الطوارئ في الحد من المعاناة البشرية والخسائر الاقتصادية التي يمكن أن تتجم عن حالات الطوارئ .

ينبغي إدراك أن حجم المشاريع ومدى تعقيدها ، فضلا عن مكانها وعملية الوصول إليها ، يؤثر على التخطيط اللازم للاستجابة للطوارئ . ولذلك فإنه يوصى بأن يحرص أصحاب المشاريع الإنشائية على تواجد أحد الموظفين في الموقع للمساعدة في تطوير خطة الاستجابة لطوارئ .

كيفية تطوير الخطة

يجب أن يبدأ التخطيط قبل أن يتم البدء بالعمل في المشروع . وبما أن الوقت قد يكون قليلا في الفترة ما بين صدور العقد وبدء المشروع ، فإنه يمكن تعميم إحدى الخطط الجيدة الخاصة بالاستجابة للطوارئ مع إدخال بعض التعديلات البسيطة عليها لتتناسب مع مواقع معينة ولتصبح جاهزة للتنفيذ ، وهذا ما يكون عليه الحال عندما يتخصص أصحاب المشاريع الإنشائية في مشاريع مشابهة .

يجب أخذ الاعتبارات التالية عند تطوير الخطة :

- ١/ تحديد/ تقدير الخطر
- ٢/ مصادر الاستجابة للطوارئ
- ٣/ أنظمة الاتصال
- ٤/ إدارة الخطة
- ٥/ إجراءات الاستجابة للطوارئ
- ٦/ الإبلاغ عن الإجراءات
- ٧/ إجراءات إيجاز المعلومات والضغط النفسي بعد الصدمة

تحديد/ تقدير الخطر

تشتمل عملية تحديد / تقدير الخطر على إجراء مراجعة متعمقة للنقاط التالية ، على سبيل المثال لا

الحصر :

- معدات النقل ، وشحن وتفريغ المواد ، والرفع ، أو تنصيب المنتج ، أو البنى المؤقتة ، أو تخزين المواد ، وأعمال التشغيل الأولي .
- الاعتبارات البيئية .
- التشاور مع العميل حول الأخطار المحتملة عند العمل في أو بالقرب من المنشآت .
- المصادر مثل أوراق بيانات سلامة المواد لتحديد الأخطار المحتملة التي قد تتجم عن المواد الموجودة في الموقع .
- القرب من المواصلات والطرق العامة .

لأن المواقع الإنشائية غالباً ما تكون سريعة التغيير ، يجب أن تكون عملية تقييم الأخطار مستمرة لتناسب مع البيئة المتغيرة من حولها ، وبمجرد تحديد المخاطر ، تكون المهمة التالية هي تقييم الاحتمالات أو الخطورة في كل منهما . ويجب طرح السؤالين التاليين فيما يتعلق بالأخطار التي تم تحديدها :

- ما الخطأ الذي قد يحدث ؟
 - ما هي العواقب ؟
- من الضروري تحديد المصادر اللازمة من أجل الاستجابة للطوارئ بصورة مناسبة لكل خطر محتمل . بالنسبة لمعظم الحالات في مجال الإنشاءات ، فإنه يكفي إجراء تحليل بسيط يستند إلى خبرة الأشخاص الذين يعملون في المشروع .

مصادر الاستجابة للطوارئ

من المهم تحديد المصادر المتوفرة وإعداد خطط للحوادث غير المتوقعة لتعويض أي خلل . ومن أهم المصادر في معظم المشاريع هو الاتصال برقم الطوارئ (٩٩٩) . ولكن من المهم أيضاً معرفة التسهيلات والعقبات الموجودة في الموقع ، وما إذا كان فريق الإنقاذ قادراً على الوصول بسرعة ؟ وما هو وقت الاستجابة ؟ وما الذي يجب على الأفراد الموجودين في الموقع فعله في تلك الأثناء .

يجب المحافظة على المصادر الأخرى الموجودة في الموقع مثل مطفاة الحريق ، و عدة الإسعافات الأولية ويجب الاحتفاظ بها في مكان ظاهر ، وقد تدخل المعدات الإنشائية ضمن المصادر الأولية في حالات الطوارئ . وينبغي أن يتم إدراج الموظفين إلى الخطة ، ولا سيما الطواقم الطبية التي تعمل في الموقع أو العاملين الذين تم تدريبهم لتقديم الإسعافات الأولية .

وفي بعض الحالات تكون المصادر الخارجية بعيدة مما يجعل الاستجابة الفورية غير ممكنة . وفي هذه الحالات يجب الاحتفاظ بهذه المصادر وإبقاؤها في الموقع ، ومن أمثلة ذلك الإسعاف أو وسائل مكافحة الحريق أو المصادر الطبية الموجودة في أماكن بعيدة . وفي كل الأحوال فإنه يتم اللجوء للأفراد الذين يقدمون هذه الإمدادات بدورهم في الخطة .

أنظمة الاتصال

إن نظام الاتصال القادر على إستقبال وإرسال المعلومات الدقيقة بشكل سريع يعد من العناصر الأساسية للاستجابة الفعالة للطوارئ ، ولتحقق ذلك فإنه يجب استخدام معدات الاتصال ذات كفاءة عالية ، إلى جانب تطوير وتدريب الموظفين ، ويفضل الاحتفاظ بنظام احتياطي في حال تعطل النظام المستخدم أثناء الطوارئ قد تتقطع فيه خطوط الهاتف على سبيل المثال .

ويجب أن يتم تحديد نوع وموقع أنظمة الاتصال الخاصة بالطوارئ في المشروع ، وهذا يشتمل على مواقع الهواتف ، وقائمة بالموظفين العاملين في الموقع ممن يحملون هواتف نقالة ، وأجهزة الإرسال والاستقبال وغيرها من المعدات المتوفرة ، وكما يجب إدراج أرقام هواتف الطوارئ وعنوان / مكان الموقع بجانب كل هواتف الموقع، كما يجب الإشارة بوضوح إلى أماكن هواتف الطوارئ في المواقع الكبيرة ، ويمكن استخدام الملصق الذي يحمل عبارة " الاستجابة للطوارئ " لتوضيح هذه المعلومة أو غيرها من المعلومات .

يجب أن يتكون جهاز الاتصال من أجهزة موضوعة في أماكن استراتيجية ويجب أن يتم تحديد المسؤوليات بصورة صحيحة ، كما يجب أن تدرج خطة الاستجابة للطوارئ في موقع واضح ضمن المشروع ، ويجب أن يتم تحديد الأجهزة والأفراد الذين تم تعيينهم لإجرائها .

إدارة الخطة

- تؤثر إدارة وتنظيم الخطة بشكل كبير على فاعليتها . وعادة ما سيكون الشخص المكلف بهذه المهمة هو الشخص المسؤول عن إدارة خطة الاستجابة للطوارئ . ومن مهامه التأكد من :
- أن الجميع يدرك بوضوح دوره ومسؤولياته المتعلقة بخطة الاستجابة للطوارئ (تساعد الجداول بشكل كبير في هذا المجال) .
 - الإبقاء على مصادر الطوارئ سواء الأفراد أو الأجهزة ، في مستويات مناسبة كلما تقدم المشروع .
- ومن الضروري مراجعة خطة الطوارئ وبشكل دوري وخاصة بعد حدوث الطوارئ . وقد تطرأ بعض التغييرات على الخطة إذا اتضح وجود عجز ما عند التنفيذ .

إجراءات الاستجابة للطوارئ

- يمكن الإبلاغ عن الحالات الطارئة عن طريق أي مصدر للمعلومات - مثل العاملين في الموقع ، أو جهة خارجية ، أو أحد أفراد العامة ، ويجب التذكر دائماً بان الظروف قد تتغير خلال فترة الطوارئ ، ولذا فان أية إجراءات تتخذ يجب أن تكون قادرة على مواجهة الحالة آنذاك .
- تشمل القائمة التالية الإجراءات الأساسية الواجب اتخاذها في حالات الطوارئ ، تنطبق هذه الخطوات على معظم حالات الطوارئ ويجب أن تُتبع بالترتيب .
١. حافظ على هدوئك - فبموقفك هذا يمكنك التأثير في الآخرين وبالتالي المساعدة في الاستجابة للطوارئ .

٢. قيم الحالة - حدد ما حدث والحالة الطارئة . أنظر للموضوع بشكل عام . ما الذي حدث ولمن ؟ وما الذي سيحدث إن لم يتخذ أي إجراء ؟ حاول تحديد المسبب الذي يجب السيطرة عليه لتلافي الخطر الحالي ، أو المستقبلي .

٣. تولي القيادة - على الشخص الأعلى في السلم الوظيفي والموجود أثناء الحدث أخذ المسؤولية والاتصال أو توكيل شخص بالاتصال بخدمات الطوارئ - ٩٩٩- لشرح الموقف . وعليه توزيع المهام للسيطرة على الحالة الطارئة . يساعد هذا الدور في الحفاظ على النظام وتقليل الدعر .

٤. **قدم الحماية** - للحد من زيادة الخسائر وللحفاظ على المنطقة ، سيطر على مصدر الطاقة المسبب للحالة الطارئة . قدم الحماية للضحايا والأجهزة والمواد والبيئة ولموقع الحادث ضد أي ضرر حالي أو مستقبلي . حول مسار المواصلات ، واخمد الحريق ، وامنع الأشياء من السقوط ، أغلق الأجهزة ، إلى غير ذلك من الإجراءات الضرورية ، أبقى موقع الحادث على ما هو عليه ، وأوقف فقط ما قد يؤثر على حياة الناس أو يسبب معاناتهم في ذلك الوقت أو مستقبلا .
٥. **قدم العون** - قدم الإسعافات الأولية أو ساعد من يقدمها ، وساعد الموظفين المتواجدين في مكان الحادث ، ووزع المهام الخاصة بحالة الطوارئ على الموظفين وقم بعدهم، وأرشد جميع العاملين ليتوجهوا إلى موقع آمن ، وهذا سيسهل في تحديد النقص ، والسيطرة على حالات الهلع ، وتوزيع المهام على الأفراد ، وخصص بعض الموظفين لتوجيه خدمات الطوارئ فور وصولها .
٦. **أبق على اتصال** - أعلم خدمات الطوارئ بالحالة ، قم بإبلاغ وتثبيته الإدارة ، حاول أن تزيد من السيطرة على الحالة الطارئة إلى أن تتم السيطرة على الخطر الحالي أو إزالته وحتى يتم تحديد الأسباب .
٧. **قدم التوجيه لخدمات الطوارئ** - قابل فريق خدمات الطوارئ في الموقع وقدمهم إلى مكان الحادثة ، وأشرح لهم الأخطار التي حدثت والتي يمكن أن تحدث وأسبابها إن كانت معروفة .

الإبلاغ عن الإجراءات

- يجب الإبلاغ عن إجراءات الاستجابة للطوارئ بشكل واضح لجميع الموظفين لتكون الإجراءات فعالة ، ويجب أخذ الأنشطة التالية بعين الاعتبار :
- راجع الإجراءات مع المقاولين الفرعيين والموظفين الجدد للتأكد من أنها تغطي أنشطتهم بشكل دقيق .
 - راجع الإجراءات مع المزودين للتأكد من أنها تغطي أية أخطار قد تنتج عن تخزينهم أو تسليمهم مواد .

- اعد النظر مع المالك / العميل فيما يخص مناطق العمل الجديدة في المصانع للتأكد من أن الأخطار الجديدة تم تحديدها وإدراجها ضمن الإجراءات .
 - ألصق الإجراءات في مكان ظاهر .
- يجب أن تخضع إجراءات الاستجابة للطوارئ إلى التفتيح والمراجعة بشكل مستمر لتتماشى مع الظروف المتغيرة .

إجراءات إيجاز المعلومات والضغط النفسي بعد الصدمة

تعتبر المرحلة التي تلي الاستجابة للطوارئ هامة جداً في الخطة .
 قد تتم السيطرة على العديد من الحالات الطارئة بواسطة أناس غير معتادين على التعامل مع الطوارئ ، إذ يمكن أن يكونوا قد شاهدوا زملاءهم في العمل أو أصدقاءهم ممن تعرضوا لإصابة بليغة أو عانوا آلاماً كبيرة .
 ولا يجدر بالموقف الذي يلي إنتهاء الحالة الطارئة أن يكون كالتالي " حسناً ، فلنعد للعمل " أو " فلنرجع للبيت " فبعض الأشخاص قد يكونون بحاجة للمساعدة ، ويجب أن تُفعل الشركات الإنشائية التعامل مع الضغط النفسي بعد الصدمة (post traumatic stress) والذي يعد جزء من التخطيط للطوارئ الذي قد يحدث في الموقع ، كما يمكن أن يقوم بتقديم المساعدة لكل من المستشفيات المحلية ، وخدمات الإسعاف ، والممارسين الطبيين .
 يعد إيجاز المعلومات ضرورياً لمراجعة مدى كفاءة الخطة أثناء الطوارئ ولتصحيح أي خلل تم تحديده .
 وهو مهم جداً من أجل النجاح المستقبلي لتخطيط الاستجابة للطوارئ .

ملخص

يؤدي كل من الاستجابة البطيئة . ونقص الموارد ، وعدم وجود كادر مدرب إلى الفوضى أثناء الطوارئ ، ولحد من المعاناة البشرية والخسائر المالية ، فإنه يجب على جميع الموظفين معرفة مسؤولياتهم ضمن خطة الاستجابة للطوارئ .

وعليه يجب أن يشتمل التخطيط للطوارئ على النقاط التالية :

١. تحديد / تقدير الخطر .
٢. مصادر الاستجابة للطوارئ .
٣. أنظمة الاتصال .
٤. إدارة الخطة .
٥. إجراءات الاستجابة للطوارئ .
٦. الإبلاغ عن الإجراءات .
٧. إجراءات إيجاز المعلومات والضغط النفسي بعد الصدمة .

يجب أن تعمل الخطة على وضع إجراءات الطوارئ ، وتنفيذ الإجراءات والإبلاغ عنها ، والتأكد من إكمال أي تدريب مطلوب . كما يجب تقييم الخطة بشكل دوري للتأكد من أنها ترتقي لمستوى العمليات والظروف الحالية .

الملحق رقم (٥)

وزارة العمل – قرارات وزارية

قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن نماذج

إحصائيات إصابات العمل وأمراض المهنة وإجراءات الإبلاغ عنها

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ وبخاصة على المادة (١١٥) منه،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق
عليها وإصدارها،
وبعد التنسيق مع الهيئة الوطنية للصحة،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٤) لعام ٢٠٠٥، المنعقد بتاريخ
٢٠٠٥/٠٧/٠٦،
قرر ما يلي:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- الفرع : كل موقع منفصل يزاول فيه أحد أوجه نشاط المنشأة .
- إصابة العمل : كل إصابة تُعطل العامل عن عمله يوم عمل كامل أو وريدية عمل واحدة فأكثر خلاف الوريدية التي وقعت بها الإصابة وتحدث أثناء العمل أو بسببه أو أثناء الذهاب أو العودة من العمل ، بشرط أن يكون في المسار الطبيعي ويعتبر المرض المهني في حكم إصابة العمل .
- الحادث الجسيم : كل حادث يؤدي إلى وفاة عامل فأكثر في المنشأة ، أو إلى عجز مستديم متوقع لأحد العمال بنسبة (٥٠%) فأكثر من العجز الكلي ، أو إلى إصابة شخصين فأكثر يتطلب علاج كل منهم أكثر من أسبوع .
- أمراض المهنة : إصابة أحد العمال بأحد الأمراض المبينة بجدول أمراض المهنة المرفق بقانون العمل المشار إليه .

المادة (٢)

يلتزم صاحب العمل بإخطار إدارة العمل عن الآتي:

١. حوادث الحريق أو الإنهيار أو الانفجار التي تؤدي إلى توقف العمل بالمنشأة أو أحد أقسامها الإنتاجية يوم عمل فأكثر وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ وقوعه .
٢. كل مرض مهني يصيب أحد العمال بالمنشأة أو الفرع ، ويثبت تشخيصه بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بنتيجة الفحص على أن يكون الإخطار طبقاً للنموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار .

المادة (٣)

إذا توفى العامل أثناء العمل أو بسببه أو أصيب بإصابة عمل ، وجب على صاحب العمل أو من يقوم مقامه إبلاغ الشرطة وإدارة العمل والجهة الطبية المختصة فوراً بالحدث ، وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار ، على أن يُرفق محضر الشرطة ببلاغ الإصابة في حالة إصابة الطريق ، ويحرر البلاغ من ثلاث نسخ تُرسل إحداها لإدارة العمل ، والثانية للجهة المكلفة بالتحقيق ، والنسخة الثالثة تودع في سجل المنشأة .

المادة (٤)

يلتزم صاحب العمل بإخطار إدارة العمل بالبيانات الفنية التي تنتهي إليها الجهات المعنية الأخرى (المعمل الجنائي ، اللجان الفنية المختصة ، الشرطة .. وغيرها) وذلك في حدود النتائج الخاصة بأسباب واحتمال وقوع إصابات الحوادث الجسيمة والتقديرات النهائية من خسائر بشرية ومادية فور إعدادها .

المادة (٥)

يلتزم صاحب العمل بموافاة إدارة العمل بإحصائيات عن الإصابات والحوادث الجسيمة وأمراض المهنة وفقاً للنماذج (٦,٥,٤,٣) المرفقة بهذا القرار ، وذلك كل ستة أشهر ، وعلى ألا يتجاوز ميعاد إرسالها الخامس عشر من الشهر التالي لانقضاء الستة أشهر المشار إليها مع الاحتفاظ بصورة منها في المنشأة.

المادة (٦)

تحسب معدلات إصابات العمل التي تقع في المنشأة في نهاية كل ستة أشهر أو كل سنة ميلادية وفقاً للآتي :

$$\text{معدل تكرار الإصابات} = \frac{\text{عدد الإصابات التي وقعت} \times \text{مليون ساعة}}{\text{عدد ساعات العمل الفعلية للعمال}}$$

$$\text{معدل شدة الإصابات} = \frac{\text{عدد أيام الانقطاع عن العمل بسبب الإصابات} \times \text{ألف ساعة}}{\text{عدد ساعات العمل الفعلية للعمال}}$$

المادة (٧)

على صاحب العمل أن يُنشئ سجلات نوعية خاصة بالبيانات المطلوبة لكل إحصائية وتدوين بياناتها أولاً بأول وأن تكون إحصائيات الإصابات والحوادث الجسيمة وأمراض المهنة بإشراف ومسؤولية كل من أخصائي السلامة والصحة المهنية وطبيب المنشأة إن وجد .

المادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني
وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان

صدر بتاريخ : ١٤٢٦/٠٨/٢١ هـ
الموافق : ٢٠٠٥/٠٩/٢٥ م

نموذج رقم (١)

إخطار عن وقوع حادث جسيم أو الإصابة بمرض مهني

اسم المنشأة أو الفرع : _____
العنوان : _____
نوع النشاط : _____
اسم المدير المسؤول أو صاحب العمل : _____
اسم طبيب المنشأة أو الفرع إن وجد : _____
اسم أخصائي أو فني السلامة والصحة المهنية إن وجد : _____

أ- بيانات عن الحادث الجسيم:

١. مكان وقوع الحادث : _____
٢. تاريخ وساعة وقوع الحادث : _____
٣. نوع الحادث (وفاة / حريق/انفجار) : _____
٤. عدد العمال المصابين : _____

ب- بيانات عن المرض المهني:

اسم المصاب أو المصابين : _____
١. نوع المرض المهني : _____
٢. مكان العمل الذي اكتشف فيه : _____
٣. تاريخ تشخيص وثبوت المرض بمعرفة الهيئة المختصة : _____

المدير المسؤول

نموذج رقم (٢)
نموذج بلاغ إصابة

اسم صاحب العمل : _____
عنوان محل العمل : _____
اسم العامل المصاب : _____ رقمه : _____ مهنته : _____
محل سكن العمال : _____
مكان وقوع الإصابة : _____
تاريخ وساعة وقوع الحادث (أو الإصابة بالمرض المهني) : _____
موجز عن الإصابة وظروفها : _____

الأجر الشهري الإجمالي للعامل : _____
نظام دفع الأجر (بالشهر) ، (بغير الشهر) : _____
الجهة التي نقل إليها المصاب (اسم الطبيب أو المستشفى) : _____

في : _____ / _____ / ٢٠_____ م

المدير المسؤول

تملاً البيانات الآتية عند ورود إخطار المنشأة بتسوية الحالة
تاريخ إنتهاء العلاج : _____
نتيجة الإصابة (عجز مع بيان درجته ، وفاة) : _____

نموذج رقم (٣)

إحصاءات إصابات العمل في الفترة من / / ٢٠٠ م الى / / ٢٠٠ م

اسم المنشأة : -----
 نوع القطاع : ----- العنوان : ----- النشاط الاقتصادي : -----
 متوسط عدد أيام العمل الفعلية للعامل الواحد : ----- رقم الهاتف : -----
 متوسط ساعات العمل الفعلية في اليوم الواحد للعامل : -----
 الورديات من : ----- إلى : ----- من : ----- إلى : -----

عدد العمال	ذكور	إناث	أحداث	جملة

اسم المدير المسؤول

م	اسم المصاب	النوع	السن	الحالة المهنية	وقت وقوع الحادث	مكان وقوع الحادث (ب)	كيفية الإصابة (ج)	وسيلة الإصابة (د)	العضو المصاب (هـ)	تاريخ انتهاء العلاج	مدة الانقطاع باليوم	النتيجة				
												تحت الشفاء	شفاء بدون عجز	شفاء بعجز ونسبة	وفاة	

الختم

المدير المسؤول

طبيب المنشأة

مسؤول السلامة والصحة المهنية

نموذج رقم (٤)

إحصاءات إصابات الحوادث الجسيمة في الفترة من / / ٢٠٠٠ م الى / / ٢٠٠٠ م

اسم المنشأة : ----- عنوانها : -----

نوع النشاط : -----

اسم المدير المسؤول

م	وقت وقوع الحادث		نوع الحادث*	الخسائر البشرية		قيمة الخسائر المادية		
	التاريخ	الساعة		وفاة	عجز	مبان	الآت	مواد إنتاج

* تذكر إحدى الحالات الآتية :

١. وفاة ٢. عجز ٣. إصابة ٤. حريق ٥. إنهيار ٦. إنفجار

نموذج رقم (٥)

إحصائية أمراض المهنة

الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠ م

اسم المنشأة : ----- عنوانها : -----
نوع النشاط : -----
عدد العمال المعرضين لأمراض المهنة : -----
أنواع التعرض للأمراض المهنية : -----

م	نوع المرض	سبب المرض	عدد الحالات	عدد أيام الانقطاع عن العمل	النتيجة		
					تحت العلاج	شفاء	عجز

قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال بالمنشآت

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ وبخاصة على المادة (١٠٢)، (١٠٤) منه،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها
وإصدارها،
وبعد التنسيق مع الهيئة الوطنية للصحة،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٤) لعام ٢٠٠٥، المنعقد بتاريخ
٢٠٠٥/٠٧/٠٦،
قرر ما يلي:

المادة (١)

تشمل الرعاية الطبية لعمال المنشأة ما يلي :

- ١- الكشف الطبي على عمال المنشأة .
- ٢- إجراء التحاليل المخبرية وصور الأشعة .
- ٣- تقديم الأدوية اللازمة للعلاج خارج المستشفى .
- ٤- رعاية الأمومة للعاملات أثناء فترة الحمل .
- ٥- تحصين عمال المنشأة ضد الأمراض السارية طبقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة الوطنية للصحة في هذا الخصوص .
- ٦- إعداد البرامج الخاصة لوقاية عمال المنشأة من أخطار الإصابة بأمراض المهنة بغرض اكتشافها مبكراً ومتابعة تطورها وعلاجها .
- ٧- الإشراف على الأغذية التي تقدم للعمال وعلى المرافق الصحية ومهام الوقاية الشخصية الخاصة بالعمال وتقديم التوعية الصحية للعمال .

٨- دراسة ظروف عمل العمال بهدف تحسينها ، والاسترشاد بهذه الدراسة عند إجراء الفحص الطبي على العمال .

٩- إعداد ملف طبي لكل عامل موضحاً فيه نتيجة الفحص الطبي الابتدائي والحالات المرضية (عادي - مهني - إصابات) ومُدد الانقطاع عن العمل وأطوار العلاج .

المادة (٢)

يلتزم صاحب العمل ، بإعداد صندوق الإسعافات الطبية الأولية مزوداً بالأدوية والأدوات والمعدات بالكميات المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار ، وتتعدد صناديق الإسعافات الطبية الأولية بتعدد مراكز العمل بالنسبة لصاحب العمل الواحد، كما يلتزم صاحب العمل بتدريب أحد العمال بالإضافة إلى عمله على عمليات الإسعاف الأولية وذلك في المنشآت التي تستخدم عدداً من العمال يتراوح بين خمسة وخمسة وعشرين عاملاً ، فإذا زاد عدد العمال على خمسة وعشرين عاملاً ، خصص صندوق لكل مجموعة يتراوح عددها بين خمسة وخمسة وعشرين عاملاً .

المادة (٣)

يلتزم صاحب العمل في المنشآت التي يزيد عدد العاملين فيها على مائة عامل بتعيين ممرض متفرغ في المنشأة ، بالإضافة إلى توفير صناديق الإسعافات الأولية ، فإذا زاد عدد عمال المنشأة على خمسمائة عامل ، وجب عليه أن يخصص لهم عيادة يعمل بها طبيب وممرض على الأقل ، وعلى أن يتوفر بمكان العمل غرفة للإسعافات الأولية .

المادة (٤)

يجب تدريب عدد مناسب من العاملين بالمنشأة بالإضافة إلى عملهم للقيام بعمليات الإسعافات الأولية للمصاب لحين حضور المسعف الأولي أو الطبيب .

المادة (٥)

يجب أن يتوفر في المكان الذي يخصص لعيادة العمال وعلاجهم التهوية والإضاءة والشروط الصحية والراحة وأن يُجهز بالأدوات والأجهزة اللازمة لذلك .

المادة (٦)

تخضع العيادات الطبية في المنشآت للتفتيش من قبل الهيئة الوطنية للصحة وإدارة العمل لمتابعة تنفيذ التعليمات المقررة .

المادة (٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني
وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان

صدر بتاريخ : ١٤٢٦/٠٨/٢١ هـ

الموافق : ٢٠٠٥/٠٩/٢٥ م

جدول محتويات صندوق الاسعافات الطبية الأولية

الرقم	اسم الصنف	الكمية
١	أربطة ضاغطة مقاس ٦،٤،٣،٢ بوصات	اثنان من كل مقاس
٢	أربطة ضاغطة لاصقة مقاس ٢،٣،٤ بوصات	اثنان من كل مقاس
٣	مشمع لاصق	عجلة واحدة
٤	كرات قطن مُعقمة	مجموعة واحدة
٥	ضمادات شاش مُعقم مقاس ٣ بوصات	مجموعة واحدة
٦	أربطة مُعقمة ٦ بوصات	مجموعتان
٧	ضمادات مُعقمة للعين	مجموعة واحدة
٨	غيارات مُعقمة صغيرة ومتوسطة وكبيرة الحجم	مجموعة من كل حجم
٩	أربطة ثلاثية	أربع مجموعات
١٠	جهاز ضاغط لمنع النزيف	واحد
١١	مقص وجفت (كلاب)	واحد من كل صنف
١٢	دبابيس أمان	دستة
١٣	ورق وقلم وبطارية	
١٤	رباط عادي ٦،٤،٣،٢ بوصات	اثنان من كل نوع
١٥	كمادات	
١٦	اكريفالين	مائة سم مكعب
١٧	سافلون	٢٥٠ سم مكعب
١٨	حبوب ملح	٥٠٠ قرص
١٩	اقراص اسبرين	مائة قرص
٢٠	أقراص بنادول	مائة قرص
٢١	مرهم حروق	
٢٢	جبائر: أ- جبائر معدنية أو خشبية كاملة الطول لتجبير الأطراف ب- جبائر هوائية تستخدم تحت الركبة أو لتجبير العظام	

جدول محتويات صندوق الاسعافات الطبية الأولية

الرقم	اسم الصنف	الكمية
٢٣	فاتح هوائي وخافض لسان	
٢٤	شافط متنقل يعمل بالقدم	
٢٥	أوكسجين - حقيبة متنقلة للتنفس	
٢٦	نقالة	
٢٧	كحول	٢٥٠ سم مكعب
٢٨	حبوب مضادة لألم البطن	١١٠ أقراص
٢٩	ملقط	
٣٠	زجاجة كومرامين أو ما يعادله	عدد واحد
٣١	محلول روح النشادر في زجاجة محكمة (٥٠) سم الاموتياك	

قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥
بشأن الاحتياطات والاشتراطات اللازم توفرها في مناطق وأماكن العمل لحماية العمال
والمشتغلين فيها والمترددین عليها من أخطار العمل

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، وبخاصة على المادة (١٠٢) منه،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها
وإصدارها،
وبعد التنسيق مع الجهات المختصة،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٤) لعام ٢٠٠٥، المنعقد بتاريخ
٢٠٠٥/٠٧/٠٦ م،
قرر ما يلي :

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة (١)

على صاحب العمل اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للتأكد من أن الظروف السائدة في مناطق وأماكن العمل تحقق وقاية كاملة للعمال المشتغلين فيها والمترددین عليها من أخطار العمل ، مع وضع نظام رقابة فعال لضمان استمرار الأمان في بيئة العمل وسلامة التشغيل وإتباع العمال لتعليمات الوقاية المقررة .

المادة (٢)

على صاحب العمل إخطار إدارة العمل بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان عند تركيب الآلات وتشغيلها وعند إدخال أي تعديلات على طرق التصنيع أو التشغيل الأساسية ، وذلك لإجراء المعاينة الفنية للتأكد من تنفيذ اشتراطات السلامة المهنية التي تطلبها قانون العمل المشار إليه .

المادة (٣)

على صاحب العمل تحقيق التلاؤم بين نوع العمل وظروفه وبين الأشخاص المكلفين به من النواحي الصحية والفنية .

المادة (٤)

على صاحب العمل أو من ينوب عنه إبلاغ العُمال قبل تسلمهم العمل بأخطار العمل الذي يمارسونه وتبصيرهم بكافة الاحتياطات الضرورية لتجنب الحوادث وإصابات العمل المؤثرة على صحتهم وسلامتهم ، بما في ذلك إصدار التعليمات التفصيلية باللغة العربية وبلغه أخرى يفهمها العمال مع أخذ تعهد خطي منهم يثبت اطلاعهم عليها .

المادة (٥)

على صاحب العمل ، تزويد العمال بالملابس الواقية والأدوات والوسائل الشخصية كالفقازات والقبعات والأحذية والبدل والأفئعة ، وغير ذلك من وسائل الوقاية ، على أن تكون مناسبة لطبيعة العمليات ونوع الأخطار التي يتعرض لها العمال وتدريبهم على استعمالها ، وبراى توفير الطرق السليمة في حفظها وتنظيفها وتطهيرها .

ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقتطع من أجورهم أي مبالغ مقابل توفير هذه الوسائل .

المادة (٦)

يحظر على العامل ارتكاب أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ تعليمات السلامة والصحة المهنية أو إساءة استعمال أو إلحاق ضرر بالوسائل المقررة لحماية سلامة وصحة العُمال المشتغلين معه ، وعليه أن يستعمل وسائل الوقاية المقررة ، وأن يتعهد ما بحوزته منها بالعناية اللازمة ، وأن ينفذ التعليمات المقررة للمحافظة على صحته ووقايته من أخطار العمل ، وعليه أن يبلغ صاحب العمل أو المشرف على العمل عند ملاحظته أي نقص أو قصور في عمل تلك الوسائل مما قد يسبب خطراً على سلامة وصحة العُمال .

المادة (٧)

على صاحب العمل استخدام العلامات والإرشادات التحذيرية والملصقات الجدارية بمواقع العمل بحيث تكون ظاهرة ويمكن رؤيتها بوضوح كنوع من الوسائل التحذيرية لأخطار العمل .

المادة (٨)

على صاحب العمل أو من ينوب عنه أن يعد ويحفظ في أماكن العمل السجلات الآتية :

- ١- سجل لقيود حوادث وإصابات العمل .
 - ٢- سجل لقيود العُمال المرضى بأمراض مهنية .
 - ٣- سجل لقيود العُمال المرضى بالأمراض العادية والمزمنة .
 - ٤- سجلات الكشف الطبي الابتدائي والدوري للعُمال المعرضين لأمراض المهنة .
- ويجب استيفاء بيانات هذه السجلات أولاً بأول ، وعلى صاحب العمل عرض هذه السجلات على المفتشين كلما طلب منه ذلك .
- وتعد هذه السجلات وفقاً للنماذج التي تضعها وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان في هذا الشأن .

الفصل الثاني - احتياطات واشتراطات عامة

المادة (٩)

على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الأساسية الآتية لتوفير السلامة والصحة المهنية :

١- أن تكون مباني المنشأة سواء كانت دائمة أو مؤقتة ذات بناء متين يكفل عدم سقوطها وانهارها وعدم تأثرها بالاهتزازات الناتجة عن الأعمال التي تجري بداخلها أو بجوارها .

٢- أن تكون الأسقف مصنوعة من مواد مثبتة بطريقة فنية مأمونة وبقوة كافية لتحمل الأحمال التي ستعرض لها وأيضا للأحمال التي قد يجري تعليقها فيها ، وأن تعمل على عزل الجو الداخلي عن الحرارة الخارجية .

المادة (١٠)

يجب أن يكون للساحات والأفنية المكشوفة التي تحتوي على آلات وماكينات مظلات أو أسقف لوقاية العمال من العوامل الجوية (أشعة الشمس وسقوط الأمطار) ، ما لم تقتض نوعية الأعمال وطبيعة المكان غير ذلك .

المادة (١١)

يجب أن تكون الممرات بسعة كافية لمرور الأشخاص والمعدات ، وأن تحدد بخطوط واضحة ممرات خاصة لمرور الأشخاص وأخرى لمرور معدات النقل والآلات الرافعة ، مع مراعاة عدم وجود أي عوائق تحول دون استخدام مخارج الطوارئ .

المادة (١٢)

يجب أن تكون أرضيات ومواقع العمل سليمة وخالية من الحفر والزوائد والمواد الحادة والزيوت والشحومات والمواد الزلقة أو أي عوائق تجعلها تشكل خطورة على العمال .

كما يجب أن تعد قنوات بالأرضيات لصرف السوائل ، إذا كانت طبيعة الصناعة تستلزم ذلك ، على أن تغطي بغطاء شبكي متين في مستوى الأرض يقي العمال من التعثر والسقوط ، وييسر سير السوائل وسقوطها إلى هذه القنوات ، مع مراعاة تنظيفها بصفة مستمرة ، على أن يتم جمع السوائل ذات الطبيعة الخطرة في أوعية خاصة .

المادة (١٣)

يجب التخلص أولاً بأول من المخلفات الصناعية بالطرق المناسبة والسليمة مع مراعاة معالجة هذه الفضلات بما يمنع تسرب المواد الكيميائية والأحماض والقلويات أو أي مادة آكلة تؤثر على المجاري أو تلوث مياه البحر أو البيئة بوجه عام .

المادة (١٤)

يجب إجراء الصيانة الدورية على مباني المنشأة وجميع مرافقها لتظل سليمة على الدوام .

المادة (١٥)

في حالة وجود فتحات بمواقع العمل تعرض العمال لخطر السقوط يجب أن تُحاط هذه الفتحات بحواجز واقية .

المادة (١٦)

عند إنشاء سندرة يجب أن تُنشأ طبقاً للأصول الفنية مع استصدار التراخيص اللازمة لذلك ، وعلى أن تزود بحاجز واق لمنع السقوط وبوسيلة مأمونة للصعود .

المادة (١٧)

يجب أن تكون السلالم الثابتة مصنوعة من مواد تحول دون الانزلاق ، وأن تجهز باحتياطات الوقاية والسلامة الآمنة وفقاً لما تحدده الجهة المختصة بالوزارة .

ويجب أن تكون السلالم المتنقلة متينة وتحتمل الجهود الواقعة عليها ، وأن تكون ارتفاعات درجاتها منتظمة وذات أبعاد مناسبة ، وأن تزود قواعدها ورؤوسها بوسائل ارتكاز تمنع انزلاقها ، ويفضل استخدام السلالم المزدوجة .

كما يجب أن يُراعى عند استخدام السقالات أن تكون من مواد متينة ومناسبة لتحمل الاجهادات الواقعة عليها وباتساع كاف ، وأن تُحاط بحواجز لمنع سقوط العمال والمواد ، وأن يزود العاملون بأجهزة الأمان مع التأكد من متانة تثبيتها .

المادة (١٨)

في حالة استخدام ماكينات أو معدات يصدر عن تشغيلها اهتزازات أو ضوضاء ، فيجب تثبيت تلك الماكينات أو المعدات على قواعد ماصة للصدمات أو الاهتزازات واتخاذ كل ما من شأنه تقليل شدة الضوضاء والاهتزازات .

المادة (١٩)

يجب أن تُعد أماكن خاصة للعمليات الصناعية أو الماكينات أو الآلات التي ينجم عن تشغيلها أو التي يصدر عنها أتربة أو أدخنة أو غازات ضارة ، على أن تكون هذه الأماكن منفصلة عن أماكن العمل الأخرى ، ومزودة بأجهزة الشفط والتجميع المناسبة .

المادة (٢٠)

يجب على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية العمال من أخطار استخدام غلايات البخار ، مع مُراعاة إجراء الفحص الدوري عليها من قبل الجهات المعتمدة محلياً ، والاحتفاظ بشهادة ضمان لها سارية المفعول تؤكد سلامتها .

ويجب على صاحب العمل أن يتخذ كافة الاحتياطات المناسبة لوقاية العمال من أخطار أوعية الضغط والغازات المضغوطة والمسالمة والمُذابة .

المادة (٢١)

يجب على صاحب العمل تهيئة العُد والأدوات اليدوية الصالحة والخاصة بالعمل وتحديد أماكن مخصصة لها ، مع إجراء الفحص الدوري عليها ، والتأكد من سلامتها .

الفصل الثالث - الاحتياطات الواجب توفرها في شأن الحماية من الآلات

المادة (٢٢)

يقصد بالآلة في تطبيق أحكام هذا القرار ، كل آلة تدار بقوة آلية غير القوة البشرية ، سواء كانت جديدة أو مُستعملة وأياً كان نوع النشاط الاقتصادي الذي تُستخدم فيه .

المادة (٢٣)

على صاحب العمل إحاطة العمال بالأنظمة المتعلقة بالوقاية من الآلات وإرشادهم إلى الأخطار التي تنجم عنها والاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمالها ، وعليه أن يتخذ كافة الوسائل لحماية عماله من أخطار الآلة ، وألا يطلب من العامل استعمال أية آلة ما لم تكن مجهزة بوسائل الوقاية .

المادة (٢٤)

على العامل ألا يستعمل أية آلة غير مجهزة بوسائل الوقاية اللازمة ، ولا يجوز له أن يُعطل أو يوقف جهاز الوقاية لأية آلة يستعملها .

المادة (٢٥)

يراعى في تركيب الماكينات ترك مسافات كافية حولها أو حول وحدات العمل تحدها الجهة المختصة لتسمح للعمال بالمرور وأداء أعمالهم والقيام بعمليات الصيانة اللازمة بدون عائق ودون التعرض لخطر الاصطدام .

المادة (٢٦)

يجب على صاحب العمل أن يحيط دائماً وبصفة مستمرة الأجزاء المتحركة من مولدات الحركة وأجهزة نقل الحركة والأجزاء الخطرة من الآلات ، سواء كانت ثابتة أو متحركة أو متنقلة بحواجز الوقاية المناسبة ، إلا إذا كانت هذه الآلات قد روعي في تصميمها أو تركيبها أن تكفل الوقاية التامة .
ويجب على صاحب العمل ، ألا يسمح لأي شخص بإزالة أو تركيب أية حواجز وقاية إلا إذا كانت الماكينة متوقفة عن العمل على أن يعيد هذا الحاجز إلى مكانه قبل إدارة الماكينة ، ويراعى استعمال الحواجز التي توقف الآلات أوتوماتيكياً عن العمل في حالة رفعها من مكانها .

المادة (٢٧)

يجب أن تتواجد قريباً من الماكينة وسيلة لإيقافها فوراً ، مثل قطع التيار الكهربائي لاستخدامها في حالة الطوارئ .

المادة (٢٨)

يجب على صاحب العمل إجراء الصيانة الدورية لكافة الأجهزة والمعدات والماكينات بواسطة فنيين متخصصين على أن تُعد سجلات خاصة لأعمال الصيانة .
ويحظر تنظيف أو تشحيم أو تزييت أي آلة أو ماكينة تستخدم في العمل أثناء دورانها ما لم تكن مزودة بوسائل أوتوماتيكية من شأنها منع وقوع حوادث للعاملين بالمنشأة .

المادة (٢٩)

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار الشرر أو الشظايا المتطايرة أو الأجسام الحادة ، وذلك بطرق الأمان المناسبة الصالحة لهذا الغرض .

المادة (٣٠)

يحظر على صاحب العمل استعمال الماكينات التي لا تتوفر في الأجزاء الخطرة منها وسائل الوقاية الكافية .

الفصل الرابع - احتياطات الوقاية عند تداول وتخزين المواد وأدوات العمل

المادة (٣١)

يجب أن يكون تداول الخامات أو المعدات أو مواد الانتاج وغيرها من أدوات العمل المختلفة بطريقة آمنة وسليمة ، ولا يترتب عليها أي ضرر بسلامة وصحة العمال .

المادة (٣٢)

على صاحب العمل الالتزام بتوفير جميع الاحتياطات والاشتراطات اللازمة لمعدات وآلات الرفع والوقاية من مخاطرها ، وذلك بمراعاة ما يلي :

- (١) يجب توفير معدات الرفع الميكانيكية المناسبة واستخدامها لرفع المواد بطريقة سليمة ، مع التأكد من سلامة وصلاحية السلاسل والحبال وخطافات التعليق ، والتفتيش عليها أسبوعياً ، واختبارها مرة على الأقل كل سنة .
- (٢) يجب أن يوضع على كل آلة رفع في مكان ظاهر وبطريقة ثابتة لا يسهل إزالتها بيان بأقصى حمل تشغيل مأمون يمكن رفعه أو نقله بها ، ومراعاة عدم تحميلها بحمل يزيد على ذلك .
- (٣) يجب إعداد سجل خاص لكل آلة رفع ، يثبت فيه تاريخ صنعها وأقصى حمل تشغيل لها والمواعيد الدورية لاختبارها والتفتيش عليها ، وملاحظات المختبر والمفتش وأعمال الصيانة والإصلاحات التي تمت والقطع التي استبدلت أو أُجريت إصلاح فيها .
- (٤) يجب تزويد كباين عامل التشغيل لآلة الرفع بوسيلة اتصال ، والتأكد من وجود هذه الوسيلة وصلاحياتها قبل بدء العمل .
- (٥) يجب تحديد مسارات آلات الرفع بوسائل تحذير ومنع وقوف أو سير الأشخاص في هذه المسارات أو أسفل الأحمال المعلقة بهذه الآلات .
- (٦) حظر إسناد تشغيل آلات الرفع والجر والنقل لغير الأشخاص الفنيين المختصين والمؤهلين المرخص لهم بتشغيل تلك الآلات من الجهات المختصة .

المادة (٣٣)

يجب تأمين وسائل النقل الميكانيكية وإجراء الفحص الدوري عليها مع اتباع طرق السلامة أثناء العمل .

المادة (٣٤)

يجب مراعاة أصول التخزين السليم عند تخزين المواد أو المُعدات أو الأجهزة مع عزل المواد الخطرة في مخازن خاصة ، على أن توضع لافتات إرشادية على أماكن تخزينها يوضح بها درجة خطورة المادة وكيفية تداولها ونقلها بطريقة آمنة .

الفصل الخامس - احتياطات الوقاية من مخاطر الكهرباء

المادة (٣٥)

يجب تزويد جميع الآلات والمُعدات والأدوات التي تعمل بالكهرباء بمفتاح لقطع التيار الكهربائي ، على أن تكون المفاتيح معزولة وآمنة ومناسبة لطبيعة العمل بمواقعه المختلفة وفي أماكن ظاهرة ، حتى يمكن الوصول إليها بسهولة في حالة الطوارئ .

المادة (٣٦)

يجب أن تكون لوحات التوزيع الكهربائي في مكان آمن ومتصل بجميع الأجهزة أو الدوائر الكهربائية بطريقة آمنة ، وأن تكون عملية التحكم في الكهرباء عن طريق هذه اللوحات سهلة وفي متناول يد العامل المكلف بذلك ، وألا يكون بها أي مصدر للخطر ، على أن يراعى في التوصيلات والأسلاك والأجهزة الكهربائية المتصلة باللوحات أن تكون آمنة وسليمة وتحمل الجهود الكهربائية ، التي يتطلبها تشغيل الماكينات . كما يجب تركيب قواطع أوتوماتيكية للدوائر الكهربائية ، وذلك لفصل التيار عند حدوث أي ارتفاع للجهد الكهربائي وأخرى عند حدوث ماس كهربائي .

المادة (٣٧)

يجب أن تكون جميع التمديدات والتوصيلات الكهربائية آمنة ومعزولة عزلاً كاملاً ، وأن تكون المفاتيح الكهربائية القابضة للتيار الكهربائي من النوع الذي لا يصدر عنه شرر عند فتح وغلق الدوائر الكهربائية ، وأن تكون وحدات الإنارة من النوع المحمي وغير القابل للانفجار أو الكسر .

المادة (٣٨)

يجب إجراء الفحص الدوري على جميع الكابلات والأسلاك والتوصيلات والأجهزة الكهربائية لمنع حدوث ماس ، وتلافي أخطار الحريق والصعق بالكهرباء وغيرها ، على أن يتم إصلاح أي عيب يكتشف فوراً .

المادة (٣٩)

يجب أن يكون القائمون بتركيب وإصلاح الأجهزة والآلات والتوصيلات الكهربائية على درجة عالية من التدريب والمهارة ، مع مراعاة فصل التيار الكهربائي قبل البدء في أعمال التركيب أو الإصلاح أو الصيانة وتوصيل الأجهزة الكهربائية بالأرض .

المادة (٤٠)

يجب قبل إجراء أعمال الصيانة على التمديدات أو المعدات الكهربائية فصل التيار الكهربائي عنها واتخاذ الاحتياطات الكفيلة لمنع وصول التيار إليها عن طريق الخطأ أثناء الصيانة (وضع لافتة تحذيرية) كما يجب اختبار كل دائرة قبل إجراء أعمال الصيانة للتأكد من أنه قد تم فصل التيار عنها ، وكذلك استخدام قفازات وأحذية عازلة ضد الكهرباء ، وأن تكون جميع المعدات والأدوات المستخدمة في الصيانة بأيدٍ عازلة .

المادة (٤١)

يجب عدم استخدام الجزء الخلفي أو الأمامي للوحات التوزيع الكهربائي مكاناً للتخزين .

المادة (٤٢)

يجب الوقاية من الأخطار الناجمة عن الكهرباء الاستاتيكية ، وذلك بعمل توصيلة أرضية مع مراعاة الاشتراطات الفنية الهندسية اللازمة لجميع الآلات والمعدات والماكينات التي تعمل بالكهرباء مثل المولدات والمحولات وماكينات القطع والأوناش وآلات التخريم ، مع مراعاة الفحص الدوري لهذه التوصيلات وإجراء الإصلاحات والمعاينة الدورية اللازمة لتكون سليمة بصفة دائمة .
يجب توصيل الأجزاء غير الحاملة للتيار الكهربائي والتي يخشى من سهولة شحنها كهربائياً بتوصيلة أرضية كأنابيب البترول ووطنابير نقل الحركة والسيور وغيرها .

الفصل السادس – احتياطات الوقاية من أخطار الحريق

المادة (٤٣)

يجب على صاحب العمل ، اتخاذ كافة الاحتياطات والاشتراطات اللازمة للوقاية من أخطار الحريق طبقاً لما تحدده الجهات المختصة ، وحسب نوع النشاط الذي تجري مزاويلته في أماكن العمل وخواص المواد الأولية ومواد الإنتاج المختلفة ، الطبيعية والكيميائية المستخدمة بها مع مراعاة ما يلي :

١. أن تكون مباني المنشأة من مواد مقاومة للحريق ، وتحدد درجة المقاومة حسب طبيعة العمل بالمنشأة ، وتُركب الأبواب المانعة لانتشار الحريق في المواقع الهامة بالمنشأة .

٢. توفير عدد كاف من مخارج الطوارئ ، ويحدد عددها وسعتها وأبعادها بواسطة مختص ويراعى الآتي :

أ- أن يتوفر بكل جزء من المباني مخرجان على الأقل في اتجاهين متقابلين يوصلان لمكان يجد فيه الفرد الأمن والسلامة ، وتتوقف المسافات على درجة الخطر المحتمل وأن تكون محمية ضد اللهب والدخان .

ب- أن تكون المخارج سهل التعرف عليها ، وذلك بوضع لافتات تدل عليها وأن تكون مضاءة جيداً ولها إضاءة طوارئ في حالة انقطاع التيار الكهربائي .

ج- أن تكون جميع المخارج والمسالك خالية من المعوقات التي تعوق خروج الأشخاص .

د- أن يكون اتجاه فتح أبواب المخارج إلى الخارج في اتجاه اندفاع الأشخاص .

٣. ترك مسافات كافية بين وحدات العمل لمنع انتشار الحريق من مبنى لآخر على ألا يقل عرض

الممرات بين الآلات أو الأجهزة أو أكوام المواد عن (٦٠) سم في أماكن العمل المعرضة للحرائق .

٤. الالتزام بالمسافات التي يجب توفرها بين المواقع ، التي تحتوي على مواد قابلة للاشتعال وبين غيرها من المواقع ، والتي تحددها الجهات المختصة .

٥. أن يراعى في إنشاء الأفران والغلايات وغيرها من مصادر الحرارة اشتراطات الوقاية الفنية التي تصدر عن الجهات المختصة ، وأن تُنفذ تحت إشراف المختصين في هذا المجال .

٦. تغليف أنابيب الغازات الحارة أو عوادم الآلات ذات الاحتراق الداخلي بالمواد العازلة ضماناً لعدم إشعاعها للحرارة وعدم ملامسة الهواء المحيط لجسمها الحار مباشرة .

٧. اتخاذ التدابير المانعة من حدوث الخلل بالتجهيزات والوصلات الكهربائية بحيث تكون مطابقة للأصول والمعايير الفنية مع مداومة الكشف عليها وصيانتها ، ويجب تفادي خطر تراكم الكهرباء الاستاتيكية باتباع التدابير الفنية اللازمة لذلك .
٨. تجزئة مستودعات الخامات أو المنتجات أو النفايات وخاصة القابلة للإشتعال إلى أقسام بواسطة فواصل أوتوماتيكية من نوع مقاوم للحريق وبها أبواب غير قابلة للإشتعال تغلق تلقائياً في حالة نشوب حريق في أحد الأقسام وتعزله عن باقي المستودعات ، كما يجب أن تزود بوسائل إطفاء تلقائية مناسبة .
٩. عدم ترك أي شرر أو لهب مكشوف أو أي مصدر آخر للنيران في الأماكن التي بها سوائل أو غازات قابلة للإشتعال أو مواد قابلة للإحتراق ، بما في ذلك أعمال اللحام والقصدرة أو أية أعمال أخرى تستعمل فيها الحرارة العالية إلا بعد إتخاذ الإجراءات المناسبة .
١٠. التخلص من المخلفات الصناعية القابلة للإشتعال أو الإحتراق وعدم تراكم هذه المواد وتنظيف أماكن العمل منها بصورة دورية .
١١. استخدام أوعية أو خزانات مأمونة لتخزين ومناولة السوائل أو الغازات القابلة للإشتعال وبكميات محدودة تعيينها الجهات المختصة وتخزن في مخازن مخصصة لها .
١٢. منع التخزين داخل أماكن العمل وإعلان التعليمات الخاصة بذلك في تلك الأماكن ، وتطبيق الجزاءات المقررة على من يخالفها .
١٣. توعية العمال بأخطار الحريق وطرق منعه ، والأخطاء التي تؤدي إلى وقوعه ، وطرق تلافيه ، وتدريبهم على كيفية استخدام وسائل المكافحة الأولية للحرائق بصورة مأمونة .

المادة (٤٤)

- يجب على صاحب العمل ، اتخاذ كافة الاحتياطات والاشتراطات اللازمة لمنع الانفجارات بالمنشأة مع مراعاة ما يلي :
١. تطبيق الاشتراطات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا كان الحريق مما ينتج عنه حدوث إنفجار .
 ٢. تخزين اسطوانات الغاز المضغوط في مستودعات خاصة به مزودة بمظلات واقية من الشمس ومجهزة خصيصاً لها ، مع إتخاذ الاحتياطات اللازمة عند نقلها واستعمالها .
 ٣. تخزين كل من المواد المتفجرة في مستودعات خاصة بها يراعى فيها اشتراطات الأمان الفنية والمسافات اللازمة بينها وبين المنشآت الأخرى والتي تحدد بمعرفة الجهات المختصة .

٤. تخزين كل من المواد المفجرة والمواد المتفجرة في مستودعات منفصلة ولا يجوز تخزينها بمكان واحد .
٥. إحكام غلق المصدر في العمليات المحتوية على مواد قابلة للإنفجار وذلك لمنع تسرب هذه المواد إلى جو العمل .
٦. توفير التهوية المناسبة بحيث لا يصل تركيز المادة في جو العمل إلى درجة تركيز الإنفجار .
٧. أن تكون جميع أواني الضغط والمعدات والآلات التي تكون عرضة لخطر الانفجارات مطابقة للمواصفات الفنية وأجهزة الأمان التي تعمل تلقائياً ، وأن يتم فحصها بصفة دورية وتدون نتيجة هذا الفحص في سجل خاص .
٨. تشييد المباني التي بها آلات أو معدات عرضة للإنفجار على بعد كاف من المنشآت الأخرى ، وأن تزود بوسائل تخفيف حدة الإنفجار مثل منتجات تصريف الضغط الداخلي للمبنى أو أن تكون الأسقف والجدران سهلة الانفصال أو غيرها من وسائل الوقاية .
٩. أن تكون جميع الآلات والمعدات الميكانيكية أو اليدوية من النوع الذي لا يحدث شرراً عند استعماله ، وذلك في المواقع المحملة بمادة أو مواد عرضة للإنفجار .
- كما يجب أن تكون جميع التوصيلات والمعدات الكهربائية من النوع المانع للشرر .
١٠. استخدام حواجز اللهب لمنع انفجار الغازات والأبخرة كلما كان ذلك ممكناً .
١١. توعية العمال بأخطار الانفجار وطرق منعه وكيفية التصرف في حالة حدوثه .

المادة (٤٥)

- على صاحب العمل ، تجهيز مواقع العمل بأجهزة إطفاء تتناسب مع أخطار الحرائق المتوقعة ، ويراعى أن تكون هذه التجهيزات في حالة صالحة للاستخدام بصفة مستمرة ، وأن تشمل على مصادر مائية وأجهزة إطفاء يتناسب عددها ونوعها مع نوعية الأخطار المتوقعة .
- ويجب أخذ رأي إدارة الدفاع المدني لتحديد النوعيات والمواصفات لهذه التجهيزات مع مراعاة ما يلي :
١. وضع وسائل إطفاء الحريق في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها مثل الممرات المؤدية للخارج أو بجوار الأبواب من الداخل أو الخارج ، فإذا كان النشاط المزاول خطراً مما يحتمل معه إنتشار النار سريعاً يفضل أن تكون مواقع بعض الأجهزة في الممرات الموصلة إلى السلالم في المباني المتعددة الطوابق .
 ٢. التأكد من صلاحية وفاعلية وسائل مكافحة الحريق ، ووضع نظام دوري ثابت لصيانتها ، وكتابة تاريخ الفحص وتاريخ الصيانة القادم عليها .

المادة (٤٦)

على صاحب العمل ، تزويد المنشأة بوسيلة كافية وملائمة للإنذار في حالة نشوب حريق ، بحيث تكون مسموعة في وقت واحد بكل جزء من أجزاء المنشأة ويجب إجراء اختبارات شهرية منتظمة لأجهزة الإنذار على أن تدون النتائج في سجل خاص بذلك .

المادة (٤٧)

على صاحب العمل ، وضع خطة للإخلاء في حالات الطوارئ وتدريب العمال على كيفية الإخلاء عن الحريق وقت اكتشافهم له ، وكذلك كيفية استخدام أجهزة الإنذار الموزعة بالمبنى .

المادة (٤٨)

يجب تشكيل فريق من عدد مناسب من العمال لمكافحة الحريق وتدريبهم على وسائل مكافحة الحريق وكيفية تشغيل أجهزة الإطفاء والحرص على إلمام أكبر عدد ممكن من العمال بكيفية استخدام أجهزة الإطفاء المتوفرة بالمكان .

الفصل السابع - احتياطات الوقاية من الأخطار الطبيعية

المادة (٤٩)

يجب أن تكون الإضاءة سواء كانت طبيعية أو صناعية كافية ومناسبة لنوع العمل الذي يتم مزاولته وطبقاً لمستويات الإضاءة المأمونة ، مع مراعاة ما يلي :

١. أن يكون توزيع المنافذ والمناور وفتحات الضوء الطبيعية تسمح بتوزيع الضوء توزيعاً منتظماً على أماكن العمل .

٢. أن توزع مصادر الضوء الطبيعية أو الصناعية بحيث توفر إضاءة متجانسة خالية من الوهج المباشر والضوء المنعكس ، وألا تؤدي إلى ظلال قد تطمس معالم الآلات والأدوات ، مع مراعاة تجنب التفاوت الكبير في توزيع الضوء في الأماكن المتقاربة .

المادة (٥٠)

يجب على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لوقاية العمال من أضرار الضوضاء والاهتزازات ، وذلك بمنع أو تقليل الضوضاء والاهتزازات ذات الخطورة على صحة العمال من المصدر أو بأي طريقة هندسية أخرى ، مع تزويد العمال بواقيات الأذن المناسبة ، مع مراعاة ألا تزيد شدة الضوضاء أو مدة التعرض لها عن المستويات المصرح بها .

المادة (٥١)

١. يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب درجات الحرارة المرتفعة في أماكن العمل ، وأن تتناسب درجة الحرارة مع طبيعة العمل ومقدار الجهد المبذول فيه ، ويسترشد في ذلك بالمستويات الآمنة .
٢. يجب عند تعرض العمال لدرجات حرارة منخفضة في بيئة العمل تزويدهم بالقفازات والجوارب والأحذية والملابس الصوفية الثقيلة أو المبطنه بالفراء بحيث تغطي كافة الجسم . كما يجب بعد التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة توفير أماكن مزودة بالتدفئة المناسبة .
٣. إذا كان العمل يؤدي في أماكن مكشوفة مما يعرض العمال للشمس فيجب تزويدهم بالأغطية الواقية للرأس والقفازات والأحذية المناسبة مع توفير مياه الشرب المبردة ، وفي مواسم المطر يراعى تزويد العمل بسترات واقية ، كما يجب تخصيص أماكن مكيفة لاستراحة العمال لاستخدامها في مواعيد الراحة المحددة .

المادة (٥٢)

يجب أن تكون التهوية الطبيعية أو الصناعية كافية ومناسبة بحيث تمنع ركود الهواء أو بطء تجددته مع تفادي وجود هواء فاسد أو تيارات هوائية أو ارتفاع في نسبة الرطوبة ودرجة الحرارة أو التغيير المفاجئ فيها أو انتشار الروائح الكريهة .

المادة (٥٣)

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة وجود مراحل أو غلايات أو أفران أو عند إجراء عمليات اللحام، وذلك باستعمال حواجز واقية لحجب الإشعاع الحراري الصادر عنها عن العمال المتواجدين في المكان .

الفصل الثامن - احتياطات الوقاية من أخطار المواد الكيميائية والخطرة والضارة بالصحة

المادة (٥٤)

يجب على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال وبيئة العمل من أخطار المواد الكيميائية وتفاعلاتها سواء كانت من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ، مع مراعاة عدم تجاوز تركيزها في بيئة العمل للحد المسموح به .

المادة (٥٥)

يجب اتخاذ وسائل الوقاية الآمنة للتخلص من الأتربة والأدخنة والغازات والأبخرة وغيرها من المواد الضارة عند مصادر توليدها وذلك باستخدام أجهزة شافطة أو إيجاد نظام للتهوية الصناعية أو بأية وسيلة هندسية أخرى مناسبة .

المادة (٥٦)

يجب على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات والتدابير الكفيلة لحماية العمال من المواد الخطرة والضارة بالصحة بحيث تمنع تعرضهم لها ، ويراعى استعمال أي وسيلة هندسية أخرى مناسبة بدلاً من المواد الأولية الصناعية والضارة .

المادة (٥٧)

لمفتش العمل الحق في الاطلاع على الأسماء التجارية والعلمية للمواد والمركبات الكيميائية الخام والمساعدة المستخدمة في العمليات الصناعية ، حتى يتسنى تحديد مستويات الأمان الخطرة والضارة بالصحة لهذه المواد والمركبات التي يسمح بتواجدها في بيئة العمل .

المادة (٥٨)

يجب منع تراكم الأتربة على الأرضيات والماكينات باستمرار مع تنظيف المكان باستخدام الكنس بعد الترطيب ، أو باستعمال المكائس الكهربائية ، وذلك حتى يتم الحد من إنتشار المواد الضارة بالصحة .

الفصل التاسع - الخدمات العامة

المادة (٥٩)

يجب على صاحب العمل الالتزام بما يلي :

١. تخصيص أماكن لراحة العمال أو لتناول الطعام في كل منشأة تستدعي طبيعة العمل بها ذلك على أن تتوفر فيها الاشتراطات الصحية اللازمة .
٢. تخصيص أماكن لاستبدال ملابس العمال وحفظها في المنشأة التي تقتضي طبيعة العمل بها استعمال ملابس خاصة للعمال مع تزويد هذه الأماكن بالخزائن المخصصة لحفظ الملابس .

٣. إعداد حمامات ملائمة للاستحمام تتناسب مع عدد العمال وتزويدها بمواد النظافة اللازمة لإزالة ما يعلق بالجسم من ملوثات وذلك في الأعمال التي تُعرض أجسام العمال وملابسهم للتلوث .
٤. توفير المياه المبردة الصالحة للشرب بكميات كافية ، على أن تصل لجميع العمال بالطرق والكميات المناسبة .
٥. توفير العدد الكافي من دورات المياه في كل منشأة بما يتناسب مع عدد العمال ، وتزويدها بالمطهرات والمنظفات المناسبة ، وأن تكون جيدة التهوية والإضاءة .
٦. استعمال الطريقة المناسبة التي تقرها الجهات المختصة لتصريف الفضلات وذلك بالنسبة للمنشآت البعيدة عن العمران والتي لا توجد بها مجاري أو خزانات صرف .

الفصل العاشر - الأحكام الختامية

المادة (٦٠)

يجب على الموظفين المختصين بتنفيذ قانون العمل والقرارات المنفذة له في مجال السلامة والصحة المهنية ، أن يخطروا الجهات المعنية ويطلبوا منها وقف العمل كلياً أو جزئياً أو وقف آلة معينة أو عملية صناعية في حالة ما إذا هناك خطر وشيك الوقوع على سلامة العمال أو صحتهم إلى حين اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة هذا الخطر .

المادة (٦١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني
وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان

صدر بتاريخ : ٢١/٠٨/١٤٢٦هـ

الموافق : ٢٥/٠٩/٢٠٠٥م

بطاقة حصر المنشآت

رقم البطاقة :

اسم المنشأة :

جنسيتها :

نشاطها الاقتصادي :

تاريخ تأسيسها :

اسم صاحب المنشأة :

اسم المدير المسؤول :

رقم رخصة الصادرة بإنشائها : جهة الإصدار :

التاريخ : ____ / ____ / ____

عنوان المنشأة :

رقم الهاتف : رقم ملف المنشأة :

مواعيد العمل : عدد المناوبات : اليوم المخصص للغلق :

عدد العمال وقت الحصر : أحداث : نساء : ذكور بالغون : الجملة :

عمال قطريون :

عمال غير قطريون :

جملة العاملين :

ملاحظات :

.....

.....

.....

.....

.....

وزارة العمل
إدارة تفتيش العمل

خطة التفتيش لعام

- عدد المنشآت الواقعة بدائرة اختصاص الجهاز (_____) منشآت .
- عدد العاملين فيها من القطرين..... عامل
- عدد العاملين فيها من الأجانب..... عامل

الشهر	تفتيش دوري شامل	إعادة تفتيش	الحملة التفتيشية	التفتيش الخاص (بناء على شكوى - سكن - مراقبة - تشغيل الأحداث والنساء)	جملة الزيارات خلال الشهر

تحريراً في : _____ / _____ / _____

إعداد

رئيس الجهاز

(_____)

(_____)

نموذج رقم (٣) تفتيش عمل

نتائج التفتيش

اسم المفتش القائم بالتفتيش	الاجراءات التي تم اتخاذها	نتيجة التفتيش	عدد العمال / غير قطريين		عدد العمال			نوع التفتيش	التاريخ
			نساء	ذكور	جملة	نكور بالغون	نساء		

رئيس الجهاز
()

برنامج التفتيش لشهر عام

م	اسم المفتش	تفتيش دوري شامل	الحملات التفتيشية	إعادة تفتيش	التفتيش الخاص (بناء على شكوى ، تشغيل الأحداث والنساء ... الخ)	جملة الزيارات خلال الشهر

تحريراً في : _____ / _____ / _____

إعداد

رئيس الجهاز

(_____)

(_____)

خطة الحملات التفتيشية لعام

- عدد المنشآت الواقعة بدائرة اختصاص المفتش أو الإدارة الرئيسية منشأة .
- عدد العاملين بها قطريون عامل ، غير قطريون عامل .
- الأنشطة التي ستشملها الحملات وعدد المنشآت في كل نشاط :
- نشاط صناعي منشأة يعمل بها عامل .
- نشاط تجاري منشأة يعمل بها عامل .
- نشاط خدمات منشأة يعمل بها عامل .
- الإجمالي منشأة يعمل بها عامل .

الشهر	منشآت يتم التفتيش عليها تفتيشاً شاملاً	منشآت تتم إعادة التفتيش عليها	منشآت يتم التفتيش الخاص عليها (بناء على شكوي ، تشغيل الأحداث والنساء)	ملاحظات

تحريراً في : / /

رئيس الجهاز

إعداد

()

()

نموذج رقم (٦) تفتيش عمل

دولة قطر
وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان
ادارة العمل
جهاز تفتيش العمل

البرنامج الاسبوعي المسبق
خلال الفترة من / / الى / /

اسم المفتش	السبت	الاحد	الأثنين	الثلاثاء	الاربعاء	الخميس	ملاحظات
	/ /	/ /	/ /	/ /	/ /	/ /	

تحريراً في : _____ / _____ / _____

إعداد ()
رئيس الجهاز ()

برنامج الحملات التفتيشية لشهر عام

م	تاريخ الحملة	توقيت الحملة ليلاً / نهاراً	اسماء القائمين بالحملة	منشآت يتم التفتيش عليها تفتيشاً شاملاً	منشآت يتم التفتيش الخاص عليها (بناء على شكوى تشغيل الاحداث والنساء ، وسائل السلامة والصحة المهنية)	اجمالي المنشآت

تحريراً في : _____ / _____ / _____

إعداد

رئيس الجهاز

(_____)

(_____)

تقرير تنبيه بإزالة المخالفات

اسم المفتش : _____ نوع التفتيش : _____
أسماء القائمين بالحملة : _____
اسم المنشأة : _____ النشاط الاقتصادي : _____
العنوان : _____
صاحب العمل : _____ المدير المسؤول : _____
عدد العمال : _____ أحداث : _____ نساء : _____ ذكور بالغون : _____ جملة : _____
قطريون : _____
غير قطريون : _____
.....

إجمالي العاملين : _____
رقم رخصة المنشأة : _____ جهة إصدارها : _____ تاريخ : _____
الإصدار : _____ / _____ / _____
.....

السيد / _____
بالتفتيش على المنشأة في تمام الساعة _____ يوم _____ الموافق _____ / _____ / _____ تبين وجود
المخالفات التالية :
-١ _____
-٢ _____
-٣ _____
-٤ _____
-٥ _____
-٦ _____

نلفت النظر إلى هذه المخالفات وسوف يعاد التفتيش بعد مضي يوماً وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية
في حالة عدم إزالة المخالفات .
تحريراً في : _____ / _____ / _____
توقيع المفتش / او القائمين بالحملة

نموذج دليل مخالفات قانون العمل

م	موضوع المخالفة	رقم المادة الخاصة بالالتزام	رقم المادة الخاصة بالإجراء	الإجراء المطلوب

محضر بشأن مخالفة أحكام قانون العمل
الصادر بالقانون رقم (_____) لسنة
(أو القرار الوزاري رقم (_____) لسنة _____)

رقم المحضر : _____ تاريخ تحريره : _____ جهة تحريره : _____
في يوم : _____ الموافق : _____ / _____ / _____

بمعرفتي أنا (١) : _____ المفتش : _____

إن السيد / (٢) : _____ وجنسيته : _____

بصفته : صاحب / مدير مسؤول / ممثل لصاحب / منشأة : _____

وعنوانها : _____

قد ارتكب المخالفات الآتية (٣) :

وهو بهذا يكون خالف أحكام المواد :

(٤) _____

والمعاقب عليها بالمواد :

(٥) _____

وبسؤال مرتكب المخالفات السابقة أجاب
.....
.....
.....
(٦).....

توقيع المخالف أو ختمه

وبناء عليه تحرر هذا المحضر إثباتاً لذلك في تاريخه .

توقيع محرر المحضر

ملاحظات :

١. يذكر هنا اسم ولقب ووظيفة محرر المحضر .
٢. يذكر هنا اسم المحرر ضده وتحديد صفته بالنسبة للمنشأة .
٣. توضح المخالفات على سبيل لتحديد كأن يذكر مثلاً :
- قام بتشغيل العامل / ساعات إضافية .
- قام بتشغيل الحدث / بعد الساعة السابعة مساء .
- قام بتشغيل العامل / بدون أجر إضافي .
٤. يذكر هنا أرقام مواد القرارات الوزارية أو القانون أو النظام التي خالفها المحرر ضده المحضر .
٥. تذكر مواد العقوبات الواردة في القرار أو النظام أو القانون .
٦. في حالة رفض المحرر ضده المحضر الإجابة أو رفض التوقيع يذكر ذلك ويوقع المفتش ويعتمد توقيعه رئيس الجهاز .
- يحرر هذا المحضر من أصل وصورة ويرسل للجهة المختصة وتحفظ الصورة بالمكتب أو الوحدة .
٧. يوضح بظهر المحضر شهادة المفتش وتتضمن :
- تاريخ التفتيش الأول وتاريخ الإعادة أو الإعدادات وأرقام المحاضر السابق تحريرها ضد المخالف ونتيجة الحكم فيها وكل ما من شأنه إثبات ارتكاب المخالفة .
- يمكن إرفاق هذه الشهادة في بيان منفصل ومعها صورة من محضر أقوال العمال الذين تم سؤالهم بالمنشأة .

نتيجة إعادة التفتيش

بإعادة التفتيش يوم الموافق / / ٢٠م تبين ما يلي :

إزالة المخلفات واقتراح حفظ التقرير .
عدم إزالة المخلفات الموضحة بالبنود أرقام..... واقتراح اتخاذ الإجراءات القانونية ،
وتحرير محضر بالمخلفات أو منح مهلة جديدة لمدة يوماً
على أن يعاد التفتيش مرة أخرى يوم...../...../.....
تحريراً في :/...../.....

توقيع المفتش _____

أو القائمين بالحلمة _____

نتيجة إعادة التفتيش للمرة الثانية

بإعادة التفتيش يوم الموافق / / تبين إزالة باقي المخلفات واقتراح الحفظ / تبين
عدم إزالة المخلفات واقتراح اتخاذ الإجراءات القانونية وتحرير محضر بالمخالفات القائمة :
تحريراً في :/...../.....

توقيع المفتش _____

أو القائمين بالحلمة _____

ملحوظة :

١. يتم طبع هذا التقرير من أصل وصورة - الأصل ينتهي عند تقرير التفتيش وتوقيع المفتش أو القائمين بالحلمة فقط ويستخدم هذا النموذج في حالة عدم وجود مخالفات ويقترح الحفظ .
٢. يستخدم هذا النموذج لتقرير التفتيش الخاص بالسلامة والصحة المهنية كما يستخدم في التفتيش العام .

سجل قيد المحاضر ومتابعتها

رقم وتاريخ وايصال سداد الغرامة لحساب الوزارة رقم تحويلها	الحكم الصادر			التاريخ المحدد لنظر القضية	رقم قيد المحضر في الجهة المختصة	رقم وتاريخ إرساله للجهة المختصة	اسم محرر المحضر	رقم المحضر وتاريخ تحريره	المخالفات التي ارتكبها	اسم المحرر ضدة المحضر وصفته	م
	براءة	ادانة	اجراء اخر								

حافظة إرسال محاضر

بيان بالمحاضر المحررة بمعرفة السيد /
المفتش بجهاز تفتيش عمل ادارة العمل طبقاً لأحكام القانون / القرار الوزاري

م	رقم المحاضر وتاريخ تحريره	اسم المنشأة التي ارتكبت المخالفات	اسم المحرر ضد المحاضر وصفته	رقم قيد المحاضر في الجهة المختصة	تاريخ الجلسة المحددة لنظر القضية

تحريراً في / /

رئيس الجهاز
(.....)

* يرجى اعادة الصورة بعد استيفاء البيان الموضح .

سجل قيد الشكاوي والاختارات

رقم المسلسل	تاريخ ورود الشكوى أو الاخطار	اسم الشاكي أو الجهة الوارد منها الاخطار	اسم المنشأة الوارد ضدها الشكوى أو الاخطار	موضوع الشكوى أو الاخطار	نتيجة البحث	الاجراءات التي تم اتخاذها	اسم المفتش

إخطار بالحضور

السيد / مدير منشأة / صاحب منشأة / /
تحية طيبة ... وبعد ،،

نأمل حضوركم صباح يوم الموافق/...../..... الساعة /
بمكتب جهاز تفتيش العمل في ادارة العمل لمقابلة السيد المفتش /

وذلك بشأن :

.....
.....
.....

مع احضار المستندات التالية :

- ١-
- ٢-
- ٣-

مع قبول وافر التحية ،،،

تحريراً في / /

رئيس الجهاز
(.....)

إعادة إخطار بالحضور

السيد / مدير إدارة الأمن المحترم ،
تحية طيبة وبعد ،،

يرجى التكرم باستدعاء السيد /
وجنسيته /
وهو / مدير / مندوب / صاحب شركة / مؤسسة :
وعنوانها :

على أن يُحضر معه المستندات التالية :

- ١.
- ٢.
- ٣.

علماً بأنه تم استدعاء المذكور أكثر من مرة من قبلنا بالطريقة الودية ولكنه لم يحضر .

مع قبول وافر التحية ،،،

تحريراً في ____ / ____ / ____

رئيس الجهاز

(_____)

تقرير عن نشاط تفتيش العمل خلال شهر سنة

عدد المخالفات التي شملتها	عدد المحاضر المحررة	التفتيش الخاص								اعداد التفتيش		التفتيش الدوري الشامل		اسم المفتش	م
		زيارات اخرى : بحث شكاوى واخطارات وتفتيش مسكن		مراقبة السلامة والصحة المهنية		مراقبة تشغيل احوادث ونساء		مراقبة لساعات العمال والراحات							
		عمال	منشآت	عمال	منشآت	عمال	منشآت	عمال	منشآت	عمال	منشآت	عمال	منشآت		

تقرير عن نشاط تفتيش العمل خلال شهر سنة

زيارات التفتيش أخرى متنوعة وعدد العمال					زيارات اعادة التفتيش وعدد العاملين بالمنشآت					زيارات التفتيش الدوري وعدد العاملين بالمنشآت					النشاط الاقتصادي
جملة	ذكور بالغون	نساء	أحداث	عدد المنشآت	جملة	ذكور بالغون	نساء	أحداث	عدد المنشآت	جملة	ذكور بالغون	نساء	أحداث	عدد المنشآت	
															الصناعات التحويلية
															الزراعة
															صيد البر والبحر
															الكهرباء والغاز
															التجارة والمطاعم
															والفنادق
															خدمات المجتمع
															انشطة اخرى

تحريراً في : ___ / ___ / ___ إعداد رئيس الجهاز (_____) (_____)

ملحوظة : يعد هذا التقرير شهرياً وبصفة دورية ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية حسب الحاجة ويتم تجميعه على مستوى الدولة .

الملحق رقم (٦)

إجراءات الحصول على ترخيص لاستخدام

المتفجرات المدنية

أولاً : تسجيل الشركة بوزارة الداخلية :-

على الشركات التي ترغب في استخدام المتفجرات في مشروعاتها المختلفة أن تُقدم لقسم المستودعات والتموين - فرع الأسلحة والمتفجرات طلب بموجب خطاب رسمي لتسجيلها لدى وزارة الداخلية ضمن الشركات العاملة في مجال استخدام المتفجرات ، ويرفق مع الطلب المستندات التالية :

١. صورة عن السجل التجاري والرخصة التجارية (رخصة البلدية) .
٢. بيانات تفصيلية عن المشروع (الموقع ، طبيعة المشروع ، المدة التقريبية) .
٣. تصريح بعدم الممانعة من استخدام المتفجرات من الجهة التي يتبع لها المشروع .
٤. خطاب من وزارة البلدية والتخطيط العمراني أو وزارة الطاقة والصناعة - حسب تبعية المشروع - موجه لوزارة الداخلية - قسم المستودعات والتموين - الأسلحة والمتفجرات يوضح منح أو إرساء عطاء المشروع على الشركة المعنية .
٥. نسخة من عقد المشروع بين الشركة والجهة المختصة ، ونسخة من عقد المقاول الفرعي مع المقاول الرئيسي أن وجد .
٦. بيان تفصيلي بأنواع المتفجرات المطلوبة وكمياتها التقريبية للمشروع بكاملة .
٧. اسم وبيانات المُفجر التابع للشركة ، الذي سيقوم بإجراء عمليات التفجير والحاصل على ترخيص من وزارة الداخلية - دولة قطر .
٨. بيانات ناقلة المتفجرات المُعتمدة ، التي سوف تقوم بنقل المتفجرات من مخازن المتفجرات إلى موقع التفجير (يمكن للشركات ذات المشروعات قصيرة الأجل أن تستأجر ناقلة متفجرات تابعة لشركة مرخص لها من وزارة الداخلية - بعد موافقة الشركة الأساسية) .
٩. بالنسبة للمحاجر يرفق خطاب بالمشروع من بلدية المنطقة المزمع إنشاء المحجر بها ، مع عقد الإيجار أو عقد ملكية لقطعة الأرض القائم عليها المشروع .
١٠. بعد الإطلاع وتدقيق البيانات بالمستندات الواردة من الشركة يحدد موعد لتفقد موقع العمل بواسطة خبير المتفجرات بوزارة الداخلية - فرع الأسلحة والمتفجرات - لتقييم مدى صلاحية الموقع لاستخدام المتفجرات من عدمه ويقدم تقريراً بذلك .
١١. بعد موافقة الجهة الفنية بوزارة الداخلية يرفع التقرير بالتوصية لسعادة وكيل الوزارة لأخذ الموافقة بعدم الممانعة من تسجيل الشركة ضمن الشركات المصرح لها باستخدام المتفجرات وتُخطر الشركة رسمياً بذلك ، ويُرفق بيان بقائمة أسعار بيع المتفجرات وملحقاتها .

الملحق رقم (٧)

جدول تدابير واشتراطات الأمن والسلامة

المنصوص عليه في المادة (٤) من قانون

الدفاع المدني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧

أولاً: التدابير والاشتراطات الخاصة بالموافقات الأولية لإدارة الدفاع المدني :

م	البيان
١	موافقة الإدارة قبل الشروع في البناء
٢	تجديد موافقة إدارة الدفاع المدني عند اللزوم
٣	مراجعة إدارة الدفاع المدني عند الطلب في حالة الإخطار عن وجود تجاوزات

ثانياً: تدابير واشتراطات المباني والمنشآت:

(أ) التدابير والاشتراطات الخاصة بموافقات البناء والإنشاءات :

م	البيان
١	ضرورة الحصول على موافقة إدارة الدفاع المدني بعد إتمام البناء
٢	عدم تحويل نوع النشاط في المباني دون موافقة إدارة الدفاع المدني
٣	عدم إضافة أو تعديل الرسومات دون موافقة إدارة الدفاع المدني
٤	عدم القيام بالتقسيمات الداخلية دون موافقة إدارة الدفاع المدني
٥	عدم توصيل خدمات للمنشأة دون موافقة إدارة الدفاع المدني
٦	عدم إجراء تعديلات في التصميم دون موافقة إدارة الدفاع المدني
٧	عدم الامتناع عن تنفيذ بعض اشتراطات الأمن والسلامة
٨	تخطيط الممرات بالصبغ العاكس
٩	الالتزام بعرض الممرات الرئيسية في المستودعات المحددة بـ (٢ متر) والممرات الفرعية المحددة بـ (١.٥ متر) طبقاً للموافقة الصادرة
١٠	ضرورة وجود فاصل خانق للحريق في توصيلات التكييف
١١	ضرورة فصل المحلات التجارية عن المخازن بجدار أو باب مانع للحريق
١٢	ألا يستخدم المبنى استخداماً ينطوي على خطورة عالية أو في أغراض صناعية على خلاف الموافقة الصادرة.
١٣	ضرورة صبغ أنابيب التزود بالوقود الغازي باللون الأصفر

(ب) المتطلبات الوقائية :

م	البيان
١	التقيد بتنفيذ المخارج والمداخل للموقع حسب المخططات المعتمدة من إدارة الدفاع المدني، وإدارة التخطيط العمراني بوزارة البلدية والتخطيط العمراني وإدارة مشروعات الطرق بهيئة الأشغال العامة
٢	عدم وضع عوائق في المداخل تتسبب في تأخير وصول سيارات ومعدات الدفاع المدني
٣	التقيد بالمعايير والمواصفات الخاصة بمواد البناء والمعتمدة لدى الدولة
٤	التقيد بالمتطلبات الإنشائية المعتمدة من إدارة الدفاع المدني
٥	الالتزام بحماية الأعمدة والهيكل والفواصل الداخلية والأسقف المعلقة بمواد عازلة حسب موافقة إدارة الدفاع المدني
٦	مراعاة قيام المكتب الاستشاري بالإشراف على تركيب معدات الإطفاء والسلامة وتجهيزاتها
٧	عدم إزالة الأبواب المقاومة لإنتشار الحرائق بين أجزاء المبنى دون موافقة إدارة الدفاع المدني
٨	عدم تغيير مواصفات الأبواب المقاومة لإنتشار الحريق دون موافقة إدارة الدفاع المدني
٩	الالتزام بالمسافات بين أجزاء المبنى حسبما هو معتمد لدى إدارة الدفاع المدني
١٠	الالتزام بالحواجز المانحة والمقاومة لإنتشار الحرائق والدخان أفقيا وعموديا

(ج) التدابير والاشتراطات الخاصة باستخدام مخارج الطوارئ :

م	البيان
١	التقيد بالموصفات الخاصة بمخارج الطوارئ طبقاً للموافقة الصادرة
٢	أن تؤدي مخارج الطوارئ إلى الخارج أو ممر محمي من الحريق
٣	وضع علامات توضح مخارج الطوارئ
٤	توفير العدد المطلوب لمخارج الطوارئ بالشروط والموصفات والقياسات المعتمدة لدى إدارة الدفاع المدني
٥	تركيب العازل المانع من تسرب الدخان
٦	تركيب الأبواب المقاومة للحريق حسب المواصفات المعتمدة لدى إدارة الدفاع المدني
٧	ضرورة وجود إضاءة طوارئ في الممرات والقبور
٨	ضرورة إنارة العلامات الإرشادية لمخارج الطوارئ
٩	وضع العلامات الإرشادية لمخارج الطوارئ
١٠	عدم تعطيل إضاءة مخارج الطوارئ
١١	تركيب الحواجز اليدوية لمخارج الطوارئ حسب المواصفات المعتمدة من إدارة الدفاع المدني للحماية من السقوط أثناء استخدام المخارج
١٢	توفير مواد مانعة للانزلاق من السلالم
١٣	عدم وجود مواد تسبب الانزلاق على أرضيات مخارج الطوارئ
١٤	تركيب أبواب مخارج الطوارئ في الاتجاه الصحيح حسب ما هو معتمد في المخططات
١٥	تركيب جهاز الغلق الذاتي لأبواب المخارج
١٦	القيام بالصيانة الخاصة بالأبواب وآليات فتحها
١٧	التقيد بعرض الممرات بما يناسب طول الممر وعدد السكان بالطابق الواحد طبقاً للموافقة الصادرة
١٨	حفر أو تلفة في أرضيات الممرات
١٩	عدم وضع مواد في الممرات تعيق عمليات الإخلاء والهروب في حالات الطوارئ
٢٠	توفير تهوية طبيعية لمخارج الطوارئ طبقاً للموافقة الصادرة
٢١	عدم إغلاق أو إعاقة التهوية في الأماكن المنصوص عليها حسب نظم وقواعد البناء المعتمدة
٢٢	التقيد بتنفيذ الأعداد المطلوبة من السلالم والشرفات والنوافذ المعتمدة في المخططات المُصدقة
٢٣	الالتزام باشتراطات السلامة المعتمدة لمسالك الهروب

(د) تدابير واشتراطات الخدمات الهندسية :

م	البيان
١	توفير أجهزة ومعدات تنزِيل وفتح المصاعد
٢	ضرورة وجود اللوحات التحذيرية بالمصاعد
٣	مُراعاة صيانة المصاعد والسلالم
٤	تسليم إدارة الدفاع المدني نسخة من مفاتيح المصاعد
٥	ضرورة وجود لوحة توضح الجهة المسؤولة عن صيانة المصعد وأرقام هواتفها للطوارئ
٦	ضرورة وجود عقد صيانة للمصعد مع إحدى الجهات المعتمدة للصيانة
٧	ضرورة صيانة نظام التهوية والتكييف المركزي
٨	ضرورة وجود كاشفات الدخان في قنوات نظام التهوية والتكييف المركزي
٩	ضرورة تغطية التمديدات الكهربائية حتى لا تشكل خطورة قد تُسبب الحريق
١٠	تركيب فواصل أوتوماتيكية للتيارات الكهربائية في حال حدوث خطأ
١١	عدم الحمل الزائد للمأخذ الكهربائي الواحد
١٢	ضرورة وجود مفتاح قاطع للوحات الإعلان المضيئة والمركبة على الواجهات والأسطح
١٣	عدم ترك نفايات قابلة للاحتراق
١٤	مراعاة عدم إنسكاب الزيوت والشحوم على الأرضيات
١٥	تنظيف الأرضيات من المُلخفات أو المواد القابلة للاشتعال
١٦	مطابقة خزان الوقود للمواصفات القياسية القطرية المعتمدة
١٧	ضرورة وجود صمامات غلق للوقود السائل عند بداية ونهاية خط الأنابيب
١٨	عزل عُرف خزانات الوقود عن بقية المبنى
١٩	التقيد باشتراطات السلامة في المراحل البخارية
٢٠	ضرورة وجود مسافات أمان بين المراحل البخارية حسب المواصفات المُعتمدة
٢١	عدم ترك أية مُخلفات قابلة للاشتعال بالقرب من مواقع المراحل البخارية
٢٢	ضرورة وجود أجهزة إستشعار أبخرة الوقود السائل أو الغازي
٢٣	ضرورة وجود فتحات تهوية طبيعية في مخازن الوقود
٢٤	عدم استخدام مواد قابلة للاشتعال ضمن مواد البناء المُستعملة في المخازن
٢٥	وضع علامات للمواد المخزنة للتعرف على محتوياتها
٢٦	مطابقة جدران مخازن الوقود للمواصفات الفنية المعتمدة لدى إدارة الدفاع المدني
٢٧	مطابقة التمديدات الكهربائية للمواصفات القياسية القطرية المُعتمدة
٢٨	ضرورة وجود مجاري لتصريف أية مواد متسربة من الخزانات
٢٩	مطابقة مصابيح الإنارة للمواصفات القياسية
٣٠	عدم ترك أية مُخلفات قابلة للاشتعال بالقرب من الخزانات
٣١	متابعة الصيانة الدورية للمخازن الخاصة بخزانات الوقود
٣٢	عدم تخزين مواد الوقود الغازية أكثر من الحجم المرخص به
٣٣	عدم استخدام خزانات تزيد سعتها عن المطلوب باشتراطات الوقاية والتصاميم

(هـ) التدابير والاشتراطات الخاصة بمكافحة الحريق ونظم الإنذار :

م	البيان
١	تركيب معدات وأجهزة مكافحة الحريق المطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة من إدارة الدفاع المدني
٢	صيانة معدات وأنظمة مكافحة الحريق بصفة مستمرة
٣	مراجعة فحص المعدات ونظم الإنذار المبكر للتأكد من صلاحيتها كل فترة حسب إرشادات إدارة الدفاع المدني
٤	عدم نزع لافتة أو إشارة مستعملة في أغراض إدارة الدفاع المدني
٥	ضرورة تركيب شبكة فوهات جافة في مبنى من طابقين بمساحة تزيد على (١٠٠٠) ألف متر مربع للطابق الواحد أو أكثر من ثلاثة طوابق بإرتفاع يزيد على (٢٨) ثمانية وعشرين متراً
٦	ضرورة تركيب شبكة فوهات رطبة في مبنى أكثر من طابقين بمساحة تزيد على (١٠٠٠) ألف متر مربع للطابق الواحد، أو بإرتفاع يزيد على (٢٨) ثمانية وعشرين متراً
٧	ضرورة تركيب شبكة تلقائية لمرشات إطفاء بمواد أخرى في أماكن الخطورة وخاصة التي يتعذر فيها استخدام الماء والتي تحددها إدارة الدفاع المدني
٨	ضرورة توفر منحدرات في المباني التجارية لاستخدام (ذوي الإعاقة) طبقاً للترخيص الصادر
٩	حفظ معدات الإطفاء والسلامة في صناديق مخصصة مصبوغة باللون الأحمر
١٠	ضرورة توفر وجاهزية المصدر الاحتياطي للتيار الكهربائي في المباني العالية والمباني التي يتطلب لها مصعد للحريق
١١	ضرورة وجود نظام إطفاء أوتوماتيكي في القبو حسب التصميم المعتمدة من إدارة الدفاع المدني
١٢	عدم وجود مصعد حريق إذا زاد الارتفاع على (٦) ستة أدوار أو (٢٠) عشرين متراً

ثالثا: التدابير والاشتراطات الخاصة بالمحال التجارية بجميع أنشطتها المختلة :

م	البيان
١	ضرورة وجود موافقة من إدارة الدفاع المدني في مكان بارز من المحل
٢	ضرورة الحصول على موافقة إدارة الدفاع المدني في المعارض التجارية المؤقتة
٣	عدم تحويل النشاط التجاري إلى نشاط آخر غير مصرح به دون موافقة إدارة الدفاع المدني
٤	عدم تحويل المعارض التجارية إلى مخازن
٥	عدم تحويل جزء من المحل إلى سكن
٦	عدم إنشاء أو تخصيص مطبخ داخل المحل طبقا للموافقة الصادرة
٧	ضرورة وجود مخارج للطوارئ أو إغلاقها طبقا للموافقة الصادرة
٨	عدم تخزين المواد الغذائية بجانب المواد الكيماوية
٩	عدم ترك أسلاك كهربائية مكشوفة أو تمديدات كهربائية عشوائية وأن يتم وضعها في مواسير عازلة
١٠	ضرورة وجود إشارات دالة على مخارج الطوارئ وفقا للموافقة الصادرة
١١	ضرورة ملاءمة طفايات الحريق للنشاط التجاري القائم وفقا للموافقة الصادرة
١٢	عدم نقل معدات السلامة والوقاية من الحريق من مكان إلى آخر
١٣	وضع معدات السلامة والوقاية من الحريق في المكان المناسب وفقا لاشتراطات إدارة الدفاع المدني
١٤	مراعاة عدم التخزين في الممرات والميزانين داخل المحل دون ترك مسافة كافية في الممرات والالتزام بنسبة التخزين المسموح بها طبقا للموافقة الصادرة
١٥	ضرورة توفر منافذ التهوية الكافية وفقا للموافقة الصادرة
١٦	ضرورة صيانة معدات السلامة والوقاية من الحريق بصفة مستمرة
١٧	تركيب مراوح الشفط الحديد أو البلاستيك الموافق عليها من قبل إدارة الدفاع المدني
١٨	ضرورة صيانة مراوح الشفط والشفاطات الرئيسية لطرد الدخان بصفة مستمرة
١٩	وضع عازل حول الفرن الحراري في المطاعم والمخابز
٢٠	وضع أنابيب نحاس بين أسطوانة الغاز والفرن في المطاعم والمخابز
٢١	عدم التوسع في المحل دون موافقة إدارة الدفاع المدني
٢٢	اتباع شروط التخزين الصحيحة بالمستودعات وفقا لاشتراطات إدارة الدفاع المدني
٢٣	الالتزام بنقل أسطوانات الغاز خارج المطابخ
٢٤	ضرورة وجود صناديق لحفظ أسطوانات الغاز في المطاعم والمخابز
٢٥	وضع لوائح إرشادية توضح كيفية استخدام معدات السلامة والإخلاء أثناء الحريق في مكان بارز من المحل
٢٦	عدم وضع عوائق تحول دون استخدام معدات السلامة والوقاية من الحريق
٢٧	عدم استحداث ميزانين من الخشب أو الحديد بالمحل دون موافقة إدارة الدفاع المدني
٢٨	عدم إشغال المباني الخاصة بسكن العمال بعدد أكبر من الطاقة الاستيعابية

رابعاً: التدابير والاشتراطات الخاصة بمحطات البترول العاملة في الدولة:

م	البيان
١	المحافظة على مُعدات الأمن والسلامة وصيانتها
٢	حظر التدخين من قبل العاملين أثناء الدوام الرسمي على مدار الأربع والعشرين ساعة
٣	وضع لوحات تفيد حظر التدخين ووقف المحرك
٤	عدم استخدام الغاز في المحلات التجارية المحيطة أو المجاورة للمحطة حتى لا تشكل خطراً على الخزانات وأماكن التعبئة
٥	ضرورة ارتداء العاملين للزي الخاص بهم أثناء ساعات الدوام الرسمي
٦	عدم تخزين أي مواد قابلة للاشتعال داخل حدود المحطة مما قد ينتج عن ذلك أي أضرار على المحطة والمنطقة المجاورة لها
٧	عدم تزويد سيارات نقل المواد البترولية (الصهاريج) غير المصرح لها بذلك من محطات البترول
٨	التقيد بما جاء في جميع بنود المواصفة القياسية القطرية رقم ١١٨/١٩٨٩ الخاصة بمواصفات سيارات نقل وتوزيع الغاز

أرقام هواتف

وزارة البلدية والتخطيط العمراني

٤٤٢٦٥٥٥٥

قطاع التخطيط العمراني

بلدية الدوحة

هاتف	الإدارة
٤٤٣٤٧٧٧٧	البدالة
٤٤٣٤٧٣٢٨/7325	مدير البلدية / سكرتارية
٤٤٣٤٧٦٦٥/7666	إدارة الشؤون الفنية
٤٤٣٤٧٨٠٠	إدارة شؤون الخدمات العامة
٧٥٥٥/٤٤٣٤٧٥٥٤	إدارة الرقابة البلدية
٤٤٣٤٧٤٤٤	إدارة الشؤون العامة

بلدية الريان

هاتف	الإدارة
٤٤٢٦٥٧٧٧	البدالة
٤٤٢٦٥٩٩٥/٥٩٥٨	مدير البلدية / سكرتارية
٤٤٢٦٥٩٦١	إدارة الشؤون الفنية
٤٤٢٦٨٩٩٠	إدارة شؤون الخدمات العامة
٤٤٢٦٥٨٦٧- ٤٤٢٦٥٧٩٤	إدارة الرقابة البلدية
٤٤٢٦٥٨٤٧ - ٤٤٢٦٥٨٤٦	إدارة الشؤون العامة

بلدية أم صلال

هاتف	الإدارة
٤٤٢٦٤٢٢٢	البدالة
٤٤٢٦٤٢٢٣	مدير البلدية / سكرتارية
٤٤٢٦٤٢٢٥	إدارة الشؤون الفنية
٤٤٢٦٤٤٣١	إدارة شؤون الخدمات العامة
٤٤٢٦٤٢٥١	إدارة الرقابة البلدية
٤٤٢٦٤٢٢٧	إدارة الشؤون العامة

بلدية الخور والذخيرة

هاتف	الإدارة
٤٤٢٦٥٠٥٠	البدالة
٤٤٢٦٥٠٤٤	مدير البلدية / سكرتارية
٤٤٢٦٥٠٤٩	إدارة الشؤون الفنية
٤٤٢٦٦٨٨٧	إدارة شؤون الخدمات العامة
٤٤٢٦٨١٩٣	إدارة الرقابة البلدية
٤٤٢٦٥٠٦٩	إدارة الشؤون العامة

بلدية الوكرة

هاتف	الإدارة
٤٤٢٦٤١١٣	البدالة
٤٤٢٦٤١١٣	مدير البلدية / سكرتارية
٤٤٢٦٤٠٨٥	إدارة الشؤون الفنية
٤٤٢٦٤٠٤١	إدارة شؤون الخدمات العامة
٤٤٢٦٤٠٤١	إدارة الرقابة البلدية
٤٤٢٦٤٠٢٦	إدارة الشؤون العامة

بلدية الطعابن

هاتف	الإدارة
٤٤٣٤٧٨٨٣/٤٤٢٦٦٥٢٧	البدالة
٤٤٣٤٧٨٨٠	مدير البلدية / سكرتارية
٤٤٣٤٧٨٨٢	إدارة الشؤون الفنية
٤٤٣٤٨٨٣/٤٤٢٦٤٤٣١	إدارة شؤون الخدمات العامة
٤٤٣٤٧٨٦٠	إدارة الرقابة البلدية
٤٤٣٤٧٨٧٢	إدارة الشؤون العامة
٤٤٢٦٦٥٢٧/٦٥٢٥	خدمة عملاء

بلدية الشمال

هاتف	الإدارة
٤٤٢٦٤٤٦٦	بدالة
٤٤٢٦٤٤٧٤	مدير البلدية / سكرتارية
٤٤٢٦٤٥٣١	إدارة الشؤون الفنية
٤٤٢٦٤٥٣٠	إدارة شؤون الخدمات العامة
٤٤٢٦٤٤٩٢	إدارة الرقابة البلدية
٤٤٢٦٤٥٠٥	إدارة الشؤون العامة

وزارة العمل

هاتف	الإدارة
٤٤٠٢٦٢١١	إدارة تفتيش العمل
٤٤٠٢٦٢١١	مدير إدارة تفتيش العمل
٤٤٠٢٦١٦١	مساعد مدير إدارة تفتيش العمل
٤٤٠٢٦٢٢٢	رئيس قسم السلامة والصحة المهنية

جهات اخرى

هاتف	الوزارات والإدارات
٤٤٢٠٧٧٧٧	وزارة البيئة
٤٤٣٣٠٠٠٠	وزارة الداخلية
٢٣٥٢٦٦٦	ادارة امن الريان
٤٤٥٢١١١١	ادارة امن العاصمة
٤٤٨٩٠٦٦٦	ادارة المرور والدوريات
٢٣٥٥٥٥٥٥	الادارة العامة للدفاع المدني

صفحات التواصل الإلكتروني







هذا الدليل استرشادي

إن قطاع أعمال البناء يعتبر جزء مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، ومؤثر على السكان ، مما يستدعي الحاجة الى وضع اشتراطات تهدف للتقليل من الإضرار الناتجة عن الممارسات الإنشائية وتأثيرها على السكان وعلى الأعمال التجارية في المدن ، لذلك فان هذا الدليل يوفر معلومات إرشادية للملاك والمقاولين وأصحاب المكاتب الاستشارية والمهندسين بالقوانين والإجراءات المتبعة حالياً في الدولة بشأن أعمال البناء للحد من تأثير تلك الأنشطة على السكان . كما ان هذه الاشتراطات هي قابلة للتحديث والتطوير لذلك في حالة وجود أية ملاحظات يرجى ارسالها على البريد الإلكتروني

EMOHAMMED2@mmaa.gov.qa

وزارة البلدية والتخطيط العمراني

www.baladiya.gov.qa